Bu eserin;

kataloglanması, dijital ortama aktarılması ve

elektronik ortamda kullanıma sunulması

İstanbul Kalkınma Ajansı (İSTKA)'nın desteğiyle

İBB Kültür ve Sosyal İşler Daire Başkanlığı

Kütüphane ve Müzeler Müdürlüğü (Atatürk Kitaplığı)

tarafından gerçekleştirilmiştir.

Proje No	:	İSTKA/2012/BIL/233
Destek Programı	:	Bilgi Odaklı Ekonomik Kalkınma Mali Destek Programı
Projeyi Destekleyen	:	İstanbul Kalkınma Ajansı (İSTKA)
Proje Adı	:	Osmanlı Dönemi Nadir Eserlerin Kataloglanması, Dijital Ortama Aktarılması ve Elektronik Ortamda Kullanıma Sunulması
Proje Sahibi Kuruluş	:	İBB Kültür ve Sosyal İşler Daire Başkanlığı
Proje Yüklenicisi	:	Yordam BT Ltd. Şti.
Proje Uygulama Yeri	:	Kütüphane ve Müzeler Müdürlüğü - Atatürk Kitaplığı İSTANBUL – Beyoğlu

İSTANBUL

I

تملكه افقر الورى الى ربه سبحانه وتعالى
مصطفى ابن المرحوم ابراهيم اغا
شخجنسد زاده عفر الله لهما
وللمسلمين اجمعين

من نعم الله النعم الجمة على اضعف
هذه الامة عبد الله
القنصاوي غفر الله له
جميع المساوي بمنه وكرم

الكوكب الدري
للاسنوى

كتاب مناسبة ابواب منهاج الفقه
لشيخ محمد الذهبي ابن ابي شريف

مختصر تحفة الطلاب فى
شرح نزهة الحساب

كتاب الكوكب الدري للاسنوي فقه على نحو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما افهم من البيان والهم من التبيان
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عقودها الجنان واشهد ان محمدا عبده
ورسوله المختار من ولد عدنان المبعوث باعظم شان وافصح بيان صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه القادة الاعيان ذوي البراعة والبلاغة والمحاسن والاحسان وبعد
فان علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والاخرى وهو المسمى بعلم الفقه مستمد من علم اصول
الفقه وعلم العربية فاما استمداده من علم الاصول فواضح وتسميته باصول الفقه ناطقة بذلك
واما العربية فلان ادلته من الكتاب والسنة عربية وح يتوقف فهم تلك الادلة على فهمها والعلم بمدلو
لها على علمها واما الحافظ للاحاديث العالم بسندها وطرقها وجمع رواياتها من غير ان يقوى باعرف
العلمين المذكورين فحكمه حكم من اعتنى بالكتاب العزيز فحفظه واتقن رواياته السبع او اكثرها ولحكم
سنده ولا يخفى بعده من ذكرناه عن الاجتهاد واستنباط الاحكام فاذا تقرر ما ذكرناه فقد كان امامنا
الشافعي هو راس ارباب المذاهب في هذين العلمين وعلى المعول في كلا الامرين اما اصول الفقه فانه
المبتكر له بلا نزاع واول من صنف فيه بالاجماع كما اوضحته في كتاب التمهيد واما العربية فكان
فيها هو الكعبة والحجة والذي ينطق فيها حجة كما شهد به فيها معاصروه من علماء هذا الفن منهم ابن
هشام صاحب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه معاصرا له ومساكنا له بمصر فان الشافعي مات سنة اربع ومائتين
ومات ابن هشام سنة ثلاث عشرة وقيل ثمان عشرة وما نقلناه عن ابن هشام قد نقله ابن الصلاح في
طبقاته في فضل المحمدين عن ابن عبد البر المالكي بسنده الصحيح اليه اعني الى ابن هشام ولاجل ما ذكرناه من
كون كلامه حجة يعبر الامام ابن الحاجب في تصريفه بقوله وهي لغة الشافعي كما تقول لغة تميم وربيعة
ونحوها هذا وهو من المقلدين للامام مالك والان علمه ودينه قد حملاه على الاعتراف بذلك وكيف
لا يكون ان فوايقا بهذه الصفة وهو من حرم مكة شرفها الله المحتد ودار العرب ونشأ في قريش الى المطلب
اخي هاشم وذلك اشرف النسب وقد مدحته قديما ببيتين جمعتهما لهذا المعنى وذكرتهما في غير تصانيفي
انبه لاهلها وهو
يا من سما نفسا الى نيل العلا ونحا الى العلم العزيز الرافع
قلد سمي المصطفى ونسيبه والزم مطالعة العزيز الرافعي

فلما اتضح اما منا بما وصفناه واشتمل على ما ذكرناه وكان مذهبه اصح مذاهب الايمه
الاربعه مدركا وارجحها مسلكا وان كان كل منهم امام هدى وبه يتقرب الى الله
ويقتدى رضي الله عنهم اجمعين ورضي عنا بهم وقد اعتنيت قديما بهذين العلمين
بخصوصهما وصرفت لهما مدة حديثة همتي واسهرت فيهما ليالي طويلة مقلتي حتى انتصبت
للاقراء فيهما اولي من العمر ون العشرين سنه وكان نظري في العلمين المذكورين يغلب على
نظري في علم الفقه ولم ازل كذلك الى ان اراد الله صرف الهمة عنهما وعن غيرهما اليه وقصور
النظر غالبا عليه حتى برز بحمد الله من التاليف الفقهيه الغريبة ما قضي به وقدر وطار
اسمه في الافاق واشتهر ثم بعد ذلك كله استخرت الله تعالى في تاليف كتابين ممتزجين من
الفنين المذكورين ومن الفقه لم يتقدم الي احد من اصحابنا احدهما في كيفية تخريج الفقه
على المسايل الاصولية والثاني في كيفية تخريجه على المسايل النحوية فاذكر اولا المسلة الاصولية
او النحوية مهذبة منقحة ثم اتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيها على ما لم اذكره
ثم ان الذي اذكره على اقسام فمنه ما يكون جواب اصحابنا فيه موافقا للقاعدة ومنه ما يكون
مخالفا لها ومنه ما لم اقف فيه على نقل بالكلية فاذكر فيه ما يقتضيه القاعدة مع ملاحظة
القاعدة المذهبيه والنظاير الفقهية فيعرف الناظر في ذلك ماخذ ما نص عليه اصحابنا
ودفعا وننبه به على استخراج ما اهملوه هذا مع ان الفروع المذكوره مهمة مقصوده
في نفسها بالنظر وكثير منها قد ظفرت به في كتب غريبة كما ستراه مبينا ان شا الله تعالى ثم
اني بدات بالنوع الاول من هذين النوعين ويسر الله الفراغ منه على النحو المطلوب والوجه
المحبوب مسمى بالتمهيد ثم شرعت في الثاني مستعينا بالله تعالى ولقبته بالكوكب
الدري واعلم اني اذا اطلقت شيا من المسايل النحوية فهو من كتابي شيخنا ابي حيان
اللذين لم يصنف في هذا العلم اجمع منهما وهما الارتشاف وشرح التسهيل فان لم تكن المسلة
فيهما صرحت بذلك واذا اطلقت شيا من الاحكام الفقهيه فهو من الشرح الكبير للرافعي او من
الروضة للنووي فان لم يكن فيهما صرحت بذلك ورتبته على اربعة ابواب الاول في الاسماء

الثاني

2

الثاني في الافعال الثالث في الحروف الرابع في تراكيب متعلقة بابواب متفرقة
وقد مهدت بهذين الكتابين طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت بهما باب التفريع لكل
ذي مطلب فلتستحضر ارباب المذاهب ما يعرض لها من التفريع ثم تسلك ما سلكته فيحصل
به النفع العام للجميع ان شا الله تعالى والله المسؤول ان ينفع به مولفه وكاتبه وقاريه والناظر
فيه وجميع المسلمين **الباب الاول** في الاسماء وفيه فصول يشتمل كل منها على مسايل
فصل في لفظ الكلام اعلم ان الكلام في اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا صرح به
الجوهري ثم زاد عقبه ايضا فقال يقع على الكلمة الواحده وعلى الجماعة منها بخلاف الكلم فانه
لا يكون اقل من ثلاث كلمات انتهى فعلى هذا اذا قلت كلمت زيدا فمعناه وجهت الكلام اليه وقال
ابن عصفور الكلام في اصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل مفيدة كانت او غير مفيدة وما
ذكره من كونه اسما لا مصدرا يوافق لما سبق عن الجوهري فيكون اسما للالفاظ او مشتركا بينها
وبين المعاني النفسانية واما تقييده بالجمل فمخالف له ولغيره وكانه عبر بذلك نظرا للغالب
هذا كله اذا لم يستعمل استعمال المصدر كقولهم سمعت كلام زيد وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله
ونحو ذلك فان استعمل استعماله كقولك كلمت زيدا كلاما او تكلم كلاما فاختلفوا فيه كما قاله ابن
الخباز في شرح الجزولية فقيل انه مصدر لانهم اعملوه فقالوا كلامي زيدا حسن وقيل انه
اسم مصدر ونقل ابن الخشاب في شرح جمل الجرجاني المسمى بالمرتجل عن المحققين والدليل على ان لهم
مصدران الفعل الماضي المستعمل من هذه المادة اربعة احدها كلم ومصدره التكليم وكذلك الكلام
كقوله وكذبوا باياتنا كذابا قاله الجوهري ومقتضى كلامه ان الثاني مقيس ولكن نص النحاة على خلافه
الثاني تكلم ومصدره التكلم ومنه قولك الكلام عن ويشتم بالافعال لا بالتكلم الثالث كالم ومصدره
المكالمة وكذا الكلام كقاتل قتالا ضارب ضرابا الا ان الثاني لا ينقاس الرابع كالم ومصدره كالما
بضم اللام فظهر بذلك انه ليس مصدرا بل اسم مصدر ولما كان المقصود للنحاة انما هو البحث
في الالفاظ ترجموا بالكلام لا بالتكليم والتكلم والمكالمة ونحوها لانها مصادر مدلولها توجيه الكلام
الى المستمع او من في حكمه كالنايم وانا حين تقول كلمته بكلمة تكلها اي وجهت الكلام اليه يوجه توجيها
فان قيل ما الفرق بين المصدر واسم المصدر قلنا فرق ابن يعيش وغيره بينهما فقالوا المصدر مدلوله

الحدث واسم المصدر مدلوله لفظ وذلك اللفظ يدل على الحدث وهذا الفرق يأتي نحوه
في الفعل كما سكت مع اسم الفعل كصه وخالف بعضهم فقال ان اسم الفعل واسم المصدر كالفعل
والمصدر في الدلالة والاول هو الصواب اذا تقرر مدلول اللفظ فهذا كلّه فيما يتعلق بالكلام من
جهة اللغة فتفطن له فانه مشتمل على امور مهمه **واما** حده عند النحاة ففيه عبارات
احسنها انه قول دال على نسبة اسنادية مقصودة لذاتها واحترزنا بالاسنادية عن
النسبة التقييدية كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو جا الرجل الخياط و
احترزنا بالمقصودة لذاتها عن الجمل التي تقع صلة نحو جا الذي خرج ابوه **اذا** علمت ما
ذكرناه من تفسير الكلام لغة واصطلاحا وعلمت انه يطلق في اللغة على الكلمة الواحدة
مستعملة كانت ام لا وان قل ما يمكن ان تكون الكلمة على حرفين وان تتناول الكلمة والكلام
الى ما ذكره النحاة عرفت انه حادث على اللغة فيتفرع عليه ما قاله اصحابنا من ابطال
الصلاة بذلك لان قوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا لا يصلح فيها شي من كلام الادميين متناول
له لغة كما تقدم وعرفا فان المعنى عليه ونحوه اذا نطق مثلا بقوله الله ونحوه يقول الحاضرون
قد تكلم فتفطن لما ذكرته من المراد فانه يشكل على كثير من الناس **و** يتفرع عليه ايضا ما اذا
حلف لا يتكلم فاتى بذلك ولم اره منقولا **مسئلة** لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد
ولا قصد المتكلم لكلامه ولا افادة المخاطب شيئا يجهله على الصحيح في الثلاث فاما المسئلة الاولى
فصورتها ان يتواطأ مثلا شخصان على ان يقول احدهما زيد ويقول الاخر قائم ومن فروعها ما
كان له وكيلان باعتاق عبد او وقف او غير ذلك فاتفقا على ان يقول احدهما مثلا هذا ويقول
الثاني حر ولا استحضر فيها الان نقلا **و**منها اذا قال لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة او
غير عشرة ونحو ذلك فهل يكون مقرا بما قاله الا ففيه خلاف والاشبه المذهب انه لا يكون
مقرا ومدرك الخلاف ما ذكرناه وعلله ايضا في التتمة بانه لم يوجد منه الا نفي بعض ما قاله خصمه
ونفي الشي لا يدل على ثبوت غيره **واما** المسئلة الثانية فحاصلها ادخال الكلام الساهي والنايم و
الطيور ونحو ذلك وفايدتها منها الوعد استحباب سجود التلاوة عند قراءة هولاء الا ان كلام اصحاب
مشعر بعدم الاستحباب في الجميع **ومن** فوايدها ايضا ما اذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه نايما او مغمى عليه قال
الرافعي لا يحنث وان كلمه مجنونا فكذلك ونحوه وان كان سكرانا حنث في الاصح **واما** المسئلة الثالثة ففيها

بها

عليها ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فقال مثلا النار حارة والسما فوق الارض ونحو ذلك ويؤيد
عدم تسميته كلاما عندنا انه اذا قال والله لا اصعد السما فان يمينه لا تنعقد على الصحيح وفايدة
ان الحالف على انه لا يحلف لا يحنث بذلك لترجيحهم عدم الانعقاد مع تاكيد النسبة بالاسم المعظم
الخالق للذي اتى به بعد ما الكلام بالكلية **مسئلة** كما يطلق الكلام في اللغة على اللفظ يطلق ايضا
على المعاني النفسانية اطلاقا مجازيا على الصحيح ومن فروعها ما اذا حلف لا يتكلم او لا يقرا او
لا يذكر فانه لا يحنث الا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجريه على قلبه ومنها قالوا في حد الغيبة انها
ذكر الشخص بما يكرهه قال الغزالي وتبعه النووي في الاذكار انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ
ومنها اختلاف اصحابنا في قول الصائم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه
او قاتله فليقل اني صائم هل يقوله بقلبه او بلسانه جزم الرافعي بالاول ومعناه انه يذكر نفسه بذلك
لينزجر فانه لا معنى لذكره باللسان الا اظهار العبادة وهو رياء وقال النووي في الاذكار وفي
لغات التنبيه الاظهر انه يقوله بلسانه قال فان جمع بينهما فحسن قال ويستحب تكراره مرتين او
بدون القطع
ثلاثا لان ذلك اقرب الى امساك صاحبه عنه **و**منها صحة النذر بالنية وحدها والاصح عدم الصحة
مسئلة يطلق الكلام ايضا على الكتابة والاشارة وما يفهم من حال الشي الا ان الصحيح انه اطلاق مجازي
لا من باب الاشتراك فمن فروعها ما اذا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه والاصح عدم الحنث
لما ذكرناه **ومنها** من له زوجتان اذا قال احداكما طالق واشار الى واحدة منهما فان الطلاق
يقع عليها كما ستعرفه **ومنها** اذا كان قادرا على النطق فكتب زوجتي فلانة طالق ولم ينو فالصحيح ان
الطلاق لا يقع وان نوى وقع على الصحيح وكذا البيع ونحوه واعلم انا حيث شرطنا النية هنا
فالقياس اشتراطها في جميع الالفاظ التي لا بد منها لا في لفظ الطلاق خاصة لانا انما اشترطنا
النية فيه لكونه غير ملفوظ به لانتفاء الصراحة فيه وهذا المعنى موجود في الجميع وحينئذ فيقول الزوج
حين يكتب زوجتي والطلاق حين يكتب طالق فلو كان له زوجتان فاعتقد واحدة بقلبه فلا

كلام وان لم يعين نظرا الى انتفى التعيين في الخط فالقياس انه لا بد ان ينوي المعينة
ايضا عند كتابتها فان لم ينوها فلا اثر لتعيينها بالخط ويكتفى بالتعيين بالاشارة اذا
لم يعارضها شي كان ينوي غير المشار اليها **فصل في المضمرات مسئلة** الضمير اذا سبقه مضاف
ومضاف اليه وامكن عوده على كل منهما على انفراده كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته
فانه يعود على المضاف دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه
وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف او تخصيصه ذكره ابو حيان وابطل به استدلال
ابن حزم ومن نحا نحوه كالماوردي في الحاوي على نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه
رجس حيث زعموا ان الضمير في قوله فانه يعود الى الخنزير وعللوه بانه اقرب مذكور **ومن**
فروعها اذا قال له علي الف درهم ونصفه فالقياس انه يلزمه الف وخمسمائة لا الف درهم ونصف
درهم ويجري ذلك في الوصايا والبياعات والوكالات والاجارات وغيرها **مسئلة** من
المضمرات انت بفتح التاء مذكرا او كسرها مؤنثا فالاول جميعه هو الضمير وقال ابن كيسان ان التاء فقط
هي التاء التي في فعلت ولكن زيد معها ان تكثيرا للفظ واختاره ابو حيان وذهب جمهور
البصريين الى العكس فقالوا الاسم هو ان والتاء حرف خطاب وفائدة الخلاف فيما لو سمي
فعند الفراء يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف كما جزم به في الارتشاف ورايت
في شرح ابن بابشاذ للجمل ما يخالف ذلك فانه لما تكلم على تفعلين وقال ان الياء فيه اسم عند سيبويه
وحرف يدل على التانيث عند الاخفش قال فلو سمي به فانه يحكى عند سيبويه ويعرب عند الاخفش
اذا لم يسم به مع الضمير هذا كلامه مع كونه مركبا من فعل وحرف وهو بالحكاية اولى وذكره الشيخ ابو حيان
في وقت فسلمه وقال اذا قلنا بالاعراب فيعرب اعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لانه
لا نظير له في كلام العرب **وقد** يشار الى المؤنث باشارة المذكر على ارادة الشخص وعكسه كذلك
ايضا بتقدير الذات او النسمة ونحوهما ومثله الضمير **ومن** فروعها اذا قال لامراته زنيت

بفتح

بفتح التاء او لرجل بكسرها فانه يكون قذفا وكذا زانية للرجل وزان للمراة على المشهور وقياس
الطلاق والعتق ونحوهما على ما ذكرناه واضح **مسئلة** ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ
به كالذي يفسره سياق الكلام فمن فروعه ما اذا قال علي درهم ونصفه فانه يلزمه درهم
كامل ونصفه والتقدير كما قاله ابن مالك ونصف درهم آخر اذ لو كان عائدا الى المذكور لكان
يلزمه درهم واحد ويكون قد اعاد النصف تاكيدا وعطفه لتغاير الالفاظ **ومنها** لو قال الزوج
امراتي طالق وعنى نفسه ففيه وجهان اصحهما الوقوع **مسئلة** الضمير المرفوع للواحد المتكلم تاء مضمومة
وللمخاطب تاء مفتوحة اذا تقرر هذا ففي فروعها اذا قال زوجتك او زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك
فالقياس ان العقد لا يصح لانه خطا يخل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه او زوجها
واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي انعمت بضم التاء او كسرها بخلاف ما لو قال الحمد لله بكسر الدال
وذكر الغزالي في فتاويه ما يوضح ذلك فقال في المسئلة العاشرة اذا قال الولي زوجت لك او زوجت
اليك صح لان الخطا في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي ان يكون كالخطا في الاعراب بالتذكير والتانيث
ولو قال زوجتك واشار الى ابنته **مسئلة** الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها
كقوله • فيا رب ليلى انت في كل موطن • وانت الذي في رحمة الله اطمع • اي في رحمته ومذهب
سيبويه ان ذلك لا ينقاس وخالف فيه بعضهم اذا علمت ذلك ففي فروعها لو قيل لرجل
اسمه زيد فقال امراة زيد طالق قال الروياني تطلق وقيل لا حتى يريد نفسه لجواز ارادة
زيد آخر ويجريان فيما اذا قال فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة قال الرافعي ويشبه ان يكون الثاني
هو الاصح ليكون قاصدا لتطليق زوجته **مسئلة** اذا اشتركت الجملة الاولى والمعطوفة عليها في
اسم جاز ان ياتي به في الثانية ظاهرا كقولك في كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله ومضمرا كقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ومن
فروعها اذا اتى به في التشهد في الصلاة مضمرا فقال رسوله اختلف في ذلك تصحيح الرافعي والنووي
كما اوضحته في المهمات **مسئلة** ضمير الفصل صيغة ضمير مرفوع منفصل يؤتى به بين المبتدا
والخبر كقولك زيد هو القائم او ما اصله المبتدا والخبر نحو كان زيد هو القائم وعلمت
وظننت واخواتها وهو حرف عند الاكثرين وصححه ابن عصفور وقيل اسم وعلى هذا

فلا موضع له من الاعراب وقيل محله محل ما قبله وقيل ما بعده اذا علمت ذلك ففائدته هو التاكيد على المشهور يا لسنة الارتشاف وقال السهيلي فايدته الحصر وينبني عليه التعاليق والايمان كما كقوله ان زيدا هو القايم هل يحنث اذا كان غيره ايضا قد قام **فصل** في الموصولات **مسلة** الاصل في من اطلاقها على العاقل ويقع ايضا على المختلط بمن يعقل كقوله تعا ومنهم من يمشي على رجلين فانه يشمل الانسان والطاير وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعا ومن اضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له يعني الاصنام وقول الشاعر • أسرب القطا هل من يعير جناحه • لعلي الى من قد هويت اطير • فان عبادة الاصنام ومخاطبة القطا تنزيل لهما منزلة العاقل وذهب قطرب الى ان من تقع على ما لا يعقل من غير اشتراط شي بالكلية واما ما فهي لما لا يعقل ويقع ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط كقوله تعا ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة ولصفات من يعقل كقوله تعالى والسما وما بناها اي وبانيها وقوله فانكحوا ما طاب لكم وذهب جماعة الى انها تطلق على من يعقل بلا شرط وادعى ابن خروف انه مذهب سيبويه ويطلق ايضا على العاقل اذا كان مبهما لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله ان نذرت لك ما في بطني محررا **واعلم** ان ما وقع في هذا الفصل جميعه من التعبير بالعقل هو التعبير المعروف عند النحاة والصواب كما قاله ابن عصفور انما هو التعبير باولي العلم لان من تطلق على الله كقوله افمن يخلق كمن لا يخلق ومن عنده علم الكتاب والباري سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولذلك يقسمون العقلا الى ثلاثة انواع فقط وهي الملايكه والانس والجن **فمن** فروع المسلة ما اذا وقع حجر من سطح فقال الزوج ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق فقال القاضي حسين انها ان قالت رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه ادمي طلقت لجواز ان يكون رماه كلب او ريح وافقه الرافعي لكن الاكتفا بلفظ المخلوق مع كون الصيغة الموضوعة للعقلا لا يستقيم لان السائل انما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع ولا يصح ان يقال غير من لا شتباه الحال لان الاشتباه انما يسوغ التعبير بما لا بمن **ومنها** اذا اوصى بما تحمل هذه الجارية فان الوصية تصح ويعطى ولدها وان كان التعبير من لا لسبق الاشتباه **ومنها**

١٥١

اذا قال غصبتك ما تعلم فانه لا يلزمه شي لانه قد يغصب نفسه فيحبسه ذكره في زيادات الروضة في الاقرار عن العبادي ثم ذكر بعده انه لو قال غصبتك شيا ثم قال اردت نفسك لم يقبل والذي ذكره مشكل **ومنها** لو كان في يد شخص عين فقال وهبنيها ابي واقبضنيها في صحته واقام بذلك بينة فاقام باقي الورثة بينة بان الاب رجع فيما وهبه لابنه ولم تذكر البينة ما رجع فيه قال الغزالي في فتاويه لا تنزع العين من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست من المرجوع فيه واقره في الروضة ولم يفرق بين ان تكون العين جارية مثلا او بهيمة **و** منها قول العبادي بان من جملة شروط الحج ان يكون المصروف فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته هذا التعبير يقتضي انه اذا كان ماله بهيمة يحتاج الى ركوبها او كان ستر منه لا يرغب فيها انه لا نظر لمؤنتها وهو باطل بلا شك **مسلة** صيغة ما في قول القايل اعطيك ما شئت وبحو ذلك يجوز ان تكون موصولة اي الذي شئت وان تكون مصدرية ظرفية اي مدة دوام مشيتك ومن فروعها اذا قال لامراته انت طالق ما شئت فيحتمل ان يكون المراد المقدار الذي شئت فيرجع فيه الى المقدار الذي تشاء المراة من الطلاق ويتجه اشتراط الفورية فيه كقوله ان شئت فانت طالق ويحتمل ان يريد مدة مشيتك الطلاق فتطلق عند مشيتها في اي وقت شاءت ولكن طلقة واحدة فان مات قبل البيان نظر ان لم يكن صدر من المراة احد الامرين لم يقع شي وان صدرا معا وقعت طلقة واحدة لانها المتيقنة وما زاد انما يقع على تقدير ان يكون المراد هو العدد وكون شكنا في ذلك وانا حملنا المشية هنا على مشية الطلاق لانه المفهوم منه ولهذا حملوها عليها في قوله ان شيت فانت طالق **ومنها** اذا قال انت طالق ما شا الله وقياس ما سبق ان لا يقع شي على التقديرين لانا لا نعلم مشية الله لذلك لكن نقل الرافعي عن المتولي وغيره الطلاق القول بوقوع طلقة وعلله بانها اليقين والطلاقة مشكل وينبغي حمله على ما اذا اراد المقدار الذي يشاه الله تعالى **فصل** في الحرف بالاداة **مسلة** اذا احتمل

كون ال للعهد وكونها لغيره كالعموم او الجنس فانا نحملها على المعهود كما قاله ابن
مالك في التسهيل لكن تقدمه قرينة مرشدة اليه مثاله قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول اذا علمت ذلك فمن فروعه اذا حلف لا شرب الماء فانه يحمل على المعهود
لا على العموم حتى لا يحنث اصلا كما قلنا به في من حلف لا يشرب ماء النهر فانه لا يحنث بشرب
بعضه على الصحيح وان كان شرب الجميع مستحيلا وهكذا القياس لو حلف على الاثبات نعم
لا شربنه **ومنها** الحالف على ان لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي **ومنها** حلف لا ياكل البطيخ
فانه لا يحنث بالهندي وهو البطيخ الاخضر قاله الرافعي وغيره فان كان في هذا الكلام لا يعهد في
بلادهم الاطلاقه على هذا النوع الا مقيدا فمسلم والا فالمتجه الحنث **ومنها** قال والله لا اشرب
الماء حنث بماء البحر المالح وفيه احتمال وهو موافق للقاعدة **مسئلة** الاسم المحلى بال التي ليست
للعهد تفيد العموم مفردا كان او جمعا ولهذا يوصف بالجمع فيقال اهلك الناس الدينار الصفر
والدرهم البيض واستدل في الارشاد تبعا لابن مالك بقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا
قلت وفي الاستدلال بالاية ذهول فقد نقل الجوهري في الصحاح ان الطفل يطلق على الواحد والجمع
والمضاف والمحلى بال فيهما ذكرناه من افادة العموم وكذلك الجمع بطريق الاولى وينبغي ان تتفطن
الى ان الكلام في المفرد والجمع المضافين او المعرفين بال اما العاريان عن ذلك فسيأتي الكلام
عليهما في الالفاظ المتفرقة اذا تقرر هذا فاما المفرد فيتفرع عليه مسائل احدها دعوى ان الاصل
جواز البيع في كل ما ينتفع به عملا بقوله واحل الله البيع حتى يستدل به مثلا على جواز بيع
لبن الادميات ونحو ما وقع فيها الخلاف فانه للعموم والاصل وكذا الاستدلال على ما فيه
نهيه بقوله نهى عن بيع الغرر وعلى بطلان بيع اللحم بالحيوان ماكولا او غيره بقوله نهى عن
بيع اللحم بالحيوان وعلى نجاسة الابوال كلها بقوله تنزهوا من البول ونحو ذلك **الثاني** اذا
قالت المراة اذنت للعاقد بهذه البلدة ان يزوجني ولم تقم قرينة على ارادة قصد معين

فانه يجوز لكل عاقد ان يزوجها **الثالث** اذا اوصى بالسلب لولد زيد وكان له اولاد
اشتركوا كلهم **الرابع** اذا قال والله لا اشرب ماء هذه الاداوة او الجرة لم يبر الا بشرب
الجميع وان حلف انه لا يشربه لم يحنث بشرب بعضه وكذا الحكم نفيا واثباتا فيما لا يمكن
شربه عادة كالبحر والنهر والبئر العظيمين ومثله اذا حلف لا ياكل خبز الكوفة او بغداد
لا يحنث باكل بعضه **الخامس** اذا قال مثلا وليتكلم الحكم في كل يوم سبت فلا اشكال وان لم يات
بكل بل قال مثلا يوم السبت فانه لا يعم بل يحمل على السبت الاول خاصة حتى لو لم يحكم فيه
فلا يحكم في السبت الثاني كانه لا يعم بل يحمل على السبت الاول خاصة حتى لو لم يحكم فيه فلا يحكم في
السبت الذي يليه ذكره الروياني ومقتضى ما سبق تعميمه **السادس** قال الشيخ اجزت
لك ان تروي كتاب السنن وهو يروي كتابا من السنن لم تصح الاجازة جزم به النووي
السابع اذا قال للثلاث نسوة من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلاة المفروضة فهي طالق
فقالت واحدة سبعة عشر ركعة والثانية خمسة عشر ركعة والثالثة احدى عشر لم تطلق واحدة منهن
فالاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث في السفر نقله الرافعي عن المتولي وهو كلام غير
محرر وتحريره ان اللفظ الوارد من الزوج في اقسام الاول ان يقول بعدد ركعات كل صلاة
مفروضة في كل يوم وليلة فيقتضي ما ذكره في العدد لكنه ان لم تخبرن بعدد هذا الجزء كي
ذلك لانه ان قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلاة بخصوصها وعدد كل يوم وليلة بخصوصه
وفي الاخبار بيوم الجمعة نظر لانها ليست مفروضة كل الايام وكل الليالي وكذا صلاة السفر
والمتجه عدم دخولها في ذلك وان لم يقصد التمييز فيكفي اخبارهن باعداد تشتمل على
الاعداد المفروضة القسم الثاني ان ياتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كلا الاولى ويأتي بالثانية
فلا كلام احدها ان ياتي بالصلاة منكرة فيقول بعدد ركعات صلاة مفروضة في كل يوم وليلة
فتتخلص كل امراة بذكر صلاة واحدة من الصلوات المتقدم ذكرها الثالث ان ياتي بها معرفة

فيقول بعدد ركعات الصلاة الى فالمتجه استغراق صلوات اليوم والليلة للقاعدة
ان بقم وهو كونها للعموم عند تعذر العهد والجنس بعيدا وتعذر القسم الثالث
الا يكون بالعكس وهو ان يحذف كلا الثاني ويأتي بالاول فيقول بعدد ركعات كل صلاة
مفروضة او كل الصلاة المفروضة في اليوم والليلة فالمتجه الحاقه بالقسم الاول وجعل ال للعموم
كما سبق القسم الرابع ان يحذفهما معا فله حالان احدهما ان يأتي بما بعدهما منكرين فيقول
بعدد ركعات صلاة مفروضة في يوم وليلة فتتخلص كل امرأة بذكر صلاة واحدة من
اي يوم كان وسبق النظر في انه هل يكتفى بمجرد العدد ام لا بد من اقترانه بالمعدود فيقول مثلا صلاة
الجمعة ركعتان الحال الثاني ان يأتي بهما معرفين فيقول بعدد ركعات الصلاة المفروضة
في اليوم والليلة فقياس ما سبق حمله على العموم في الصلوات وفي الايام حتى لا تبرأ الا
بذكر سبعة عشر القسم الخامس ان يحذفها ويحذف معها ما يدخل على كل الثانية فله ايضا
حالان الاول ان يأتي بالصلاة منكرة فيقول بعدد ركعات صلاة مفروضة فلا اشكال
في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلاة واحدة اي الصلاة كانت الثاني ان يأتي بها
معرفة فيقول بعدد ركعات الصلاة المفروضة وهو الذي اقتصر عليه الرافعي ولم يذكر معه
شيئا من الاقسام التي تقدمت باحوالها فراجع لفظه اذا علمت هذا التصوير فقياسه ما
سبق ان تخبر كل واحدة بجميع الصلوات حتى لا تبرأ الا بسبعة عشر ركعة ان جعلنا ال للعموم
فان قلنا لا تدل عليه فيلتحق بالحال الذي قبله حتى يحصل الخلاص بذكر صلاة واحدة واذا علمت
جميع ما ذكرناه علمت ان ما في الرافعي لا يمشي على القواعد ثم انه كما لم يصرح باليوم والليلة
لم يصرح ايضا بالشهر والسنة واللفظ الذي ذكره محتمل لها ولا يخفى حكم ذلك مما سبق فانا قد
نبهنا لك في هذا الباب الثامن اذا نوى الجنب الطهارة للصلاة يرتفع حدثه كما في الوضوء للقاعدة
السابقة ولذلك لم ينزلوا اللفظ على اضعف الشيئين وهو الاصغر كما نزلوه في اقرار الاب
بان العين ملكه لولده حيث نزلوه على الهبة وجوزوا الرجوع التاسع ومن هذا النوع المخالفة
لمقتضى

لمقتضى ما مر جميع في القاعدة اذا قال الطلاق يلزمني فانه لا يقع عليه الثلاث بل واحدة
فقط وكذا من له زوجات وعبيد اذا قال زوجتي طالق وعبدي حر فانه يقع على
ذات واحدة ويعين ولا يعم لكونه من باب اليمين والايمان قد يسلك فيها مسلك
العرف العاشر اذا نوى المتيمم الصلاة فهل يستبيح الفرض والنفل ام يقتصر على النفل
الاصح الثاني الحادي عشر اذا قال المريض اعطوا كذا كذا من دنانيري اعني بالتكرار بلا عطف اعطي
دينارا فان كان بالعطف اعطي دينارين فلو اراد الدينار مع الاضافة اعطي حبتين عند
العطف وحبة واحدة عند عدمه نقله الرافعي عن البغوي وقال ينبغي ان يكون الحكم كالاقرار
حتى يعطي الحبتين عند العطف والواحدة عند عدمه الثاني عشر اذا اوصى السيد لمكاتبه
باوسط نجومه وكانت اربعة مثلا قال الشافعي يضعوا عنه اي النجمين شاوا اما الثاني واما
الثالث لانه ليس واحد منهما اولى باسم الاوسط كذا رايته في الام في ابواب الكتابة ثم ذكر بعده
ايضا مثله ونقل الرافعي هذا الجواب عن ابن الصباغ خاصة ثم نقل عن البغوي في التهذيب
انه كالاول مرجحا له وترجيحه وفي المسئلة امور اخرى ذكرتها في المهمات ثم قال اعني الشافعي
لو قال ضعوا عنه بعض كتابته اي ما لكاتبه كان لهم ان يضعوا عنه ثلث كتابته في العددان
شاوا المؤخرات شاوا واما قبلها وكذا لو كان قال نجمين او ربعين او عشرة منها انتهى الثالث عشر
اذا نوى المتوضي الطهارة فان قيدها بالحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح لان الطهارة
تكون من حدث وتكون عن خبث فيشترط التقييد لانه نوى ان الاتو كذا صححه قلت والام كذلك
واما النوع الثاني وهو الجمع المحلى بال والمضاف اذا لم تقم قرينة تدل على معهود ومن فروعه
اذا قال ان كان الله يعذب الموحدين فامراتي طالق طلقت اذا قصد تعذيب احدهم فان
قصد تعذيب كلهم او لم يقصد شيئا لا تطلق لان التعذيب يختص ببعضهم ومنه التلقيب
بملك الملوك ونحوه وهو حرام ومنه قال ابن عبد السلام والغزالي لا يجوز الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله وخبر رسوله ان منهم
من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا

وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم
لان الافعال نكرة اراد الجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه مثلاً ومنه اذا اوصى للفقراء تقتضي
ببلد او وجبت الزكاة لهم وكانوا محصورين وجب استيعابهم وفاقاً بالقاعدة وان كانوا غير
محصورين فيجب الصرف الى ثلاثة وكذا لو اوصى لقارية ومنه اذا قال ان تزوجت النساء او
اشتريت العبيد فانت طالق فانه يحنث بثلاثة واذا احلف على متعدد كالناس والمساكين
فان كانت يمينه على الاثبات كقوله لاكلمن الناس ولا تصدقن على المساكين لم يبر الا بثلاثة اعتبارا
باقل الجمع وان كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد والفرق ان نفي الجمع
ممكن واثبات الجمع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي ومنه لو حلف
ليصومن الايام فالاول حمله على ثلاثة **فصل في المشتقات** مسئلة اسم الفاعل يطلق على
الحال وعلى الاستقبال والمضي وكذلك اسم المفعول واطلاق النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي
ومن فروعه اذا قال لزوجته انت طالق او مطلقة وهو صريح جزما وكذلك اسم المفعول في
الوقف كقوله هذا موقوف على كذا وقياسه في البيع وغيره كذلك وهكذا القياس في باقي المشتقات
كقوله انا واقف هذا او مطلق المرأة او بايع الشيء او موجره او مزوج ابنتي او جاريتي منك
او منكحها او بقوله ابني او جاريتي مزوجة منك وكان مقتضى القاعدة ان يراجع في هذا كله فان
اراد ما يقتضي ايقاع الطلاق او نحوه وان لم يرد شيئا او تعذرت ارادته بموت او غيره فان
جعلناه متواطئا لم تطلق لانه يكون اعم والاعم لا يدل على الاخص المقتضي للوقوع وهو الحال
وان جعلناه مشتركا وهو الظاهر الموافق لما ذكروه في الخارج فكذلك ايضا لانا ان لم نحمل المشترك
على جميع معانيه فواضح وان حملناه عليها فذلك انما كان للاحتياط في تحصيل مراد المتكلم والاحتياط
لا يجب سلوكه في الطلاق ونحوه لما ذكرناه لانه عكس المقصود **ومنها** لو قال انا مقر بما تدعيه
او لست منكرا فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا لاحتمال
ان يريد الاقرار بانه لا شيء عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتى بالعزم معه
بان قال اقر به لان المضارع مشترك ومنها اذا نادى زوجته يا طالق فانه صريح الا اذا اراد الماضي
فيقبل اذا ثبت وقوع ذلك منه لانها قرينة دالة على ما ادعاه من التجوز ومنها لو قال وقفت

على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه ومنها لو وقف على ورثة زيد وزيد حي لم
يصح لان الحي لا ورثة له **مسئلة** اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال نصبت مفعوله وان
اردت المضي فان كان معه ال جاز النصب به وان عري عنها فلا بل يتعين اضافته وقال الكسائي
يجوز ان ينصب مطلقا وحيث يجوز النصب به فيجوز الجر ايضا بل هو اولى عند بعضنا لانه الاصل
وقال سيبويه النصب والجر سواء وقال ابن هشام النصب اولى ومن فروعها ما اذا قال الشخص
انا قاتل زيد وجدنا زيدا ميتا واحتمل ان يكون قد مات قبل كلامه وان يكون بعده فان نونه
ونصب به ما بعده لم يكن ذلك اقرارا لان اللفظ لا يقتضي وقوعه وان جره فكذلك لجواز ان
يكون المضاف بمعنى الحال او الاستقبال وكثير من امثلة المسائل التي تاتي فيه هذا الكلام ايضا
مسئلة افعل التفضيل مقتضاه الشركة ولا يخفى تفاريع المسائل من الاقارير والنذور والوصايا
وغيرها ومنها اذا اشترط الواقف النظر للارشد من اولاده فاثبت كل واحد انه ارشد اشتركا
في النظر من غير استقلال لان البينتين لما تعارضتا سقطتا وبقي اصل الرشد فصار كما لو قامت
البينة برشدهما من غير مفاضلة وكلمة التشريك من غير مزية واما عدم الاستقلال فكالوادعي الشخصين
مطلقا **مسئلة** اول الذي هو نقيض الآخر الصحيح ان اصله أوأل وجمع على اوائل والاستعمال ان
احتمل ان يكون اسما فيكون مصروفا ومنه قولهم ماله اول ولا آخر قال في الارتشاف
وفي محفوظي ان هذا يونث بالتاء ويصرف ايضا فتقول اولة وآخرة بالتنوين والثاني ان
يكون صفة اي افعل تفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ افعل التفضيل كمنع
الصرف وعدم تانيثه بالتاء ودخول من عليه فتقول هذا اول من هذين وما رايته مذ
اول من امس اي يوما قبل امس ونبه الجوهري على فائدة حسنة لم يذكرها ابو حيان في كتبه فقال
فان لم تر مذ يومين قبل امس قلت ما رايته مذ اول من امس فان لم يجاوز ذلك
اذا علمت ذلك فمعنى الاول في اللغة ابتداء الشيء ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول هذا
اول ما اكتسبته فقد يكتسب بعده شيئا وقد لا يكتسب ودليله ان هي الا موتتنا الاولى اذ ليس

لم غيرها ومن فروعها قوله ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق ونحو ذلك فولدت
ذكرا ولم تلد غيره يقع الطلاق واعلم ان السبق يخالف الاولية فيما ذكرناه فاذا قال لعبيده
من سبق منكم فهو حر فسبق اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتقا وان لم يجئ بعدهما احد لم
يعتقا لانه ليس فيهما سابق فصل في المصدر مسئلة المصدر المنسبك نحو يعجبني
صنيعك ان كان بمعنى الماضي فينحل الى ما والفعل نحو ما صنعت او تصنع وان كان بمعنى
الاستقبال فينحل الى أن والفعل وكذلك أنّ المشددة مع الفعل وذكر في الارتشاف
ان النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلا وبين انك منطلق ان المصدر لا دليل فيه على الوقوع و
التحقق وانّ تدل عليهما ومن فروعها اوصيت لك بان تسكن هذه الدار او بان يخدمك هذا
العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى تبطل الوصية بموت الموصى اليه ولا يؤجر وفي الاعارة وجهان
بخلاف ما اذا اتى بالمصدر المنسبك فقال بسكناها او بخدمته فانه يكون تمليكا ومنها اذا
قال وكلتك في ان تبيع هذا فليس له التوكيل فلو قال في بيعه فقياس ما سبق في السكنى والخدمة
جوازه مسئلة قد يحذف المصدر وتقام صفته مقامه كقول القائل ضربته شديدا ومن
فروعها اذا قال لزوجته انت واحدة ونوى طلاقها ثلاثا فان رفع واحدة وقعت الثلاث
وكأنه قال انت متوحدة عن الازواج وان نصبه وقعت واحدة فقط والاصل انت طالق
طلقة واحدة فحذف المصدر واقيمت صفته مقامه فلو وقف عليها ولا دلالة ومعناه بالنية
وان جر او اتى به ساكنا وقال اردت الثلاث كما فرضناه اولا كان فسره بتفسير المرفوع
او المنصوب فحكمه ما سبق وان جهلنا المراد بموت او غيره فالقياس الحمل على الاول وهو
الواحدة لان صلاحيته للثلاث انما هي على تقدير معنى الرفع ولم يتحقق ذلك وقد ذكر
الرافعي في الكلام على قول القائل له كذا درهم بالسكون نحو ما ذكرناه مسئلة يجوز ايقاع المصدر
موقع فعل الامر كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم فمن فروعها قوله لزيد اذا دخلت الدار فاعتاق عبدي
اي

اي فاعتقه فقياس ذلك جواز اعتاقه اياه بعد دخوله وكذا ما اشبهه كالطلاق فصل
في الظروف مسئلة مع اسم لمكان الاصطحاب او وقته على حسب ما يليق بالاسم وحركته
حركة اعراب ويجوز بناؤها على السكون على اصلها ولم يحفظها سيبويه فزعم انها ضرورة واصل
مع معي فحذفوا اليا للتخفيف ومن فروعها قوله انت طالق مع طلقة او معها طلقة فانها تطلق
طلقتين ويقعان معا بتمام الكلام وقيل متعاقبين وتظهر فائدة الخلاف في غير المدخول بها ومنها
لو حلف لا يخرج من البلد الا معه فخرجا ولكن تقدم بخطوات الآخر لا يحنث ومنها اذا قال
بع هذا العبد مع هذه الجارية يسأل فان قال اردت اجتماعهما في صفقة او لم ارد ذلك بل اردت
ان العبد يباع كما ان الجارية مبيعة فلا كلام وان لم يرد شيئا فهو مخير في البيع بين تفريقهما
واجتماعهما لان الاكثر فيه ذلك فكان حمل الكلام عليه اولى مسئلة اذا قطعت مع عن الاضافة فانها
تنون وهي تساوي جميعا في المعنى ومعناه انها لا تدل على الاتحاد في الوقت بل معناها
التأكيد خاصة كقولك كلاهما وكلتاهما قاله في التسهيل وقال ابو حيان في الارتشاف وليس الامر
كما قاله فقد ذكر احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال الاضافة بخلاف قولك
جميعا ومن فروعها قوله لامرأتيه ان ولدتما معا او دخلتما معا ونحو ذلك فانتما طالقان فالمنقول
ان الاقتران في الزمان لا يشترط واعلم ان كلام شيخنا ابي حيان يقتضي الاتفاق على ان جميعا وهو
الواقع حالا غير دال على المعية وكأنه اخذه من فروع هذه المادة في التأكيد كقوله فسجد
الملائكة كلهم اجمعون فانها لا تقتضيه على الصحيح وسياق ما اقتضاه كلامه مردود استعمالا ومعنى
اما الاستعمال فقوله ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين واما
المعنى فلان الحال قيد للعامل فاذا قلت جاء القوم جميعا اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف
الجمعية وهو معنى الاتحاد في الوقت وليس في كلام التسهيل ما يدل على ان جميعا ليس للمعية
مسئلة اول ايام الاسبوع السبت على الاصح وقيل الاحد وصححه اللغويون ومشى عليه النووي
في لغات التنبيه وفي صوم التطوع من شرح المهذب فلو عين في نذره يوما والتبس عليه صام
يوم الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء مسئلة اذا لا تدل على التكرار فلو قال من له عبيد اذا طلقت
امرأة فعبد من عبيدي حر فطلق اربعا بالتوالي او المعية فلا يعتق الا عبد واحد وينحل اليمين
مسئلة حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجزائها بخلاف متى فانه يشترط فيه

ذلك فيصح ان تقول اذا زرتني اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك في متى فتقول اذا جا زيد اليوم فانت
طالق غدا وان شئت عكست او اطلقت وما تقدم في متى لا ياتي هنا كلام الا جواب وسببه
انه تعليق على ممكن والخطابة الاعراب اذا كان المعنى مفهوما لك **مسـ** غرة الشهر
الى انقضا ثلثة ايام من اوله بخلاف المفتتح فانه الى انقضا اليوم الاول والهلال مخصوص باول
يوم فان خفي ففي الثاني ويتخرج على ذلك تعاليق الطلاق والعتق ونحوها **مسـ** سلخ الشهر
وانسلاخه ومنسلخه هو اليوم الاخر واما الليلة الاخيرة فتسمى دادا وجمعها دادي كدادي
ويتفرع تعليق الطلاق والعتق ونحوها **مسـ** كيف للحال سوا وقع استفهاما نحو كيف زيد او خبرا
نحو اذهب كيف شئت اذا علمت ذلك فلو قال انت طالق كيف شئت قال ابو زيد والقفال
تطلق شاءت او لا تشاء وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى توجد مشيئة في المجلس اما مشيئة انت
تطلق واما مشيئة ان لا تطلق وكذا الحكم في قوله انت طالق على اي وجه شئت ولو قال
انت طالق ان شئت او ابيت فمقتضى اللفظ وقوع الطلاق باحد الامرين اما المشية او
الابا كما لو قال انت طالق ان قمت او قعدت **مسـ** اذا قال ان كان في كفي دراهم هي اكثر من ثلثة
فعبدي حر فكان في كفه اربعة لا يعتق عبده لان ما زاد في هذه الحالة انما هو درهم واحد لا دراهم
مسـ اذا حلف لا يلبس حليا فلبس واحدا من خاتم او سوار او مخنقة فقالوا انه يحنث وفيه كلام
لان الحلي جمع حلي واصل حلوي اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت
وكسر ما قبل اليا لاجل الانتقال من الضم الى اليا عسر ثم لما زوا مع ذلك كسر الحا للاتباع فان كان الحلي في حرفه
الملح هو المفرد فالحنث بالواحد صحيح وان كان مجموعا وهو المتبادر على الالسنة فالحنث به مشكل لانتفا ما
حلف عليه وهو المجموع **مسـ** جمع القلة خمسة وهي افعل كافلس وافعال كاجمال وافعلة كاكسية
وفعلة كصبية والخامس جمع السلامة كالزيدين والهندات **شو** وبافعل ثم بافعال وافعلة
وفعلة يعرف الادنى من العدد وسالم الجمع ايضا داخل معها في ذلك الحد فاحفظها ولا تزد ويبنى على ذلك مسا
نحوه من الاقتصار في اخذ جمع الجار من المزدلفة على سبعة الاصبعين لقوله صلعم للفضل بن العباس
التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الحذف فلما عبر بالحصيات وهو جمع قلة ونهايته عشرة
كان دليلا على انه لم يلتقط الباقي **مسـ** النيف يكون بغير تا للمذكر والمؤنث ولا يستعمل الا معطوفا
على العقود فان كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد
الالف فهو للعشرة فاكثر ويتفرع على الاقارير ونحوها **مسـ** زهاء بزاي معجمة مضمومة وها مخففة
وهمزة ممدودة ومعناه المقدار فاذا قال اوصيت له او له علي زهاء الف فمعناه مقدار

الالف

الالف **مسـ** في البضع تقول عندي بضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة اي باثبات التا في
البضع مع المذكر وحذفها مع المؤنث وكذلك الحكم اذا عطفت عليه ايضا تقول بضعة وعشرون
رجلا وبضع وعشرون امراة وهكذا تقول الى التسعين والبضع بكسر البا وهو يعيد قياس
الواحد الى التسعة فان استعمل دون عقد جاز لقوله تعالى في بضع سنين الا انه لا يصدق الا على الثلاثة
فصاعدا ولم يخف عليك قياس تنزيل الترويج عليه وتنزيل الاقارير ما يصدق عليه

الباب الثاني

في الافعال **مسـ** المضارع الاصح فيه انه مشترك بين الحال والاستقبال فلو قال لزوجته طلقي نفسك
فقالت اطلق فانه يقع في الحال بناء على انه مطلق للاستقبال فان قالت اردت الانشا وقع حالا ولا ياتي فيه
قول النية ان الحال اولى به اذا تجرد لانه ليس صريحا في الحال ولها رخصة اصلا بخلاف النكاح ولا شك في جريانه
في ساير العقود والفسوخ **و**اذا قال اقسم بالله لا فعلن والملتزم يكون يمينا على الاصح ولا يحمل على الوعد
وكذا قول الكافر اسلم او اسلمت لا يحمل على الوعد كما نقله الرافعي عن منهاج الحليمي واقره ولو قال المدعي عليه
انا اقر بما يدعيه فليس باقرار بناء على ان المضارع مشترك ومنعنا حمله على معنييه معا **و**لو اوصى بما
تحمله هذه الشجرة او الدابة فانه يعطى الحمل الحادث دون الموجود حملا على الاستقبال خاصة **و**اذا ذكر
الكافر اشهد ان لا اله الا الله الخ يكون مسلما بالاتفاق حملا للمضارع على الحال وكذا الواقف الشاهد عند
الحاكم بصيغة اشهد فانها تقبل بالاتفاق **و**لو قال شخص اتريد ان اطلق زوجتك فقال نعم كان توكيلا
في طلاقها **مسـ** المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه باق على صلاحيته
للامرين واختاره في التسهيل فان دخلت عليه لام الابتدا دخل النفي بليس او ما وان عضا رعا كان
او غيره فنفي تعيينه للحال مذهبان الاكثرون على تعيينه فيبنى على ذلك مسائل منها اذا حلف على شي
بهذه الصيغ ونحوها لا يخفى ومن فروعها ما اذا قال لا انكر ما تدعيه فانه يكون اقرارا لان الفعل
نكرة والنكرة في سياق النفي تعم ولا يحمل على الوعد **مسـ** الفعل الماضي اذا وقع شرطا انقلب الى الاستقبال
باتفاق النحاة فاذا قال ان قمت فانت طالق فلا يحمل على قيام صدر منها في الماضي الا بدليل اخر
مسـ كان تدل على اتصاف اسمها بخبرها في الماضي وهل تدل على انقطاعه او لا بل هي
ساكتة عنه الاكثرون على انها تدل عليه كسائر الافعال الماضية فلو ادعى عينا فشهدت له بينة
بالملك في الشهر الماضي مثلا او انها كانت ملكه فيها او ادعى اليد واقام بينة على نحو ما ذكرناه لا تقبل
نعم يجوز له ان يقول كان ملكه ولا اعلم له مزيلا وان يشهد بالملك في الحال استصحابا لما عرفه قبل

عقب فلو احتال وادن لها من حيث لا يعلم فخرجت بعد الادن لم يحنث وان كان الحلف عند شهود فيا ذن عند الشهود
وشهد هم على اذن فان كان مال كلما خرجت الا باذني فعوله اذنت لها ان تخرج كلما ارادت

ذلك من شرا وارث او غيرهما ومنها لو قال المدعى عليه كان ملكك امس فقيل لا يواخذ
به كما لو قامت بينة بذلك فانها لا تسمع كما اوضحناه والاصح انه يواخذ به والفرق بين صحة
اقرار بالملك في الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق
واله هد قد يخمن حتى لو استندت الشهادة الى التحقيق بان قال هو ملكه اشتراه قبلت
ومنها لو قال والله لا اتزوج امراة قد كان لها زوج فطلق امراته ثم نكحها لا يحنث لان
يمينه تنعقد على غير زوجته التي في نكاحه ولو كانت مطلقة طلاقا باينا فتزوجها حنث
وللعلماء التفات الى دخول المتكلم في عموم كلامه وجوابنا كما جرانا كالنقيد الشرار قال
ولهذا استفدناه من قولهم حاتم يقري الضيف ويحمي المحصور انها لا تقتضيه لا عرفا ولا
لغة وكلا يصح اله ملازي في الاحكام شيا مسلة صيغة تفاعل على ما تعرف منه كقولنا
تخاصم زيد وعمرو وتخاصمان تخاصما دال على المشاركة اي وقوع الفعل من كل واحد منهما ومن فروعها
اذا باع عينا لرجلين بالف الى شهر مثلا بشرط ان يتضامنا فانه لا يصح العقد وان كان
يصح ان يشترط على المشتري ان يضمنه غيره بالثمن جزم به القاضي حسين والغزالي وغيرهما ووجهه
ان مدلول الصيغة هو الاشتراك من الجانبين كما قدمناه فح فيكون قد شرط على كل منهما ان
يضمن صاحبه ويضمنه صاحبه واشتراط ضمان المشتري لغيره باطل بالاتفاق لانه شرط خارج
عن مصلحة عقده بخلاف العكس وهو اشتراط ضمان غيره له مسلة راى تستعمل بمعنى علم قال
ان ر رايت الله اكبر كل شي محاولة واكثرهم جنودا اي علمت وبمعنى ظن كقولهم راى الايمة
الاربعة كذا وكذا اي اداهم اجتهادهم اليه وغلب على ظنهم ومن ذلك الطلاق ايمة اصحابنا بخراسان
اهل الراي على الحنفيه لاستعمالهم الاقيسة كثيرا فلو قال انت تعلم ان العبد الذي في يديه حر
حكمنا بعتقه لاعترافه بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن للعوال عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم نحكم
بعتقه لانه قد يكون مخطئا في ظنه فلو قال انت ترى فيحتمل العتق وعدمه قال النووي الصواب
عدم الوقوع لكن القياس انه يراجع ان امكنت مراجعته مسلة تعريف الاقرار ان قول المقر
عبدي لزيد باطل وقياسه بطلان هذا ايضا لاستحالة وصفه بالعبودية والحرية ولو قيل يصح
في الجميع حملا للفظ على المجاز وانه كان قبل ذلك عبدا لم يكن بعيدا مسلة اذا وقعت كاد في الاثبات
فقلت كاد زيد يفعل فمعناه قارب الفعل وان وقعت في النفي كقولك ما كاد يفعل فالراجح انها
نفي

لنفي المقاربة كغيرها من الافعال ويلزم من عدم المقاربة عدم الفعل فلو قال
ما كدت اطلق زوجتي يكون اقرارا على الاول دون الثاني هذا هو القياس وجزم
البغوي في فتاويه بانه اقرار وكانه اختار الاول **الباب الثالث**
في الحروف **فصل** في حروف الجر **مسلة** الباء قد تكون للسببية كقوله فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبمعنى في كقوله وانكم لتمرون عليهم
مصبحين وبالليل اي وفي الليل فلو قال ان عصيت بسفرك فانت طالق فينظر
ان اراد احدهما ترتب الحكم عليه وان تعذر معرفة ارادته او اطلق فالقياس ان
الحكم لا يترتب على احدهما فقط لجواز ارادة الاخر ومن هنا يعلم ان قول اصحابنا
ان العاصي في سفره يترخص بخلاف العاصي بسفره انما يستقيم على ان يريدوا
باء السببية لا الظرفية **مسلة** الى لانتهاء الغاية فلو حلفت لا تخرج امراته الى العرس
فخرجت بقصده ولم تصل اليه فلا يحنث لان الغاية لم توجد وكذا لو انعكس الحال فخرجت
لغير العرس بقصده ثم دخلت اليه بخلاف ما اذا اتى باللام فقال للعرس فانه لا يشترط
وصولها اليه بل الشرط ان تخرج له وصلت او مع غيره لان حرف الغاية وهو الى لم يوجد
فتفطن لهذا والفرق بين اللام والى ان اصل الى للغاية بخلاف اللام فانها للملك فان تعذر
فيحمل على ما يقتضي السياق من التعليل والانتها ولو حلف بالطلاق او غيره انه يبعث
فلانا الى بيت فلان وعلم ان المبعوث اليه لم يمض اليه لا يقع لانه يصدق انه بعث
فلم يمتثل لان المحلوف عليه هو البعث اليه وقد وجد ولم يحلف على الوصول اليه **مسلة**
في للظرفية وتستعمل الباء ايضا بمعناها فلو قال لامراته وهي بمصر مثلا انت طالق في مكة طلقت
في الحال لان المطلقة في بلد مطلقة في سائر البلاد وعن البويطي انها لا تطلق حتى تدخل
مكة وهو متجه فان حمل الكلام على فائدة اولى من الغائه ونقل الرافعي عن البوشنجي واقره وان قال
لامراته انت كالحائض فهو كناية وان كان الاشهر فيه ارادة البلادة لصحة ارادة غيره كتحريم الوطي ونحوه
مسلة الواو لمطلق الجمع ولا يصح التعبير بالجمع المطلق لان المطلق هو الذي لم يقيد
بشي فيدخل فيه صورة واحدة وهي قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد

بالمعية والا التقدير ولا التاخير لخروجها بالتقييد عن الاطلاق واما مطلق الجمع
فمعناه اي جمع كان وح فيدخل فيه الاربعة المذكورة وهذا فرق لطيف ذكره ابن
هشام في المغني وغيره من كتبه وابن السبكي في جمع الجوامع وغيره وشراح الكتابين ايضا
فلو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق فلا بد منهما ولا فرق بين ان يتقدم الكلام
على الدخول او يتاخر عنه ولو قال لزوجته انت طالق وطالق الحديد وقوع واحد او العدم
نتتان وعلى هذا فيتفرع بينها ولو قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها فلا بد من
اخذ المال قبل الطلاق والمعنى في ايجاب هذا الترتيب انه الاحتياط لاحتمال الانكار
بعد الطلاق والاحتياط واجب على الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه مسئلة
فا الجزائية كقولك من يقوم فاني اكرمه هل تدل على التعقيب كما تدل عليه لو كانت
لمجرد العطف فيه مذهبان ومن فوايد الخلاف وجوب استتابة المرتد فانه
علقه قال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها للتعقيب كان دليلا
على عدم الوجوب والا فلا مسئلة اذا قال بع هذا العبد او ذاك قال الاصحاب لا يصح هذا
التوكيل وهو مشكل فان او ظاهرة في التخيير او الاباحة فيكون كقوله بع احدهما و
حملها على الشك بعيد لانه انما يتجه ويظهر في نحو وقع ولو قال بع هذا وهذا جاز له بيع
كل منهما منفردا وبه جزم الرافعي ويلزم منه جواز الاقتصار على احدهما بلا شك مسئلة
الاصل والغالب دخول تاء التانيث المذكورة للفرق بين المذكر والمونث ومن فروع ذلك
لو قال [illegible] انت ابني او انت ابنتي فانا لا نحكم بعتقه وكذا لو قال لامته انت ابي او انت ابنتي
لانه محال وتاتي للمبالغة كراوية لكثير الرواية وكذا قولهم ما من شي قطة الا ولها لاقطة
قال السكوني قال ومعناه ان ما من شي ينتهي في السقوط الى الغاية الا وله من يبالغ
في التقاطه ويحرص عليه واما قولهم علامة ونسابة فالتاء فيها لتاكيد المبالغة لان المبالغة
قد استفيدت من هذين اللفظين قبل دخول التاء فان فعالا للمبالغة ومن فروع المبالغة لو
قال الرجل يا زانية فان الحد يجب عليه ولا يمنع من ذلك دخول التاء فانها تاتي للمبالغة فتكون
ابلغ من التعبير بالزاني ثم ذكر الامام بعد تعليله بما اشرنا اليه ان ورودها للمبالغة لا ينقاس مسئلة

ال

12

التاء في اسماء الاجناس كالشاة ونحوها ليست للتانيث بل للدلالة على الوحدة
بخلاف ما حذفت منه فانه اقله ثلاث ومنه البقر ولهذا قال الجوهري البقرة تقع على
الذكر والانثى فلو اوصى بشاة او ببقرة جاز اعطاء الذكر مسئلة يغتفر في المعطوف
ما لا يغتفر في المعطوف عليه ويعبر عنه بعبارة هي اعم مما ذكرناه فيقال يغتفر في الثواني ايضا
ما لا يغتفر في الاوايل وبيان ذلك بذكر مسئلتين الاولى اسم الفاعل المقرون بال يجوز
اضافته الى ما فيه ال فتقول الضارب الرجل بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته
الى العاري منها فلا تقول جاء الضارب زيد بالكسر بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيه ال
كقولك جاء الضارب الرجل وزيد فقال سيبويه وغيره يجوز جره لكونه في الثواني ومنعه
المبرد الثانية مجرور رب لا يكون الا نكرة فلا يجوز ان يكون ضميرا لكونه معرفة ويجوز ان
يعطف على مجرورها مضاف اليه ومنه قولهم رب شاة وسخلتها ورب رجل وابنه فانه في
النكرة نكرة عند سيبويه فالمعطوف في هذا الاسم نكرة كالمعطوف عليه مسئلة جزم النحويون
بان فايدة التاكيد بكل ونحوه رفع احتمال التخصيص وعلى ان فايدته في النفس والعين رفع احتمال
التجوز فانك لو قلت مثلا جاء الامير فيحتمل ارادة اتباعه وخدمه فلو قلت جاء زيد كلهن طوالق او
عبيده كلهم احرار واخرج بعضهم بنيته لم يقبل التخصيص شيئا والمنقول عندنا انه يصح لانه لو امتنع لامتنع
التخصيص به وليس يكون لك بدليل قوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس فاستثني منهم المخلصين مسئلة الحرف الذي
يجاب به نحو لا وبلى ونعم يجوز تكراره للتوكيد وكذا لو كرر حرف النفي كما وليس بان قال ما ما قام زيد
فانه باق على ما كان عليه والنفي الثاني توكيد لفظي ويتفرع على ذلك فروع كثيرة في ابواب متفرقة
كالاقارير والايمان حتى اذا قال ماله عندي شي لم يترتب على هذا القول شي لكن ذكر الرافعي ان نفي
النفي اثبات وح فيصير التقدير ان الذي ذكره عندك شي وسببه ان التاسيس خير من التاكيد نعم ان
ادعى المقر انه اراده فيقبل منه كالو كرر انت طالق مسئلة اذا اتيت باجمعين في التوكيد فقلت جاء
القوم كلهم اجمعون فالجمهور على انه لا يفيد الاتحاد في الوقت وانه ثابت كل بدليل قوله فسجد الملائكة كلهم
اجمعون ثم ان وقعت لفظة جميع منصوبة على الحال افادت الاتحاد في الوقت كقوله ليس عليكم جناح
ان تاكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين وذلك لان الحال مقيدة للعامل فاذا قلت جاء القوم
جميعا اقتضى ذلك تقييد المجي بوصف الجمعية وهو معنى الاتحاد في الوقت مسئلة لا يشترط في التاكيد

تبدا الدخول

[illegible]

اثنا ت الالفاظ فتقول مررت بالقوم كلهم اجمعون فلو قال لزوجته انت مطلقة انت مسرحة
انت مفارقة فيكون كالمكرر وقوله انت طالق ثلاث مرات وان كرر الكناية ونوى فان كانت الالفاظ
متحدة كقوله اعتدي اعتدي اي بالتكرار فان نوى التاكيد وقعت واحدة او الاستيناف
فيتعدد وان لم ينو شيا فقولان وان كانت مختلفة وقع بكل لفظ طلقة • ولا يجوز الفصل بين
المؤكد والمؤكد ويتفرع على ذلك تكرير لفظ الطلاق وصحة تاكيد الاول بالثاني دون الثالث
واذا كان الجملة الشرطية كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم اعاده ثانيا وثالثا فدخلت نظران
قصد التاكيد فواحدة او الاستيناف فثلاث وان اطلق فواحدة على الاصح كما فرق في الصور
بين المدخول بها وغيرها مسئلة الترخيم حذف اواخر الاسما في الندا ويجوز الترخيم في غير الندا
للضرورة فلو قال يا طال بحذف القاف فان الطلاق يقع اذا نوى ولو قال انت طال
ونوى فنقل الرافعي عن البوشنجي انه ينبغي ان لا يقع لاختصاصه بالشعر ونقل عن العبادي انه
يقع لوروده واعلم ان الرافعي لم يبين المراد بهذه النية فيحتمل ان يكون المراد بها نية
الطلاق وان يكون المراد بها نية الحذف من طالق مسئلة قد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقديم
والتاخير الجايز فمن ذلك ما اذا قال علي درهم ونصف او مائة درهم ونصف فليس النصف
مجملا على الاصح ولو عكس كان مجملا مسئلة المحذوف العلم به يشبه المذكور فلو قال هند طالق
وزينب فانهما تطلقان وكذلك ما اشبه هذا من ساير العقود والفسوخ ومنها لو قال للمدخول
بها انت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة فالصحيح انها تطلق ثلاثا لما ذكرناه اولان مقتضى
قسمة الطلقة على نصف متقدم ونصف متاخر ثم تسري النصفان مسئلة اذا قال لا اكلم زيدا
ما دام عمرو قايما فمدلوله هو الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام فلو
قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام وح فمقتضى اللفظ انه لا يحنث فلو قال لزوجته ان دخلت
دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق فتحول منها ثم عاد اليها فدخلتها لا تطلق ولو حلف لا
يصطاد ما دام الامير في البلد فخرج منها ثم عاد فاصطاد لم يحنث لان الدوام قد انقطع بالخروج
وقياس ذلك انه لو قال وقفت على زيد ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لم يستحق شيا •
مسئلة ابدال الهاء من الكاف قليل وكذلك ابدال الكاف قافا وعكسها فلو قال الحمد لله الاكرم
صحت صلاته ولو قرا المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة للكاف وهي كاف العرب صح ايضا
لكن

بحث / ما دام

13

لكن قال النووي فيه نظر وقال المحب الطبري انه البطلان لكن اللحن الذي في الفاتحة لا يمنع الصحة
اذا كان لا يخل بالمعنى وان كان حراما كما قاله النووي في المجموع وح فالصحة في امثال هذه الامور
لاجل وروده في اللغة وبقا الكلمة على مدلولها الظاهر بخلاف الاتيان بالدال المهملة في الذين
عوضا عن المعجمة فان اطلاق الرافعي وغيره يقتضي البطلان من غير خلاف الا ان في الفادح
الطا [illegible] وسببه عسر التمييز في المخرج مسئلة الشعر يبيح امورا ممنوعة في الاختيار
كقصر الممدود وغيره واختلفوا في حد الضرورة فقال ابن مالك هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة
وقال ابن عصفور الشعر نفسه ضرورة وان كان يمكن الخلاص بعبارة اخرى وهذا
الخلاف هو الخلاف الذي يعبر عنه الاصوليون بان التعليل بالمظنة هل يجوز بل لا بد من
حصول المعنى المناسب حقيقة ويتفرع عليه ما اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت
طالق وكان يطاوها وهي ممن تحبل فهل يجب التفريق الان يستبين ان الزوج فيه وجهان
اصحهما لا لان الاصل عدم الحمل وقيل نعم لان الحمل مظنون ومنها اشتراط الشهوة في النقض بمس
الاجنبي والصحيح عدم الاشتراط ومنها انهم قالوا يجوز للعبد ان يصوم بغير اذن السيد في
وقت لا ضرر عليه فيه فان كان فيه ضرر لم يجز الا باذنه لكن الضرر امر مظنون وقد يظن
العبد غير موثر في الخدمة مع انه موثر فلم يقولوا بالمنع مطلقا تعليلا بالمظنة ومنها
جواز رجوع الاصول والامهات في ما وهبته لفروعهم دون الاجانب لان الاصول يتقيدون
مصلحة فروعهم فيقدرون في وقت ان المصلحة في الرجوع اما لقصد التاديب او غير
ذلك فجوزناه بخلاف الاجنبي واختلفوا في اشتراط هذه المصلحة لجواز الرجوع
والصحيح عدم اشتراطها تعليلا بالمظنة ومن المسايل [illegible] ما اذا كان الاب او الجد
عدوا للبكر وقد نقل الرافعي عن ابن كج وابن المرزبان انه لا يجبرها على التزويج ويتجه الجواز
وقياس [illegible] ان يكون كولي [illegible] النكاح في ذلك ومنها ان المكره على الطلاق لو قدر
على التورية كقوله طارق بالراء ونحوه فهل يلزمه ذلك الاصح لا ومنها انهم جوزوا للمعتكف
الخروج الى بيته للاكل ولقضاء الحاجة لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك فلو اعتكف
في موضع مغلق عليه كالمنارة مثلا او كان المسجد نفسه مهجورا يغلق على نفسه اذا دخل
اليه فيتجه امتناع الخروج لانتفاء المعنى ويتجه الجواز باعتبار المظنة لا باحاد الافراد

باب في الحقيقة والمجاز اعلم اكثر النحاة ذكره ابو حيان في الارتشاف تبعا
لجماعة فالحقيقة اللفظ المستعمل في ما وضع له والمجاز هو المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة
بينهما فمن الاخبار كقوله واسئل القرية وذهب ابن جني وجماعة الى ان الاخبار اولى من تضمين
كلمة معنى اخرى على سبيل المجاز وذهب ابو عبيد والاصمعي وجماعة الى العكس والاخبار
في كلام العرب اولى من التضمين فلو اشار الى عبده الذي هو اكبر سنا منه وقال هذا ابني فيحتمل
ان يكون عبر بالبنوة عن العتق فيحكم بعتقه ويحتمل ان يكون فيه اخبار وتقديره مثل ابني اي
في الحنو والشفقة عليه فلا يعتق والمسئلة فيها خلاف عندنا والمختار كما في زوائد الروضة انا لا نحكم
بالعتق بمجرد ذلك قالوا لان ذلك يذكر في العادة للملاطفة وهكذا الحكم اذا قال ذلك لزوجته
ايضا واعلم ان التضمين غالبا انما يطلق على العوامل كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان
فان الايمان لا يوصف بالتبوء وقول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا فان العلف لا يطلق على
الماء فقيل ان ذلك من باب الاخبار وتقديره في الاية واعتقدوا الايمان فيكون من عطف الجمل
وقيل انه تضمن تبوؤا معنى يصح اسناده الى المعطوف والمعطوف عليه وهو اجبوا ونحوه واختار في
الارتشاف انه ان كان العامل الاول يصح نسبته حقيقة الى الذي يليه كالاية والبيت كان الاخبار
في الثاني اولى لانه اكثر من التضمين وان كان لا يصح كقول الشاعر علفتها ماء باردا وتبنا اي تقدم
الماء تعين التضمين قال والاكثرون على ان هذا التضمين اي المذكور في العطف ينقاس والضابط
ان يجمع الاول والثاني معنى عام ومنه الطلاق المصدر على الذات كقولك رجل عدل ورجل صوم
فانه قصد باطلاق المصدر المبالغة كدوامه عليه لم يؤوله وان لم يرد المبالغة فقال البصريون
انه على حذف مضاف تقديره ذو عدل اي عدالة وذو صوم وقال الكوفيون انه واقع موقع
اسم الفاعل تقديره صائم وعادل وهذا اذا لم يكن ثم دليل فان كان فلا يجوز الوصف به
بالكلية ومن ذلك قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم اي اقامة فتقول في الكلام مررت برجل
اقامة على انه ويمكن ان يتبين ولا تقول برجل مقام فلو قال لزوجته انت الطلاق او طلاق
يكون كناية باحد التقديرات المتقدمة وكذا العتق ومنه الطلاق اسم البعض على الكل وعكسه
وذي معناه الاخص مع الاعم كقولك استطالق بعض طلقة ومنه مجاز المجاورة كالطلاق اسم
المحل على الحال كقولك صلى على هذه الجنازة تريد الميت ومنه الاستثناء من غير الجنس والتعريض
ولا تخفى امثلتها والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم الى يوم الدين

14

كتاب مناسبة ابواب الفقه منهاج للشيخ كمال الدين بن ابي شريف

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فهذه ورقات تشتمل
على رسوم ما اضيف اليه كل من كتاب وباب اي حدود في الفقه من كتاب المنهاج وعلى
مناسبات بعضها بعضا باختصار معينة لذوي الاستنباط والاستخراج
وان خصت تلك المهمات بالمنهاج فانها عامة في كتب الفقه السراج الوهاج وعلى
مقدمة امام المقصود تتضمن تعريف ليتميز ما يترجم من الكلام بالكتاب والباب
والفصل والمسالة والاصل والفرع والتنبيه والقاعدة والضابط والتذنيب
والتذييل ونحو ذلك من القاب المترجمات على ما تحتها من نحو هذه الالقاب المذكورات
اذ من لا يدرك الفرق بين تلك الالقاب المحكمات وضع بعضها موضع بعض كيف ما
اتفق خاليا وعاريا عن دقائق تلك الحقائق ولطائف المناسبات المثيرات لكوامن
تلك الحكم التي اشار اليها العلماء السادات اذ وضعوا الكتاب لما كانت ابحاث ذلك العلم
متباينة الجنسية ومن ثم رسموه بانه اسم جنس مزيد يشتمل على احكام المضاف اليه
تحميطا بها كالمسوق علما على ذلك المضاف اليه او صفة له اذ يجوز اطلاق كل منهما على ما يطلق
عليه الاخر تاويلا اذ قولهم كتاب الطهارة مثلا اصله هذا مكتوب الطهارة وان اريد
العلمية يؤول مكتوب الطهارة بمعنى مسمى كتاب الطهارة وان اريد الصفة يؤول مكتوب
الطهارة بمعنى موصوف كتاب الطهارة والمضاف مقدر على كلا الحالين اي كتاب احكام
الطهارة ومثل ما رايت في الكتاب واذا اريد به العلمية او الصفة ~~واذا اريد به العلمية~~
~~او الصفة~~ وتقدير المضاف فالباب كذلك بذلك التاويل ووضعوا الباب لما كانت ابحاث
ذلك العلم فيه متشاركة الجنسية ومن ثم رسموه بانه اسم لطائفة من الاحكام داخلة

تحت اسم خاص علم على ذلك المضاف اليه او صفة له باعتبار ما يلي المتقدم وقد
يسمى ايضا باعتبار تشبيه المعقول بالمحسوس كقولهم الباب عرفا فرجة في سائر
يتوصل بها من ظاهر الى باطن حقيقة في الاجرام مجاز في المعاني ووضعوا الفصل
لما كانت ابحاث ذلك العلم فيه متشاركة النوعية ومن ثم رسموه بانه حاجز بين
شيئين ونحو ذلك مشعرا بانها آخر ما قبله ووضعوا المسألة لما كانت ابحاث ذلك
العلم فيه متشاركة الصنفية لا تفصيلا لما دل عليه ذلك اللفظ ومن ثم رسموها بانها
مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ان كان كسبيا ورسموا الاصل لغة واحسن
رسومه انه ما بني عليه غيره ويطلق شرعا على احد خمسة امور من دليل المسألة نقلي
وعقلي ورجحان الحقيقة على المجاز حالا للتعارض واستصحاب الحال المشار اليه بقولهم
الاصل بقاء ما كان على ما كان والقاعدة المطردة نحو ما اسكر كثيره فقليله حرام يحد
شاربه والصورة المقيس عليها كقولهم الارز مطعوم فهو ربوي انتهت الاصول الخمسة
والفرع لغة احسن رسومه انه ما بني على غيره ووضعوا الفرع لما كانت ابحاث ذلك العلم
فيه متشاركة الصنفية تفصيلا لما دل عليه ذلك اللفظ ومن ثم رسموه بانه ما كان مندرجا
تحت امر كلي ووضعوا التنبيه لما بني على تفصيل المذكور قبله ومن ثم رسموه بانه
اعلام بتفصيل ما علم اجمالا مما قبله ورسموا الضابط بانه امر كلي ينطبق على جزئياته لتتعرف
احكامها منه وهو اعم من القاعدة ومن ثم رسموها بانها صورة كلية تتعرف منها احكام
جزئياتها كقولهم كل حكم منكر يؤكد بحسب انكاره والقانون اعم من الضابط اذ
يطلق على الالة الجزئية كالمنطق والكلية كقولهم ميزان الاذهان آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر والتذنيب الحاق ما قبلها بما قبله والتذييل الحاق

ما

ما كثر مما قبله **تنبيهات** الاول انما وضع السادة العلماء رضي الله عنهم تصانيفهم
المفيدة الشريفة الحميدة على تلك الكتب والابواب والفصول ونحوها من الالقاب
والاسماء الموصلات الى المطلوب اقتداء بالتنزيل (اي القرآن) في حسن تفاصيله وحكم اساليبه
وايضاح حججه وبيناته الى غير ذلك مما ليس هو في طوق البشر كما شهد له بذلك سليمو
العقول والفطر تيسيرا وتسهيلا على العباد واعانة على الحفظ والتناول والتنشيط
والسداد والاقبال والعزائم المرهفات والاستباق الى تحصيل تلك الخيرات الى غير
ذلك من الطاف المنعم المتفضل الجواد ذي الاسعاف والملاحظات كنشاط المسافر
بعد قطعه العقاب (جمع عقبة) والصعاب والفلوات واقباله بالعزم والحزم على ما
يستقبله ونسيانه ما خلف وراءه من قطع المسافات فضلا من الله تعالى ونعمة
وعونا منه لعباده ورحمة **التنبيه الثاني** انما حصر العلماء الذوات رضي الله عنهم
تلك الكتب والابواب فيما بعدها من بقية الادوات المتقدمات في كتاب واحد
من فن ذلك العلم وان تعددت مجلدات مشتملا على اربعة ارباع اقتداء بالتنزيل (اي القرآن)
ايضا في جوامع كلمه ووجازة لفظه وبلاغة حكمه وايضاح بيانه والتمكن من
فهم معانيه الواضحات التي شهد له بها من مارس التفسير الشريف انها لم تكن
في طوق البشر تسهيلا وتيسيرا للكشف والضبط والممارسة من نسبة
المسألة الى احد ارباعه وابوابه واجزائه ونحو ذلك من اماكنه كما قال تعالى
وجعلنا الليل والنهار آيتين الى قوله تعالى وكل شيء فصلناه تفصيلا فسبحان
من علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ودليل الحصر في الارباع المذكورات ان العلم
المتعلق بالاحكام الشرعية المتعلقة بافعال المكلفين اما ان يكون موصلا الى السعادة
المعادية الاخروية فربع العبادات او موصلا الى الامور المعاشية الدنيوية باستثمار
الاموال وتربيتها فربع المعاملات او موصلا لحفظ الانساب بالشهوة نتائج القرابات

فروع النكاح او موصلا الى قطع الخصومات ورفع المشاجرات فروع الجراح
والجنايات او موصلا للاخذ على يدي الخصوم ودفع المظالم عن المظلوم بتلك
الاحكام الشريفات الشرعيات فكتاب القضاء وتوابعه اللاحقات او موصلا
الى ختم الكتاب بشيء من القربات لما جرت به عادات العلماء السادات فكتاب
العتق المشتمل على اربعة الكتب المدونات وهذه انتهت المقدمة امام المقصود
لما اشتملت عليه من زبدة السادات اذا تقرر ما علم مفصلا فقد جرت عادة
العلماء السادات بتقديم ربع العبادات في تصانيفهم الهداة المرشدات اهتماما وتفصيلا
لبيان الواجبات على بقية الاخوات ثلاثة الارباع الآتيات لان العباد خلقوا للعبادة
المحصلة للسعادات الابديات من الاخرويات والدنيويات الموصلات الى الخيرات والبركات
والاستعدادات الالهيات والحكم كالانوار الربانيات الى غير ذلك كما قال تعالى ولو ان اهل القرى
آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض واكرمها من بركات وقدم من ذلك
الربع العظيم البركات الصلاة ذات الصلات والكرامات الكريمات على الاخوات الاربع الباقيات
لحديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واهتماما
لشان الواجبات ولكونها افضل عبادات البدن واكرمها كرامات ووصلة بين العبد وبين
ربه تعالى الى غير ذلك من الدلايل الكثيرات ولها شروط لا تحصل تلك الصلاة الا بتلك الشروط
واهمها واجلها الطهارة وان كانت احد شروط الصلاة فان وضوءها في كتب العلماء
السادات على سبيل العموم والشمول لعدم الاستغناء عنها في جميع الحالات
ومن ثم قدم كتاب الطهارة على الاخوات اربعة الشروط الباقيات والكتاب
لغة من الكتب كالجمع وزنا ومعنى وشرعا اسم جنس موضوع ليشتمل على احكام المضاف اليه
محيطا به كالسور كما تقدم والطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار وشرعا احسن
رسومها انها صفة حكمية توجب لمن قامت به رفع الحدث وازالة الخبث في المائية
واستباحة كل مفتقر الى الطهر في البدلية وتبع كتاب الطهارة بعد اقسام المياه وظروفها

ماصدق

ماصدقاتها اي انواعها ثمانية الابواب الآتيات وهي باب اسباب الحدث واداب
قضاء الحاجة وباب الوضوء وباب مسح الخف وباب الغسل وباب النجاسة ويعبر عنه ايضا
بباب ازالة الخبث وباب التيمم وباب الحيض لمشاركة كل منها في الطهارة من الطهارات
عليه بالماء المطلق من اجاج وفرات واسباب الحدث تارة يتقدم على باب الوضوء كما في
المنهاج تشبيها بتقدم الشرط على مشروطه واخرى يتاخر عنه تشبيها بطريان المبطل
على الطاهر اي على ضده من الطاهرات فائدة السبب لغة ما يتوصل به الى المقصود وشرعا
ما يستلزم وجوده وجود امر على جهة السببية والشرط لغة تعليق امر على امر في المستقبل
وشرعا ما يلزم انتفاؤه انتفاء امر لا على جهة السببية من العضد ولعل اوضح منه
ومن قولهم ما يتوقف عليه تاثير المؤثر قوله صفة حكمية يتوقف عليها وقوع سبب
الطارئ والنازل والحدث لغة طريان شيء على ضده وشرعا دنس معنوي يقوم بالاعضاء
عند وجود احد اسباب يترتب عليه المنع من صحة كل مفتقر الى الطهر وعقب الاسباب
قضاء الحاجة لمشاركة كل منهما في رفع حدث احدهما وازالة خبث الاخر بالماء المطلق ولم
يتقدم هذا على ذاك لكثرة تكرر ذاك وقضاء الحاجة لغة التحلل في المكان المطمئن من الارض
وشرعا الذهاب الى البراز لقذف الخارج من احد السبيلين غالبا وعقب قضاء
الحاجة باب الوضوء باعتبار ان قضاء الحاجة كالتذييل على باب اسباب الحدث
ومن ثم ذكر المنهاج بالفصل دون الكتاب والباب والوضوء لغة من الوضاءة وهي
النظافة والنضارة وشرعا استعمال الماء المطلق بنية معتبرة في الاعضاء الستة المكرمة
وتبع الوضوء باب مسح الخف لانه رخصة فيه والخف لغة الشيء المستوي وفي التنزيل على
ان نسوي بنانه قال اهل التفسير اي نجعلها كخف البعير مدورة لا تقبض شيئا والخف
شرعا كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع وصول الماء الى الباطن عن امكنة الخرز يمكن
تباع المشي عليه وعقب الوضوء المسمى الطهارة الصغرى باب الغسل المسمى الطهارة الكبرى

لمشاركة كل منهما في الطهارة بالماء المطلق لم يتقدم الاكبر على الاصغر لتكرر الاصغر
خمس مرات فصاعدا في اليوم والليلة بخلاف الاكبر قيل انواعه متعددة وعوارض
مثله. والغسل لغة افاضة الماء على البدن والرش عليه ونحوه وشرعا فيما ان اقله
نية رفع الجنابة او الحدث مقترنة بأول فرض وتعميم شعره وبشره وساير بدنه
واكمل وهو ما يأتي فيه بعشرة امور ازالة القذر والوضوء وتعهد معاطفه وافاضة
الماء على راسه وتخليله وعلى شقه الايمن ثم الايسر ويدلك ويثلث وازالة عين
النجاسة ان كانت عينية ويكفي للحكمية غسلة واحدة في الاصح كما في الوضوء وعقب
الغسل بباب النجاسة لمشاركة كل منهما في رفع الحدث وازالة الخبث بالماء المطلق دون
غيره والنجاسة عينية ان شوهدت بالعين والا فحكمية واقسام النجاسة عينية او
حكمية ثلاثة مغلظة ومخففة ومتوسطة والنجاسة لغة الشيء المستقذر اذ النجس
كالقذر الشيء المستقذر من الناس وغيرهم وفي التنزيل انما المشركون نجس والنجاسة
عرفا كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع الامكان وسهولة التمييز حالة الاختيار لا لحرمتها
واستقذارها ولا لضررها في بدن او عضو او عقل فائدة قد اشتمل هذا الرسم على الجنس
وخمسة اصول وخمسة قيود ومعروف ان الفصل مخرج والقيد مدخل فائدة رطوبة
الفرج طاهرة في الاصح وهي ماء ابيض يخرج من قعر فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر
وعقب النجاسة بباب التيمم لمشاركة كل منهما في تعاطي الرخصة مع العجز عن بعض
النجاسات المعفو عنها وكاستعمال التراب عند العجز عن الماء الى غير ذلك والتيمم
لغة القصد والتوجه وشرعا استعمال التراب الطهور في الوجه واليدين مع اقتران
نية الاستباحة بابتداء النقل والوجه وعقب التيمم بباب الحيض لمضادة المناسبة بينهما
اذ ما خلا الحيض من ما صدقات الطهارة يشترك فيه الرجال والنساء ومن ثم قدم
المشترك واخر الحيض المختص بالنساء ليوافق التابع متبوعه والحيض لغة السيلان

والطمث

والطمث والنفاس الى غير ذلك وشرعا دم يرخيه رحم انثى ذات تسع فصاعدا
سليمة من داء او صغر في ايام معتادة من الشهر ستا او سبعا غالبا غير متجاوز
خمسة عشر والاستحاضة دم يسيل في ايام غير معتاده من عرق في ادنى الفرج يسمى
العاذل باعجام الذال وبالنون ايضا وهنا انتهت ما صدقات الطهارة ولما قدم الطهارة
وما صدقاتها على كتاب الصلاة تقدم الشرط على مشروطه اهتماما بها ولعموم الحاجة
اليها كما تقدم عقب الطهارة وما صدقاتها كتاب الصلاة وبدأ منها بالمكتوبات بلغ
لوجوبها واهتماما بشأنها والصلاة لغة الدعاء والرحمة الى غير ذلك وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وتبع الصلوات الخمس ما صدقاتها الخمس
عشرة وهي باب صفة الصلاة وباب شروط الصلاة وباب سجود السهو وباب سجدات
التلاوة وباب صلاة النفل مما لا يسن جماعة ومما يسن وباب صلاة الجماعة وباب
صلاة المسافر وباب صلاة الجمعة وباب صلاة الخوف وباب صلاة العيدين وباب
صلاة الكسوفين وباب صلاة الاستسقاء وباب تارك الصلاة جاحدا وجوبها وكتاب
صلاة الجنائز وعقب المكتوبات كتاب صفة الصلاة اتباعا للموصوف صفته لان قوة
الاتصال بينهما من البديهيات والصفة لغة النعت وشرعا هنا هي الكيفية التي عليها
تؤدى الصلاة من تحقق الاركان والشروط والابعاض والسنن والهيئات فائدة
تنقسم الصفة الى اقسام ثلاثة الى ما هو عين الموصوف كهذه الصفة والى ما هو غير الموصوف
وهو اللفظ الدال على الصفة والى ما هو لا عين الموصوف ولا غيره وهو وضع اللفظ صفة
على الذات واقرب من هذا ان تجمع بين الاسم والصفة في الاقسام الثلاثة لعلهم ينقسم كل
من الاسم والصفة الى ما هو عين المسمى والموصوف وهو المفهوم من الاسم والصفة كقولك جاء زيد
الصالح فالذات الجائية عين المسمى والموصوف والى ما هو غير المسمى والموصوف وهو وضع اللفظ

على المسمى وعلى موصوف الصفة كقولك اسم هذا زيد الصالح والمراد هو لا
عين المسمى ولا عين الموصوف ولا غيرهما وهو تسمية المسمى باللفظ ووصفه بالصفة
كقولك سموا هذا المسمى زيدا الصالح اي وضعوا على هذين اللفظين فالقسم الاول
ظاهر وهو المفهوم من الاسم وصفته والقسمان الاخران الاول منهما انت تخبر
بان تلك الذات تسمى زيدا وموصوفة بصالحا والقسم الثاني ان تخبر بانهم وضعوا
زيدا اسما للذات وصالحا وصفا لها انتهى وهذا في صفات غير الباري تعالى وتقدس
اما صفاته تعالى فليست عين الذات ولا غيرها منفصلة عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا
و عقب الصفة باب شروط الصلاة تعقيب الاعم بالاخص فالمناسبة بينهما صناعية
وان كان الركن ما كان داخل الماهية والشرط ما كان خارج الماهية مستمرا فيها فالصفة اعم
منها لما تقدم من اشتمالها على الامور الخمسة و الشرط لغة العلامة وفي التنزيل فقد
جاء اشراطها اي علاماتها وشرعا تقدم انه صفة حكمية يتوقف عليها مسبب الطارئ
والنازل وجمع الشروط الخمسة قوله تعالى والشرط للصلاة خمس معرفة الوقت والاستقبال
وطهر عن خبث وعن حدث وستر العورة خمس لا عبث انتهى و عقب الشروط باب
سجود السهو لمضادة المناسبة بينهما من ان الشرط لا يجوز الاخلال به وسجود السهو يجوز
الاخلال به وهذه الابواب الستة من سجود السهو وباب سجدات التلاوة وباب صلاة
النفل وما لا يسن جماعة وما يسن جماعة وباب صلاة الجماعة وباب صلاة المسافر كل
منها مشترك في كونه سنة فالمناسبة بينها صناعية و صلاة الجماعة وان كانت فرض كفاية
وصلاة المسافر وان جاز قصر بعضها وامتنع قصر بعضها فلم يخرجها ذلك عن اشتراكهما في
السنة اذ المناسبة يكتفى فيها بوجه واحد عند الفقهاء خلافا لاهل الكلام في اشتراطهم المشابهة
بين المتشابهين من كل وجه وكلها ذات اذ لا مشاحة في الاصطلاح و السهو لغة الغفلة عن
الشيء وشرعا الذهول عن المعلوم على خلاف ما هو عليه والعلم معرفة المعلوم على ما هو به وسجود

السهو

السهو سجدتان عند ترك مأمور به او ارتكاب فعل منهي عنه و التلاوة لغة قراءة آية
سجدة والسجدة عند هجوم نعمة اي تجددها او عند اندفاع نقمة اي النجاة من مكروه
سجدة شكر مسنونتان ايضا و النفل كالنفل الضرب الزيادة وشرعا الزيادة على المفروض
و التطوع لغة التبرع وفعل الطاعة ايضا ثم خص شرعا بالطاعة غير الواجبة فايدة
النفل كالفرس ما يزيده الامام او نائبه للسرية او السرايا او الواحد زيادة على ما
يستحقه فايدة النفل ذو الوقت والسبب وصلاة الليل يندب وقضاؤه كالضحى والنفل
المطلق والنفل ذو السبب العارض اي الذي يفعل لسبب عارض كالتحية وسجدة
التلاوة وسجدة الشكر وسجود السهو ونحو ذلك لا يدخله القضاء فايدة من كرم الوهاب
انها جابرة للفرائض عند الحساب لانه يجب على العبد اذا دخل في الصلاة ان
يدخلها بنشاط وفراغ قلب وخشوع فلعل العبد لا يفرغ من فعل الرواتب الا
وقد دخل الفرض بذلك الواجب ان شاء الله تعالى و الجماعة لغة من الجمع واقلها اثنان
لغة وثلاثة شرعا وتعال السبعة اكثر القليل واول الكثير وانشدوا
قبايلنا سبع وانتم ثلاثة ۝ والسبع ازكى من ثلاث واكثر ۝ انتهى
و ذكر باب صلاة الجماعة وسكت عن باب الامامة اكتفاء واستغناء بذكر الملزوم
عن اللازم اذ الملزوم هو الخاص واللازم هو العام كالانسان والحيوان وما احسن
ما انشدوا على ذلك ۝ اي وجد ملزوم ولا لازم له ۝ محال وجنس لم يتم فصل به انتهى
مع ان باب الامامة باب مهم متسع وامام جماعة الرجال هو الرجل الذكر من بر
كالعدل وفاجر كالمسلم ضد ذلك مع تجويد الفاتحة لكل منهما فايدة مهمة نقلت من
المهمات خفيت الاطلاع كريمة الانتفاع ذات فرج واتساع وهي ان المذهب جواز
جمع الوقتين بالمرض تقديما وتاخيرا كما اختاره الامام النووي وابن المنذر والقاضي
حسين وآخرون وقد نص عليه انه في نهاية الاختصار كما نقل عنه في المهمات
وفي صحيح مسلم انه صلى جمع بالمدينة الشريفة بين صلاتين من غير خوف ولا مطر لحاله على

المرض وقد جمع ذلك في بيت من الشعر وهو قوله • والجمع جائز بعذر المرض •
قدّم وأخّر نصبه بنيّة وخفى • انتهى فائدة مهمة في بيان سور المفصل وقراءة الامام
بها بجمعها قوله معنى المفصل المبين أخذ • أو كثرة الفصول بين السور •
واختلفوا في أول المفصل • وعشرة أقواله تفصل • فالصافات اجث بقتل •
فتح قاف • والحجرات وصف الملك سبح ضحى وان • طواله للحجرات والنبا •
أوساطه بعد الى الضحى بنا • وقصاره بعد الضحى للانتها • وفي الصلاة فضلت مع انتها •
طواله للصبح والظهر تسن • أوساطه للعصر والعشاء تسن • قصاره في المغرب
اختم سنة • ونسأل الله الهدى للسنة انتهى • والسفر لغة الضرب في الأرض
والمسافر شرعا الضارب في الارض مسافة اربع برد فما عدا سفرا واجبا او مندوبا
او مباحا كالتجارة او مكروها كسفر الرجل وحده او الاثنين له قصر الرباعية المؤداة وجمعها
مع ما يليها بجمع الثلاثية مع ثانيتها تقديما وتأخيرا بشروط تذكر **فائدة**
في مقدار ما تقدرت به مسافة القصر بجمعها قوله • ان البريد من الفراسخ اربع •
ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا • والميل الف اي من الباعات قل •
والباع اربع اذرع فتتبعوا • ثم الذراع من الاصابع اربع • من بعدها العشرون
ثم الاصبع • ست شعيرات فبطن شعيرة • منها الى ظهر لاخرى توضع •
ثم الشعيرة ست شعرات غدت • من شعر بغل ليس عن ذا مدفع انتهى •
فائدة • اخرت صلاة المسافر عن صلاة الجماعة وان تكررت صلاة الجماعة في اليوم
والليل خمس مرات فتلك تتكرر لياليها وأياما لا يحصيه الا الله لقصور هذه عن تلك
بقصرها اشتملت عليه او انها نوع من تلك او فرع عليها • وانشدوا
جمع الهواء مع الهوى في اضلعي • فاستجمعت في اضلعي ناران •
فقصرت بالممدود عن وصل الهوى • ومددت بالمقصور في الكفان • انتهى
عقب صلاة المسافر بباب صلاة الجمعة لمشاركة كل منهما في انها ذات قصر من تكرر ولكن
صلاة المسافر اكثر تكرارا كما تقدم والجمعة لغة من الجمع وهل سميت صلاة الجمعة لاجل يعني انها

[illegible]

19 انها تجمع الناس او لهم يجتمعون لها في المساجد قد قيل ذلك كما قالهم المسجد الجامع هل هو
او المكان الجامع قد قيل ذلك ايضا والجمعة بباب صلاة الخوف لندور وقوعها والخوف
لغة له معان كالخشية والفزع والجزع والجبن وضيق الذرع العجز لكثرة العوارض
وعرفا حالة مروعة مدهشة تذهب منها تثبت من احاطت به واشتركت في ندور
الوقوع جملة الابواب من صلاة الخوف والعيدين والكسوفين والاستسقاء وباب
تارك الصلاة جاحدا مقدما منها الاقل ندورا على الاكثر • وصلاة الخوف شرعا فريضة
تؤدى على كيفيات مختلفة بحسب جهات العدو وموافقته • والعيد لغة من العود
وصلاة العيد شرعا ركعتان مبدوءة اولاهما بتسع تكبيرات وآخرها بسبع والوقت
ضحوة النهار • والكسوف لغة تغير الحال والخسوف يقاربه اذ هو بمعنى الظلم وذهب
نوره ان كان قمرا او ضياء ان كان شمسا وصلاة الكسوف شرعا ركعتان في
كل منهما ركوعان وقيامان وسجودان يليهما خطبتان كخطبتي العيد يكثر فيهما من
الوعظ والتحذير من سطوة الباري تعالى ويحض على اتباع المامورات والمحافظة
عليها وينزجر عن المنهيات وينفر عنها • والاستسقاء لغة طلب السقيا وشرعا
تضرع والتجاء الى الله تعالى ويسألونه ان يغيثهم الغيث كمثل ما كانوا يحتاجونه و
صلاة الاستسقاء شرعا ركعتان يليهما خطبتان كخطبتي العيد مبدلا لامكان
التكبير فيهما بالاستغفار والحث على التوبة ورد المظالم وتارك الصلاة كسلا
اذا قال صليت في مكان كذا وكذا او انا اصلي ترك وان قال هي واجبة وما اصليها
يستتاب فان تاب والا قتل ويفعل الكيفية المذكورة في المنهاج وتارك الصلاة
جاحدا وجوبها او وجوب امر مجمع على وجوبه معلوما من الدين بالضرورة فهو مرتد
يجري عليه احكام المرتدين من الاستتابة وقتل مع اصراره على ذلك كاستحلال المجوس
نكاح المحارم حتى لو ترافعوا الينا وهم على دينهم حكمنا عليهم باحكام الاسلام وعقبت
تارك الصلاة جاحدا كتاب الجنائز لمشاركة كل منهما في نزول الموت اذ جاحدها بجحدها
على غير به معلوما من الدين بالضرورة ميت القلب كميت في الجنائز المحمول على نعشه
وبعد الاستتابة مع الاصرار على جحوده ميت مقتول مخلد في ذات الدركات ولما

انهى الكلام على احكام صلاة الاحيا من ربع العبادات شرع كذلك في الكلام
على احكام صلاة الاموات من ذلك الربع العظيم البركات ان تبع تلك الصلاة سبع
من الواجبات فانها اشرف تلك التابعات وقد اشتمل التجهيز منها على اربعة
ظاهرات غسل وتكفينه والصلاة عليه ودفنه المترتبات والاربعة الاخر قضا
ديونه المطلقة اي المتعلقة بالذمة والمقيدة اي المتعلقة بعين التركات
والنظر في امر اطفاله وتنفيذ وصاياه المطلوبات وما بقي من المخلف فهو
كمال الكامل في قسمة ذوي ارثه بالفرايض المقدرات وقد يكون الميت فقيرا لا يملك
قطميرا فيجهز من بيت المال والا فمن احاد المسلمين ذوي المروات فالمناسبة بين
صلاتي الاحيا والاموات من المتضادات والجنازة لغة من جنز اذا ستر و
صلاة الجنازة شرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بلا ركوع ولا
سجود بل بتضرع ودعا وتوسل الى الحي الذي لا يموت بالعفو وترك المواخذات
وهنا انتهت ماصدقات المكتوبات وعقب المكتوبات اكثرهم ماصدقاتها
كتاب الزكاة تقديما للافضل فالافضل من الواجبات ولعطف كل منهما في التنزيل
على الاخرى لحديث بني الاسلام ذي الاصول المحكمات وان كانت الصلاة عبادة بدنية
والزكاة عبادة مالية بين بدنيتين فقد حرت وعضدتها اجتمع فيها من
عبادتين اذ توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم واكرم بها من مواسات مغنيات
والزكاة لغة النمو والزيادة وشرعا اخذ مال معلوم القدر من ستة الاجناس
المشهورات المشهودات وهي النعم والمعشرات والنقدان وعروض التجارات
وزكاة الابدان الانسانية واكرم بها من مطهرات مصروفات الى الاصناف الثمانية
الاتية في كتاب قسم الصدقات والمعدن ان كان متحصله من احد النقدين ولو
مشبوكا نصابا اخرج منه ربع عشره في الحال والركاز ان كان الموجود منه احد
النقدين ولو مشبوكا نصابا اخرج منه خمسة في الحال وكلاهما يصرف مصرف الزكاة
ولا زكاة في غيرهما من المعادن والركازات والتجارة لغة الضرب في الارض بالمال
ابتغاء من فضل الله تعالى وشرعا تنمية المال وتقليبه وتثميره بالبيع والشراء

والضرب

والضرب في الارض طلبا للربح والزيادة والتكثيرات وشرط التجارة خمسة اقترانات
نية التجارة بكسب العوض وكون الكسب بمعاوضة ومضي الحول في ملك المالك وكمال
النصاب اخر الحول وبقا المالك من اهل الزكاة الى اخر السنة والاقتنا امساك المال
للانتفاع بحرفته في الحاجات والمصالح الشرعيات وقدم ابواب الزكاة على باب من تلزمه
الزكاة اهتماما بالشان ببيان الواجب قبل من وجبت عليه الزكاة ليهتم بالاقبال
على اخراج ذلك القدر اليسير المحصل للرضى والثواب والتطهير للاموال والتكثيرات
و بدا بزكاة المال الظاهر وهو النعم والمعشرات توطئة لاخراج المال الباطن المتعلق بالخرص
والالتفات وهو اي المال الباطن النقدان وعروض التجارات والمعدن والركاز المتقدمات
فايدة المال الظاهر اي غير محرز في الصناديق او باطن اي محرز في الصناديق وتبع
الزكاة ماصدقاتها من منذورات وتطوعات وصلات وتكرمات وعقب الزكاة كتاب
الصيام لمشاركته الصلاة الزكاة في تزكية الكرمات والصيام لغة الامساك والسكوت وشرعا
امساك جميع النهار مع نية مبيتة من ليلة كل يوم باركان وشروط واذكار واداب
تذكر وتبع الصيام ماصدقاته من صيام التطوعات بنية قبل الزوال مع عدم المنافي
و منذورات كالفرض وعقب الصيام كتاب الاعتكاف لمشاركتهما في العبادة البدنية
والعكوف في المساجد والكف عن المبطلات الاعتكاف العارضات والاعتكاف لغة
الاقامة على الشي والعكوف عليه وشرعا لبث مسلم عاقل عار عما يوجب الاغتسال
مع النية في مسجد ولو لحظة تقربا الى الله تعالى وتبع الاعتكاف ماصدقاته كالصيام و
عقب الاعتكاف كتاب الحج الاكبر والاصغر ذي التركيب من العبادتين البدنية
والمالية باعتبار ان الاعتكاف كالتذييل على الصيام ولحديث بني الاسلام وكان الحج افضل
من الاعتكاف اذ النسك من الفرايض والاعتكاف من المسنونات ولما كان الحج واجبا
بالتراخي ناسب ان يختم به ربع العبادات لمشاركته التراخي في المراخي والحج لغة
القصد الى من يعظم اد زيارة البيت الحرام وشرعا القصد الى الكعبة الحرام لاداء النسك
في العشر الاول من ذي الحجة دون بقية الشهر الخالي من يوم عرفات باركان وشروط

دواجبات وآداب واذكار تذكر منفصلات فايدة كل السنة اوقات للاصغر
ما خلا ايام الحاج للعاكف للرمي بمنى فايده مهمه قد اشتمل كتاب الحج في المنهاج
على المهم من الاعتداد للحج في بيان الفرض الاكبر والاصغر وشرط وجوبه وشرط صحته
واستطاعة المباشرة بشروطها واستطاعة الاستنابة وشروطها الى غير ذلك
من المهمات وعلى بسط شرح اعمال الحج وجمع شمله باربعة ابواب وبدا منها بباب
المواقيت الزمانية والمكانية لابتداء الاحرام منها بالنسك كانها المنزل المنازل فمن
ثم تلا باب المواقيت باب الاحرام وتلا الاحرام باب دخول مكة لان الافضل دخول
مكة قبل الوقوف لما فيه من تحصيل العبادات والسنن المستحبات ثم الصعود منها
لاعمال النسك ثم الى نمرة ثم بعد الزوال الى عرفات ثم الهبوط منها بعد الغروب
الى المزدلفة ثم الى منى لرمي جمرة العقبة ثم الى مكة للطواف الافاضة ثم العود
الى منى لرمي جمرة العقبة لكمال اعمال النسك المزكيات ثم تلا باب الدخول باب
محرمات الاحرام لمشاركتها في الاقبال والاشتغال بالعبادات وترك الترفه والتنزه
عما كان مباحا التناول والعادات ثم اخذ في بيان احكام تلك المحرمات واحكام من
ارتكب منها شيئا من المحظورات وما يلزمه على ذلك من الكفارات ثم تلا المحظورات
باب الاحصار والفوات اما لمضادة المناسبة بينهما من ان ارتكاب المحرمات
بالاختيار في تلك الواقعات ومرتكب الوقوع في الاحصار والفوات بغير الاختيار في
مباشرة تلك الحاضرات اولمشاركتهما في لزوم الكفارات الجابرات عقب نزول تلك المحذورات
ثم اخذ في بيان احكام تلك النازلات وما يلزم من نزلت به من بواعث دواعي
الاحصار والفوات حتى كيفية منافات التحللات وهل يلزمه القضاء من قابل كمن
ضل عن الطريق او لا يلزمه كالمحصر المتطوع او النسك في ذمته كحج الاسلام واحد
المنذورات بعد التمكن من اداء المذكورات الى غير ذلك من المتعينات وتبع الحج ما
صدقات من تطوع على مندوبات ومنذورات ومقضيات فايده حدود الحرم اربعة
يجمعها قوله • وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت عرفانه •

• وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه •
ثم ثنى بربع المعاملات بعد ختم ربع العبادات لاحتياج قيام
البنية الانسانية الى اكتساب ما يقوم بها من ماكل ومشرب وستر عورة ومسكن
واثمان ما يحصل ذلك ونحو مما لا عنه مهرب كنفقة الزوجات اذ الانسان
الواحد مدني الطباع يحتاج الى ما تشتمل عليه مدينة كاملة من صناعات وبياعات
وزراعات وحرف الى غير ذلك يوضح ذلك ان القرص من الخبز لا يصل الى العبد
ليلوي عليه شدقيه الا بعد ان يعمل فيه مائة صانع فليت شعري متى يعيش
العبد القصير العمر او طويله يحصل بعض تلك الصناعات فسبحان من يدبر
ملكه كيف يشاء وهو العليم الخبير و قدم من ذلك الربع كتاب كتاب البيع على غيره
من الكتب ذات الابواب الخمسة والثلاثين الآتيات لقيامها منه وتشعبها عنه كما
سياتي بيانه بالمناسبات ولتضمن البيع تحصيل الاموال واستثمارها المقصود
منها المعاش الدنيوي لان يكون سببا الى تحصيل المقصود الاخروي ان شاء الله
و البيع لغة ابدال شيء في مقابلة شيء اخر او معاوضة شيء بشيء وشرعا تمليك عين مالية
او منفعة مباحة على التابيد بعوض مالي باركان اربعة وشروط خمسة كما سيذكرها
المنهاج مشروحات وتبع كتاب البيع ما صدقات تسعة الابواب من باب الربا الى
كتاب السلم متقدما منها الاقرب الى كتاب البيع فالاقرب بمناسبات متوافقات
ومتضادات فمن ثم عقب كتاب البيع باب الربا لمشاركتها في شروط البيع
الخمسة المذكورات فالمناسبة بينهما من الصناعات وقدم باب الربا على ثمانية الاخوات
المشهورات لاستكماله تلك الشروط المتعينات وان اشتمل على زيادات كثيرات فعادله
الخيرات و الربا لغة الزيادة والنمو وشرعا زيادة في بيع النقد والمطعوم بمثله
وقد اشتمل هذا الرسم على ثلاثة اقسام الربا الاول ربا الفضل وهو زيادة احدا لعوضين
على الآخر مع اتحاد الجنس وربا النسيئة وهو بيع ... الى الاجل ورب

اليد وهو بيع ربوي بربوي وقبض احد العوضين في مجلس العقد
دون الآخر وعقب الربا باب المنهيات لمشاركة كل منهما في الاشتمال
على المنهي عنه فالمناسبة بينهما صناعية ايضا والمنهي عنه لغة الشيء
الممنوع منه والمزجور عنه وشرعا الفعل ثلاثة اقسام حسن وهو ما
اذن فيه شرعا وقيل ما لم ينه عنه شرعا وقبيح وهو ما نهي عنه شرعا وما
لا يوصف بواحد منهما كفعل غير المكلف من بهيمة ومجنون وطفل ومجذوب
ومختل الى غير ذلك من تلك المسالك وعقب المنهيات باب الخيار لاشتماله
على المنع من زيادة على الثلاث مع تداوله وتكرره بين الناس باكتراث
والخيار لغة من المخايرة بان يخير كل منهما صاحبه وشرعا طلب كل من المتعاقدين
خير الامرين حال مجلس العقد او التروي رفقا بالمتعاقدين وعقب الخيار باب
المبيع قبل قبضه من ضمان البايع لمشاركتهما في بقاء سلطنة الملك على المبيع
فالمناسبة بينهما صناعية والمبيع لغة ما يقابل بالعوض وشرعا كل متاع
استقر ملكا للمشتري موجلا الثمن او حالة تحت يد البايع على سبيل الامانة
فايدة قوله من ضمان البايع اي لتوقف نقل الضمان عن البايع على تسليم المبيع
وعقب المبيع قبل قبضه باب التولية والاشراك لشاركتهما في تولية البايع
الملك للمشتري وان اختلفا بالذات فالمناسبة بينهما صناعية والتولية لغة
الولاية على الشيء والتمكن منه وشرعا ايلاء المشتري سايله ما اشتراه بمثل كل
الثمن مع علمهما به او فوقه في المرابحة او دونه في المحاطة او بعض ما اشتراه
معلوم الجزئية بينهما بما يقابل من الثمن الذي قبله وفي اشركتك فيما اشتريت
يحمل على المناصفة وعقب التولية باب الاصول والثمار لمشاركتهما في ان البايع
اصل والمشتري خليفته كما ان الارض اصل والغراس ناشي عنها والثمار

ناش

ناشي عن ذلك الغراس وهنا قدم المقيس على المقيس عليه لشرفه بالعقل
مع ان المشابهة كافية بوجه واحد عند الفقها خلافا لاهل الكلام في اعتبارها
من كل وجه كقولهم المثلان هما اللذان يسد احدهما مسد الآخر فالمناسبة بينهما
صناعية وعقب الاصول والثمار باب اختلاف المتبايعين لشاركتهما في الاشتمال
على وقوع الاختلاف في كل منهما وان اختلفا ذاتا فالمناسبة بينهما صناعية و
لم يتقدم هذا على ذاك لتقدم الاصول والناشي عنها بخلاف باب اختلاف المتبايعين
والاختلاف لغة المضادة والمنافرة والمشاقة والمشاجرة الى غير ذلك واختلاف
المتبايعين شرعا الامور العارضة للمتعاقدين تارة مع الاتفاق على صحة العقد
والاختلاف في كيفيته كقدر المبيع مع بينة ودونها واخرى مع ادعا احدهما
صحة العقد والآخر فساده بلا بينة او بها الى غير ذلك وعقب اختلاف المتبايعين
باب العبد الذي لم يؤذن له في التجارة لمضادة المناسبة بينهما من رشد اختلاف
المتبايعين ومن الوقوع بين عبدين ماذون له وغير ماذون ومنع تصرف غير
الماذون وصحة تصرف الماذون الى غير ذلك وعقب العبد الذي لم يؤذن له في
التجارة كتاب السلم لمضادة المناسبة بينهما ايضا اذ غير الماذون له ممنوع من
التصرف وذو السلم جايز التصرف مع رخصته بصحته ضمنها غرر وهو اثبات
مال في الذمة ببدل يعطى عاجلا في الحال ومن ثم بعد من باب البيع والسلم
لغة التقديم والتعجيل وشرعا عقد وارد على دين موصوف في الذمة ببدل
يعطى عاجلا في مجلس العقد من عين معلومة او منفعة مباحة من المسلم
الى المسلم اليه وعقب السلم تابعه وهو ذيله للمشاركة بينهما في عموم السلم
وخصوص تابعه وفي الرخصة المتقدمة والاقراض لغة المداينة والاعطا يقال
اقرض فلان فلانا اذا اعطاه ما ياخذ جزاه وشرعا دفع جايز التصرف من ماله قدرا
معلوما مما يجوز فيه السلم الى مثله بايجاب وقبول لينتفع به ويرد بدله من شان
الاجارية على المستقرض او شرطا يجر نفعا لا اصلها او شرط اجل اذ هو جايز

من الطرفين لا شرطا من مقتضيات العقد ومصالحه كالرهن
والضامن والاشهاد ويملك القرض بالقبض **فائدة** الرخصة لغة
السهولة والتيسير وشرعا ما ثبت على خلاف الدليل لعذر كالسلم و
الاقراض والعزيمة لغة القصد المصمم وشرعا ما ثبت على وفاق الدليل لا
لعذر كسائر التكاليف وكلزوم السلم وعقب السلم والاقراض كتاب الرهن
لاحتياج كل منهما الى الارتهان والتوثق ولم يذكر للرهن بيان حكم فاقتضى
الحال والمناسبة تعقبهما به والرهن لغة الثبوت والاستغراق وشرعا جعل
عين مالية وثيقة تحت يد الدائن او العادل متقومة بدين لازم او آيل الى
اللزوم يستوفى منها عند تعذر استيفاء الدين ممن هو عليه وعقب الرهن
كتاب التفليس لمشاركة كل من الراهن والمفلس في وقوع الحجر عليهما لحق الغير و
التفليس لغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس والمفلس شرعا من
عليه دين حال لا يفي به ماله وعقب الرهن والتفليس كتاب الحجر المشتمل على
حق النفس وحق الغير لاشتماله عليها **فائدة** في بيان انواع الحجر يجمعها
قوله • والحجر قد نوع فوق العشره • حجر الذي اشترى بخلط ذكره •
وذا هو الحجر الغريب فاحفظ • واجره في نحو واستحفظ • واحجر على الراهن
والمفلس حق • وكل انواع الرقيق مستحق • وذي ارتداد وجنون يعرض •
كذا الذي براه المرض • كذا السفيه والمبذر اعلم • وذو الصبا وبالغ ضاع لي •
فالحجر قسمان لحق النفس • وحق غير مابه من لبس • ومن عراه عشرة فالخمسة •
للنفس والغير لغير مسه • انتهى والحجر لغة المنع والرفع والضيق والحظر الى
غير ذلك وشرعا احسن رسومه انه منع المالك عن التصرف المالي لفقد عقله او
نقصانه او لتعلق حق الغير بذمته او بعين ماله تملكا او توثقا وعقب الحجر
كتاب الصلح لان المحجور يسال الصلح بحسب الامكان لانه يرى نفسه في
اضيق مكان محتاجا الى الفداء للتخلص بالعيان ولم يتقدم للصلح بيان

حكم

مطلب الفرق بين الرخصة والعزيمة تدبر

حكم فاقتضى الحال والمناسبة تعقيب الحجر بالصلح الحلال والصلح لغة قطع التنازع
والمرافعة وشرعا عقد معاوضة وحطيطة يسبق خصومة تفضي الى المصالحة
بين الخصمين قطعا للمخاصمة والمشاجرة وعملا بالرخصة المندوبة المحبوبة
ثم هو بيع ان جرى على غير العين المدعاة اجارة ان جرى على منفعة غير
العين المدعاة ابراء ان جرى على بعض الدين هبة ان جرى على بعض
العين المدعاة الى غير ذلك وعقب الصلح كتاب الحوالة لان انواع كثيرة
وذوات اختلاف تحتاج الى التخلص بالمال والفداء بان يحال به وعليه
ولم يتقدم للحوالة بيان حكم فاقتضى الحال والمناسبة وضع الحوالة والحوالة
لغة من التحويل والانتقال وشرعا احسن رسومها انها ابدال دين بآخر
للمداين على غير رخصة لمسيس الحاجة اليها وعقب الحوالة كتاب الضمان
للمشاركة في ان كلا منهما وفاء دين بدين في الذمة مع التعاون الضمني الى الغير
المقصود بالذات والمحتال يحتاط لنفسه من طلب الضامن والكفيل والاشهاد
ونحو ذلك ولم يتقدم للضمان بيان حكم فاقتضى الحال والتناسب تعقب
الحوالة كتاب الضمان والضمان لغة ضم ذمة الى ذمة وشرعا التزام رشيد
عرف من له الحق دينا ثابتا لازما او اصله اللزوم باذن في الضمان والاداء او
في الضمان فقط بلفظ منجز مشعر بالالتزام وعقب الضمان كتاب الشركة
لمشاركتهما في الاجتماع والتعاون المقصود ولم يتقدم على الشركة لانفراده
بالالتزام الظهري والشركة لغة الامتزاج والاجتماع وشرعا اجتماع اهل
التصرف فيما لهم فيه استحقاق او ولاية على جهة الشيوع **فائدة** الشيوع
ما لم يتعين فيه بيان واحد والشركة خمسة انواع شركة العنان كالقيام
وهي المعتمدة فقط وشركة الابدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه
وشركة الايدي في الاكساب النادرة كغربلة الطرقات والكوميات والتقاط ما يخرج
منها وعقب الشركة كتاب الوكالة لمشاركتهما في التعاون [illegible] الاستيلا على المال وقدمت
على الوكالة لقوة الاستيلا بالملك والوكالة لغة التفويض الى الغير ورد الامر

الى الغير لينظر فيه وشرعا استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط او
ولاية ليتصرف فيه بالحظ والمصلحة حسب ما اقتضاه العرف والعادة الشرعية
و عقب الوكالة كتاب الاقرار لمشاركتهما في مطلق الاستيلاء والتعاون الضمنيان
والاقرار لغة الاثبات والتاصيل وشرعا الاخبار عن حق سابق قد اشتمل
هذا الاسم مع مجاورته على اقسام فوق العشرة وهي الاخبار عن حق اما خاص
فان كان عن حق على الغير فهو الدعوى وان كان عن حق لغير على غير فهو
الشهادة وان كان عن حق للغير على النفس فهو الاقرار وقد رسم بانه اخبار
بحق سابق للغير على النفس واما عام فان كان عن امر محسوس فهو الرواية
وهي ايراد الحديث عن سند وان كان عن حكم شرعي بجوازه او امتناعه فهو
الفتوى وتحتها الاحكام الخمسة والرخصة والعزيمة الى غير ذلك وان كان
اخبارا عن الزام حكم شرعي فهو حكم القاضي على الخصوم والى غير ذلك من الحقوق
الشرعية و عقب الاقرار كتاب العارية وان كانت اباحة الانتفاع بالعين
المستعارة فللمشاركتهما في الاستيلاء الضمني والمعاونة المطلوبة والعارية لغة
من عار يعير كسار يسير اذا ذهب وعاد بسرعة ومنه قولهم للغلام الخفيف
عيار وشرعا اباحة الانتفاع بالتوقيت والاطلاق من عين يمكن بقاؤها مع
استيفاء الانتفاع منها لترد على المعير بايجاب وقبول بلفظ او فعل من طرف ينبئ
عنه من مالك منفعة مباحة معلومة الجنس اهل للتبرع على من يصح عليه التبرع
و عقب العارية كتاب الغصب لمشاركتهما في مناسبة المضادة من حيث ان الاستيلاء
على العين والانتفاع بها ممنوع منه في الغصب ماذون فيها في العارية والمضاهية
من حيث ان العين في كل منهما مضمونة مردودة ولم تتاخر عنه وان كان استيلاؤه
شديدا فانه محرم ممنوع منه فمن ثم اخر عنها و الغصب لغة اخذ الشيء ظلما
مجاهرة وشرعا استيلاء على حق الغير عدوانا وله اخوات خمسة المنتهب
والمختلس والخاين والجاحد والنافي فالمنتهب هو من ياخذ المال مجاهرة
معتمدا القوة والغلبة والمختلس هو من يخطف المال بسرعة معتمدا الهرب

والان

والخاين هو من تعدى بالاخذ من مال هو مؤتمنه والجاحد هو من ينكر ما سبق
له وجود قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم و النافي هو من ينكر
نفس وجود المدعى والسرقة وقطع الطريق من ذا الباب ولكن اخرا للجنايات
لمناسبة تاتي و عقب الغصب كتاب الشفعة لمشاركتهما في الاستيلاء القهري
وان اختلفا منعا واذنا ولم تتقدم هي عليه لاختصاصها بنوع خاص وعمومه
في الحقوق وذي الاختصاصات و الشفعة لغة من الشفع ضد الفرد وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على شريكه الحادث بسبب الشركة بنحو
العوض الذي ملك به دفعا لمؤنة القسمة وسوء المشاركة و عقب الشفعة كتاب
القراض والمضاربة لمشاركتهما في التملك القهري اذ تقاسمه الربح بين المالك و
العامل بعد الاتفاق على جزء معلوم بينهما من الربح ولم تتقدم عليها القراض
والمضاربة لضعف المشاركة بين ملكي المالك والعامل حتى كان المالك انفرد عن
مشاركه اذ الربح هنا وقاية لراس المال ينجبر به ما نقص برخص او خسران
او تلف بآفة او سرقة او غصب او باسترداد المالك شيئا من المال بعد ظهور
الربح وبعد تصرف العامل لا قبل تصرفه ولضعف ملك العامل اذ لا يستحق حصته
من الربح الفاضل عن راس المال ولا يملك حصته من الربح الا بعد القسمة
او انفساخ العقد الى غير ذلك من المقتضيات و القراض والمضاربة لغة من
القرض والضرب وشرعا دفع جائز التصرف الى مثله مالا مما يجوز فيه السلم معينا
معلوم القدر ليتجر فيه بجزء معلوم بينهما من الربح و عقب القراض والمضاربة
كتاب المساقاة لمشاركتهما في الاستيلاء الغير المقصود وفي العمل بجزء معلوم بينهما
من الربح في القراض والمضاربة على المساقاة اذ القراض والمضاربة معاقدة على
تربية مال باطن مخصوص والمساقاة معاقدة على تربية مال ظاهر مخصوص
وهنا قدم المقيس على المقيس عليه لقوة ملك المالك وضعف ملك العامل
كما تقدم ومن ثم اقتضت المناسبة الصناعية تاخير المساقاة عن فرعها والمساقاة

لغة من السقي وسوق المياه اذ هو انفع اعمالها وشرعاً معاقدة جايز
التصرف مثله او شريكه على تربية النخل وشجر العنب المغروس المعين
المرئي مع خلو الثمرة او وجودها ما لم يبد الصلاح مدة معلومة يثمر
فيها ذلك غالباً بجزء معلوم بينهما من الثمرة وتتبع عقد المساقاة المزارعة وهي
دفع المالك البذر الى العامل ليزرعه لهما لكن بجزء معلوم بينهما من الزرع وشرط
تلك الزراعة ان تكون على البياض المتخلل بين النخيل سواء قل او كثر مع
عسر افراد النخل بالسقي بجزء معلوم بينهما من الزرع كما تقدم **فايده**
ولهما ان يسقطا هذه الاجرة بصور اخر بان يستاجر المالك العامل بنصف
البذر ليزرع له النصف الاخر ويعير العامل منفعة نصف الارض او
يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له النصف الاخر
من البذر في النصف الاخر من الارض وعقب المساقاة كتاب الاجارة
لمشاركتهما في تمليك المنفعة وان كانت منفعة المساقاة عيناً وهي الجزء المعلوم
بينهما من ثمر وزرع ومنفعة الاجارة معنى وهو الانتفاع الحاصل من العين
بحسب الاستيجار وفي الاستيلاء الضمني ومن ثم قدمت المساقاة لقوة
الانتفاع العيني على المعنوي والاجارة لغة من الاجر والجزاء وبعدت عن
كتاب البيع لانه موضوع لتمليك الاعيان والاجارة موضوعة لتمليك المنافع
وشرعاً تمليك اهل البيع مثله بايجاب وقبول محض منفعة متقومة معقودة
التسليم شرعاً معلومة المدة والعوض يحصل للمستاجر من عين الاستيفاء منها مع
بقائها مدة الاجارة وعقب الاجارة كتاب احياء الموات لمشاركتهما في ان كلا منهما
مملوك العين والمنفعة لمالك واحد ولم يتقدم الاحياء على الاجارة لان الاحياء من
باب اكتساب المباحات والاجارة من باب الارث والمشتريات فمن ثم اخر الاحياء
والموات زنة الفوات وموتان الارض زنة الحيوان هو الارض التي لم يجر عليها
ملك اصلا او جرى عليها ملك جاهلي واحياء الارض هنا تهيئتها وتمهيدها بحسب

المقاصد والاغراض المقصودة من سكنى وزراعة وزريبة غنم المعيرة لذلك وحكم
تلك الارض المحياة انها تملك مع ما فيها من المعادن الباطنة اي التي لا تستخرج
الا بالعلاج والتكلف كاستخراج الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد الى
غير ذلك بخلاف المعادن الظاهرة اي التي تخرج وتسيل على وجه الارض بلا علاج ولا
تكلف كالملح والمياه السايلة في الاودية وعرفات والمزدلفة ومنى وحريم المعمور وهو ما
تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع وافنية الطروق وان جاز فيها الجلوس للمعاملة بلا اذن
الامام الى غير ذلك وعقب الموات كتاب الوقف لمشاركتهما في حسن تناسب التضاد
بينهما اذ الاحياء تملك الارض للنفس والانتفاع بها في اغراضها والوقف اخراج للموقوف
عن ملك النفس تقربا الى الله تعالى وصرف منافعه في جهات البر والثواب ومن ثم لم
يتقدم الوقف على الموات لعدم بقاء الملك على ذهابه وعدمه والوقف لغة الدوام والثبوت
والاستقرار الى غير ذلك وشرعاً تحبيس الاصل المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء
عينه ودوام الانتفاع به ناجزا مؤبدا لازما مبين المصرف من اهل التبرع على
معين يمكن تمليكه او جهة عامة في غير معصية الله تعالى **فايده** ضابط ما يجوز
وقفه هو كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة او منفعة تستاجر
لها العين واستثني مما لا يمكن تملكه بيت المال اذ الاصح انه يجوز للامام الوقف منه
كما يفعل الملوك في جميع الامصار بحضور العلماء في جميع الاعصار وعقب الوقف
كتاب الهبة لمشاركتهما في الاخراج عن تملك النفس والتقرب الى الله تعالى ولم تتقدم
عليه الهبة لانتفائها بذاتها وبقائه بذاته والهبة لغة من وهبتك الشيء اعطيتك اياه
وتبالا عطيته خلافاً لمن منعه وشرعاً تمليك جايز التصرف لقابل التملك ما يجوز
بيعه منجزا انا ما بلا ثواب او به لا ما يهدى لغني من اضحية وهدي وعقيقة بايجاب وقبول
لازمة بقبضها بعد الاذن فيه الا رجوع الاصل وان علا على الفرع وان شغل في
غير ذات الثواب لا ان خرجت من الفرع ثم عادت اليه وعقب الهبة كتاب اللقطة
واللقيط لمشاركتهما في التقرب الى الله تعالى والرغبة في الثواب والتعاون.

وقدمت الهبة بانفرادها بالتقرب الى الله تعالى ولم يتقدم ما عليها لرجوعها
الى الملتقط عند فقد المالك • واللقطة لغة تناول ما ليس محفوظا للحفظ على
صاحبه او للنفس ان فقد • وشرعا الالتقاط واللقطة كل مال ضايع او حيوان
ضل عن ربه بسقوط او غفلة كثيرا كان وهو ما يتبعه همة او ساط الناس او
قليلا وهو ما لا يطول اسف صاحبه عليه والتقاط المنبوذ هو اخذ المكلف
الحر الرشيد كل صغير مطروح لا كافل له فيتبرع من محترزات الخفة • وعقب
اللقطة واللقيط كتاب الجعالة لمشاركتها في الحفظ والمعاونة والثواب الى غير
ذلك ولم تتقدم عليها الجعالة لخلو اكثر انواعها عن التبرعات والمسامحات
والجعالة لغة ما يجعل للانسان على شيء يفعله وشرعا التزام جايز التصرف لاهل
العمل عوضا معلوما على عمل معلوم او مجهول شرع فيه بقصد بعد بلوغه
الاذن ليستحق العوض اذا انهاه او سلمه الى اليد او اجرة المثل ان فسخ المالك لا
العامل بعد الشروع واخصر من هذا الرسم قولهم الجعالة التزام مال معلوم
في مقابلة عمل لا على وجه الاجارة • وعقب الجعالة كتاب الفرايض لمشاركتهما في وجوب
دفع المستحق الى اربابه وان كان في الجعالة دفع مجعول عليه الى مالكه ودفع اجرة الى
العامل وفي الفرايض دفع مال الى مستحقه ولم يتقدم الفرايض وان كانت افضل
من الجعالة لوقوع مدفوع الجعالة في مقابلة الاعمال • والفرايض لغة تطلق على
امور كثيرة كالتقدير والقياس والقطع والحز باحجام اخرى والجزء من الشيء والوجوب
والالتزام والندب الى غير ذلك • وشرعا علم باصول مستنبط من الكتاب والسنة
واجماع الامة يتوصل بها الى معرفة احوال الوارثين وكيفية استحقاق ميراثهم
من التركة على الوجه المشروع **فائدة** موضوع الفرايض احوال الوارثين وميراثهم
من التركة **فائدة مهمة** تقدم على مؤنة التجهيز الحقوق المتعلقة بعين التركة وهي
كثيرة تفوت المائة وقد اشار اليها في ابيات يجمعها قوله • قدم على تجهيز الخمس عشر •
مبيع اشتراه مفلس ظهر • والجان والمرهون عامل القراض ان قبل قسم او بعيد
الربح فاض •

حق

26

حق الزكاة موتها قبل الدخول • ان عين ما اصدق باق لن يزول
ونفقة الرقيق ذي التزويج ان • موت من استخدمه به قرن
وثمن المردود بالعيب وما • استقرض المديون باقيا سما
وثمن المغصوب للحيلولة • وثمن المشفوع للفيصولة
وما للايتام وسكنى البائن • عن الوفاة لو بحمل كاين •
وباب اعطا الشيء بفعله • كالدنس والمزال عنه بغسله •
كذا المنقوط به بنقط • وترجوا اليه عوده بنقط • والعين
وعقب الفرايض كتاب الوصايا لان الانسان له حالتان حالة حياة وحالة وفاة
وقد اشتملت عليها الفرايض وتبعها على ذلك الوصايا شهد له بذلك الرايض و
الوصية لغة من قولهم ارض واصية اي مخصبة او من وصيت الشيء اوصيه
اذا وصلته فكان الموصي وصل ما كان في حياته بما بعد مماته وشرعا تمليك
متمول او اختصاص بما لا نية له من مباح متبرع بها في مرض الموت ويلحق
او متبرع بنحو ذلك بعد الموت وهي الموضوع من الحر المكلف المختار لجهة عامة
في غير معصية او لموجود معين اهل للتمليك عند موت الموصي انتهى والوصاية
كالولاية ذاتا ومعنى استنابة مضافة لما بعد الموت مستندا الى العدل المهتدي
للتصرف في الموصى به كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى
غير ذلك • وعقب الوصايا كتاب الوديعة لمشاركتهما في التعاون والثواب
والوديعة لغة من ودع الشيء يدع اذا سكن او من الايداع وهو الاستنابة في
حفظ الوديعة وشرعا استحفاظ جايز التصرف متمولا او ما في معناه تحت يد مثله
وعقب الوديعة كتاب قسم الفيء والغنيمة لمشاركتهما في الحفظ والتعاون على
البر والتقوى كالقيام بمصالح المسلمين والترغيب في الجهاد واعلاء كلمة الدين
واحياء سنن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك ولم يتقدم على الوديعة
كتاب قسم الفيء والغنيمة وان كان افضل منها لامتزاجها بالوصايا من التبرع

بحفظها والقيام بمصالحها قصدا للثواب والتعاون على البر والتقوى الى غير
ذلك و الفي لغة من فاء يفي اذا رجع لان الله تعالى خلق الانس والجن لعبادته
وخلق لهم ما خلق كما قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ليستعينوا
به في قيام الابدان على العباده ويتوسلوا به الى طاعته وابتغا رضوانه فلما
اوتي المسلمون وضعوه في محاله من وجوه ما امروا به فزاد الله تعالى في
ارزاقهم وبارك لهم فيها ولما اوتي الكفار اخرجوه عن وجوه ما امروا به
وتوسلوا به الى سبيل المخالفه والعناد والبطر والاشر الى غير ذلك فخابوا وخسروا
ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا ورجع ورد من الكفار ما اخرجوه
عن وجوه ما امروا به الى الفرقة الناجية الموصوفين بقوله تعالى التائبون
العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون
عن المنكر زيادة ونافلة لهم فضلا منه ونعمة واحسانا ورحمة ومن ثم قيل
• اذا كنت في نعمة فارعها • فان المعاصي تزيل النعم • اللهم لا تسلبنا نعمة انعمت
بها علينا واجرنا على احسن عوايدك الجميله و شرعا كل مال حصل من الكفار بلا
قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب وانواع الفي وما جلوا عنه خوفا من عدو او
موت او غزو او حرق او غرق الى غير ذلك والاصح ان الفي يخمس خمسة اخماس
كل خمس منها خمسة اسهم واحد تلك الاخماس الخمسة لخمسة اصناف احدها
مصالح المسلمين كارزاق العلما والطلبة المشتغلين والقضاه والموذنين
وعمارة المساجد والقناطر وسد الثغور وعمارة الاسوار الى غير ذلك من
المهمات تقدم منها الاهم فالاهم ثاني الاصناف ذوي القربى وهم بنو
هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف يشترك فيه غنيهم وفقيرهم والنسا منهم ويفضل
الذكر منهم على الانثى كالارث ثالث الاصناف اليتامى واليتيم هنا كل صغير فقير
لا اب له رابع الاصناف المساكين والفقرا خامس الاصناف ابنا السبيل
المذكور في كتب الفقه وهولا الخمسة هم المذكورون في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم

انواع الفي كثيرة داخلة تحت هذا الرسم كالجزية وعشور تجار اهل الحرب

من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل وان كانت الاية في الغنيمه فانها في الفي كذلك من غير مازقه والاخماس
الاربعة الباقية من الفي للاجناد المرصدين للجهاد المثبتين في ديوان الامام
المسمين بالمرتزقه وكان خمس المصالح واربعة اخماس المرتزقه مختصا به صلعم
حال حياته وجملة ذلك احد وعشرون سهما ثم بعد وفاته صلعم صار الى ما صرفته
و عقب قسم الفي كتاب الغنيمة لمشاركة كل منهما في انه مال اخذ من الكفار كل منهما
يخمس خمسة اخماس كل منهما يخرج منه خمس المصالح وباقي كل منهما اربعة اخماس
كل خمس من تلك الاربعة يقسم على طايفه مخصوصة فكلا الطايفتين من المرتزقة
والذين شهدوا وقعة الغنيمه اي قتالها من اهل الجهاد ولم يتقدم قسم الغنيمه
على قسم الفي لان الغنيمه مظنونة الحصول والفي قطعي الحصول مع ما في تجهيز الجهاد من
الاهتمام والتكليف وخلو الفي من ذلك و الغنيمه لغة من الغنم كالكم وله معان
كثيرة كالربح والزيادة والنمو والفايدة الحاصلة بلا بدل والكثرة الى غير ذلك ثم
خصت الغنيمه بهذا الاسم ولم تطلق على غيرها تمييزا عن الغير وشرعا كل مال حصل
من الكفار قهرا بايجاف الخيل والركاب وفي التنزيل فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
اي احرنتم وقاتلتم من الوجيف وهو سرعة السير وفي اللغة اسم كل واحد من
من مالي الفي والغنيمه يقع على الاخر اذا افرد بالذكر فان جمع بينهما افترقا كالفقراء
والمساكين وهذا معنى قولهم الفقرا والمساكين اذا اجتمعوا افترقوا واذا افترقوا اجتمعوا
و انواع الغنيمه كثيرة داخلة تحت هذا الرسم كالاهزام في قتال وما اخذ مثل الى
جمع من حربي لاما اخذه الذمي من الحربي لا يكون غنيمه بل يرضخ له الامام دون
السهم وما اخذ من دار الحرب سرقة او نهبا او اختلاسا او وجد على هيئة اللقطة
والنسا والصبيان حالة الاسر وما اذا لتقا الصفان فانهزم الكفار من شهر
السلاح وما حصل بقتال الرجالة او بقتال السفن في البحر وفي المال الذي فدى به

الاسير اذا استولى عليه المسلمون خلاف وهو انه هل يرد الى الاسير او
يكون غنيمة وجهان وقد يقال ان كان اعرض عنه فهو غنيمة وعقب الفي والغنيمة
كتاب قسم الصدقات اي صدقات الزكاة لمشاركتهما في ان كلا منهما اموال تؤخذ
طوعا وكرها من مانعها كالاخذ من مانع الزكاة وترد على طوايف مخصوصة ولم
يتقدم كتاب قسم الصدقات عليهما لفضلهما عليه من رجل اخذ وما ل ماخوذ و
صدقات الزكاة هي الاموال المخصوصة المعلومة المقدار الماخوذة من ستة الاجناس
المعروفة الى الاصناف الثمانية المتقدمة في كتاب الزكاة المذكورة في قوله تعالى انما
الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وكما ختم ربع العبادات بالحج ذي العبادة
المتراخية الادا عند الامكان اذ حقه تعالى مبني على المساهلة ختم ربع المعاملات بقسم
الصدقات اي صدقات الزكاة ذي العبادة المشتمل على معاملة الاغنيا مع ثمانية الاصناف
الواجبة الادا عند الامكان اذ حق الادمي مبني على المشاحة السافلة ثم ثلث من ربع
النكاح الحافظ للانساب المثمر نتايج الدلايل والقرابات بعد الفراغ من الامور
المعاشية من ربع المعاملات وقدم من ذلك الربع كتاب النكاح على غيره من الكتب
والابواب الاخوات التسعة عشر الباقيات لانه اصلها ومنبع وعنصر واس كما
في المحسوسات اذ كلما بعد كتاب النكاح من تلك الاخوات يتعلق باحكام كتاب النكاح
تعلق مناسبات لا تعلق ما صدقات والنكاح لغة من الضم والاصابة وغير ذلك **فائدة**
ذكران للنكاح الفا وبعض اسما اذ من عادة العرب انهم اذا الفوا شيا يجاذبون
بكثرة الاسما كالسيف والاسد والخمر الى غير ذلك وشرعا عقد زوج يصح ملكا مه او
القايم مقامه بايجاب وقبول على امراة خلية عن نكاح وعدة يبيح وطيها حل الاستمتاع
تحصنا وتحصيلا للنسل والذرية بولي مرشد وشاهدي عدل وعقب كتاب
النكاح المشتمل على بيان ~~نكاح~~ المباحات باب ما يحرم من نكاح من المحرمات المويدات المضاده
المناسبة بينهما ان الحال المحظور الضد بالبال او ذكر على سبيل الاحترازات فائدة بحصر
المحرمات

ضابطة كل انثى المحرمات على التابيد النسب والسبب والمحرمات بالنسب سبع
ذات تحرم لم يطرا ومحرمات السبب ثلاث رضاع ومصاهرة ووطي شبهة
كل منها سبع ايضا وقد جمع محرمات النسب قول ابي اسحق الاسفرايني رحمه الله
يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده
اي بعد اول اصوله انتهى وقد استثني من سبب الرضاع اربع غير محرمات تجمعها
قوله • اربع في الرضاع هن حلال • واذا ما انتسبن هن حرام •
• جدة ابن واخته ثم ام • لاخيه وحافد والسلام انتهى وعقب
ما يحرم نكاحه باب نكاح المشرك اما باعتبار المحرمات فهو من باب الاحترازات
او باعتبار الضد وهو الظاهر وعلى كلا الاعتبارين **فائدة** من استشير
في خاطب ذكر مساويه بصدق وعليه قوله • ستة استثنها المباح لغيبة • بالتعاريف
في بيت شعر فاحفظن وبادر • ظلم ومستفت وفسق ظاهر لعيب وحذر والمستعين
فائدة اذا غاب الولي القريب الى مرحلتين في مسافة القصر لا تستقل ولايته
الى الابعد بل يزوج السلطان وعليه قوله • خمس محررة تبين حكمها •
فيها يرد العقد للحكام • فقد الولي وعضله ونكاحه • وكذا غيبته مع الاحرام •
فائدة الكفاءة كالقرابة لغة المساواة والمماثلة وشروطها خصال ست
وعليه قوله • شرط الكفاءة ستة قد حررت • ينبيك عنها بيت شعر مفرد •
• نسب ودين حرفة حرية • فقد العيوب وفي اليسار تردد •
وعقب ذلك بكتاب نكاح المشرك لان مهم
والكثر الاعراب عن تعقيبه فهو من تضاد المناسبات لانه لما ذكر انكحة الاسلام
ومحترزاتها البينات عقبها بانكحة الكفار وانواعها المختلفات اذ هم اذا ترافعوا
الينا وجب علينا الحكم بينهم باحكام الاسلام البينات وعقب نكاح المشرك باب
الخيار والاعفاف ونكاح العبد وكتاب الصداق وباب القسم والنشوز لانه
لما ذكر احكام نكاح كل من الفريقين عقبها بما هو مشترك الوقوع في كل من
الناكحين والصداق لغة من الصدق والمحبة ولاشعاره برغبة احل

الزوجين في الاخر وجابر للزوجة ومشتمل على الانس والالفة بين الزوجين
وفيه سبع لغات وله عشرة اسما يجمعها قوله • صداق ومهر نحلة وفريضة
حباء واجر ثم عقر علايق • وتاسعها ثنتان الاول حالة واجر الاخرى
لعشر توافق • وشرعا هو الثابت للزوجة على الزوج بنكاح او وطي يتقرر بالموت
او الوطي ويتشطر بالطلاق قبل الدخول لا بالفسخ لانه ترادد العوضين و المتعة
لغة من التمتع اي التنزه وشرعا المال الواجب على الزوج لمطلقته بعد الدخول
حال الحياة لا بسببها او لمطلقته قبل الدخول حال الحياة لا بسببها ولا تشطر مهرها
يفرضها الحاكم بحال الزوجين او باتفاق الزوجين جبرا لايحاش الزوجة بالطلاق
فايدة موجب التشطير كل فراق في الحياة قبل الدخول لا بسببها و عقب الصداق
باب القسم والنشوز اما باعتبار القسم فباعتبار الانس والالفة فالمناسبة ضاعية
او باعتبار النشوز فباعتبار المنافرة والتشاجر فالمناسبة متضادة والقسم
لغة مصدر قسم الشي اي جعله اجزا باعتبار المقسوم عليه وشرعا تفريق اوقات
المعاشرة على زوجتين فصاعدا من ليلة الى ثلاث دفعا للتعطيل و النشوز لغة
العلو والارتفاع وشرعا امتناع احد الزوجين من معاشرة الاخر قولا او فعلا
لقيام منافرة تقتضي ذلك و عقب القسم والنشوز كتاب الخلع اما لمشاركتها في
الاستراحة من القهر والاضرار بالافتدا كما تقدم في الصداق اذ القسم والنشوز
بين الصداق ذي الانس والالفة وبين الخلع ذي التنافر والتشاجر وفي الافتدا
من راحة وسكون فالمناسبة بينهما صالحة قابلة للتضاد والتوافق وفي الاخير نظر
والخلع لغة من خلع الثوب اذا نزعه وشرعا فرقة من زوجة ذات رشد او
القايم مقامها بعوض مالي يرجع الى الزوج افتداء تملك به المراة نفسها راحة من
المشوشات و عقب الخلع كتاب الطلاق لمشاركتهما في فك قيد النكاح الصحيح وفي
الايحاش بالطلاق وفي الاستراحة من الاذى والمنازعة والطلاق لغة رفع قيد النكاح
وشرعا رفع زوج يصح طلاقه او القايم مقامه عقد نكاح امراة يملك عليها حل الاستمتاع

بها

بها للامتناع منه **فايدة** تقدم ان الفصل ما كانت ابحاث ذلك العلم فيه
متشاركة النوعية وقد اشتمل كتاب الطلاق على عشر فصول كل منها مشاركا لما
قبله بمناسبة من توافق او تضاد ومن ثم ذكرها المنهاج بالفصول دون الكتب
والابواب و عقب الطلاق كتاب الرجعة لمشاركتها في مضادة المناسبة اذ الرجعة
وصل النكاح وعوده والطلاق قطعه وبته والرجعة لغة المرة من الرجوع والعادة
وشرعا رد زوج يصح طلاقه ولو محرما مطلقته بعد الدخول في بقية عدة طلاقه بلا
عوض ولا استيفا عدد طلاقه الى العقد نكاحه بشروط تذكر وهي كون المراجع
اهلية النكاح بنفسه وكون المراجعة في عدة طلاق لا فسخ وكون الطلاق بلا عوض
وكون المرتجعة محل حل لا مرتدة ولا باين وكون الرجعة منجزة لا معلقة ولو على المشية
وكون المرتجعة معينة لا مبهمة وكون الرجعة في عدة طلاق لا عدة استدخال مني
وان اوجبنا العدة منه ولا في عدة وطء بعد الطلاق الرجعي ولا في تطويل عدة بمخالطة
الزوج لها مخالطة الزوجية ولا كون الرجعة بالفعل اي فعل الوطي بل باللفظ من
صريح او كناية مع النية انتهى و عقب الرجعة كتاب الايلا لمشاركتها في مضادة المناسبة
اذ الرجعة تقتضي حصول الوطي والايلا يقتضي الامتناع منه والايلا لغة الحلف واليمين
والقسم ونحوه وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من جماع ممكن في قبل زوجته
فوق اربعة اشهر او مطلق و عقب الايلا كتاب الظهار لمشاركتهما في الامتناع
من الوطي والظهار لغة من الظهور وشرعا تشبيه زوج يصح طلاقه زوجته غير البائن
منه بجزء محرم لم يطرا تحريمها بغير مقصود بذكر الكرامة و عقب الظهار كتاب الكفارة
لان المظاهر يلزمه كفارة الظهار اذا امسك زوجته بعد ظهاره زمانا يمكنه طلاق
زوجته فيه فلم يطلق لزمته الكفارة فلم يتقدم لها بيان حكم فاقتضى الحال والمناسبة
تعقيب الظهار بالكفارة والكفارة لغة من الكفر كالضرب وهو الستر وشرعا
ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن عوده الى مثل ما صنع وكذا ان

الكفارات والحدود والتعزيرات والتاديبات الى غير ذلك و عقب الكفارات
كتاب اللعان لمضادة المناسبة بينهما اذ الكفارات من الستر والقرب واللعان
من اللعن والبعد اما لبعدهما من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر واللعان
لغة من اللعن والبعد كما تقدم وشرعا الايمان المكررة بذكر اللعن خمس
مرات من كلا الزوجين اثباتا للزنا او دفعا للحد الثابت بالزنا ينشا عن
ذلك اللعن بينهما فرقة مويدة **فائدة** يتعلق بلعان الزوج زوجته
امور خمسة عشر يجمعها قوله • وبلعان الزوج خمسة عشر • لفرقة ذي حرمة ابد بتر •
فلم تعد زوجة وان هو اكذب نفسه بنقد فهاسوى • خلاف نفي ولد ان كذبا •
النفس الحقه به منتسبا • ودرء حد لاعنت • واربع اذ اختها في العدة •
وحد مقذوف اذا سماه • لان يكون سكوته غطاه • وقذفها الزوجة رخصة •
اثبتها • صيانة للنسب عنهم صرح • والنفي فوري وقال ايندب • الا اذا علمه فيجب •
وجاز تاخير اللعان وكذا • النفي ان عذر بدا فلا بدا • انتهى و عقب
اللعان كتاب العدد لان الملاعنة تجب عليها العدة اذ العدة تجب بعد وطي
ولم يتقدم لها بيان حكم فاقتضى الحال والتناسب وضعها وبيان حكمها والعدد
لغة من العدد كالرس لاشتمالها على عدد من الاقراء والاشهر وشرعا تربص
المراة مدة معلومة تعلم منها براءة رحمها عن اشتغاله بما الرجل ولو باستدخالها
ماءه لا من زنا تجب عن فرقة حياة بطلاق او فسخ او لعان او وطي شبهة
او وضع او اقراء او اشهر او تجب عن فرقة وفاة اربعة اشهر وعشرا مع الاحداد
وتنقضي العدة بتركه مع عصيانها و عقب العدد كتاب الاستبراء لمشاركتهما
في وجوب التربص بالاقراء والاشهر فالمناسبة بينهما صناعية او لتقدم كتاب
عدد الحرائر على عدد الاماء فالمناسبة بينهما مقتضاه والاستبراء لغة طلب براءة
الرحم وشرعا التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك او زوال فراش

مقدرا بما قل ما يدل على البراءة من قرء او اقراء واشهر اي من غير تعدد بخلاف
عدة الحرائر و اورد على هذا الرسم وطي امة الغير بشبهة والمكاتبة اذا عجزت
في غير الفاسدة والمرتدة اذا اسلمت والامة الوثنية والمجوسية اذا اسلمتا في
ملك السيد وزوال فراش الاب عن جارية الابن وزوال الفراش والحق امة
الغير بشبهة وزوال فراش احد الشريكين بالموت الى غير ذلك والحق ان
هذه لا ترد لذكر كل منها في بابه و عقب الاستبراء كتاب الرضاع اعتدادا
بالولد المظنون حصوله بل الغالب كما قيل • راي الامر يفضي الى آخر
فصير آخره اولا • ولم يتقدم للرضاع بيان حكم فاقتضى الحال والتناسب
وضع كتاب الرضاع وبيان احكامه والرضاع لغة مص الثدي وشرب اللبن
وشرعا حصول لبن ذات تسع فصاعدا حال حياتها في معدة حي او دماغه ولو
جبنا او زبدا او مخلوطا ان شرب كله قبل تمام حولين خمس رضعات على
المعتاد من غير ما شك في كل ذلك حرم كالنسب اي لا من كل وجه كما هي في كتاب
النكاح مبينات **فائدة** الرضاع والحضانة يجوز جمعهما في عقد واحد
ومع ذلك لا يستتبع احدهما الاخر كما اوضحه المنهاج في كتاب الاجارة
مفصلا و عقب الرضاع كتاب النفقات لمشاركتهما في ان كلا منهما حقوق واجبات
يجب لها اجرة ولم يتقدم للنفقات بيان حكم فاقتضت مناسبة الحال تعقبها
وبيان احكامها والنفقات جمع نفقة والنفقة لغة الاخراج وشرعا ما يلزم
المرء صرفه لمن يجب عليه مؤنته من زوجة مسلمة اليه مطيقة الوطي او قرابة
بعضية او رقيقة او بهيمة و اسباب وجوب النفقة ثلاثة النكاح والقرابة
البعضية وملك اليمين وقدمت نفقة الزوجية لانها حق لازم في معاوضة حق
وهو تمكينها الزوج من نفسها وعقبها نفقة القرابة البعضية لانها حق لازم

على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة وعقب القرابة البعضية بالحضانة
لان المحضون فرع القرابة البعضية وقد تقدم حكم الحضانة في كتاب الاجارة
ومن ثم تسمى تلك بالحضانة الكبرى وذكر هنا بيان من هو اولى بالتقديم
بالحضانة من الحاضنات وفيه خلاف منتشر في القديم والعمل على الجديد
وتسمى هذه بالحضانة الصغرى ومن ثم ذكرها المنهاج بالفصل دون الكتاب نظام
والباب والحضانة لغة من الحضن كالسيف وهو الجنب لان الحاضنة تضم المحضون
الى جنبها وشرعا معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من طفل ومن
في معناه وعلى تربيته وتعهده بما يصلحه الى غير ذلك وثلث بنفقة القريب
والبهائم لانه حق لزمه في مقابلة الملك واجبر عليه لحرمة الروح واما اصلاح
العقار والغراس والاثاث ونحوها فاستحباب من باب النهي عن اضاعة المال

ثم ترجم بربع الجراح المشتمل على ذي العصمة بالايمان

والامان الواقيات والمكافاة في النفس والمماثل ايضا في اطراف المكافى وارش
الجراحات وقدم من ذلك الربع كتاب الجراح على غيره من الكتب والابواب العشرين
الاتيات لاشتماله على الجنايات لغة وشرعا كما سياتي رسمه الدافع للاعتراضات
وعقب الاخوات العشرين كتاب الجراح لتعلقها باحكام الجنايات مقدما منها
الاقرب الى كتاب الجراح فالاقرب بتلك المناسبات فسبحان من انعم وتفضل و
تكرم على عباده العلماء آمن اذهم في العلم بنطات وجعلهم ورثة الانبيا ومن عليهم
بفهم استنباط الاحكام وهداهم بتوفيقه والهامه الى الصواب مع النجابات وقد
اشتمل كتاب الجراح على خمسة كتب من العشرين المقدمات وهي القتل العمد العدوان
والخطا وشبه العمد والقصاص وموجبات الفريجات وبدا من كتاب المشتمل على
خمسة كتب بالعمد العدوان لانه لا قصاص الا فيه دون الخطا وشبه العمد ففيهما

الدية

الدية مخففة على العاقلة في الخطا مغلظة في شبه العمد قواعد مطرحات وقد
يغلظ في الخطا كما هو آت والقصاص لغة المكافاة والمساواة وشرعا الرجوع
على الفاعل بمثل فعله الممكن والا فبالسيف في النفس والحكومة فيما دونها اذ
وقوعه في ثلاثة انواع في النفس وشرطه المكافاة كالحر المسلم ذكرا وانثى يقتل احدهما
بالاخر وفي الطرف وشرطه المماثلة كاليمين باليمين من المكافى وفي الجرح بانواعه
العشرة فصاعدا وشرطه امكان اخذ قدر مثله والا فالحكومة ومستوفي القصاص
اما الولي او الامام لمنع التشفي والاختلاف فيه كما اذا قيل للجاني اخرج يمينك فاخرج
يساره دهشة او عالما والولي جاهلا او عالما او هما عالمين او جاهلين الى غير ذلك
ولم يتقدم لهذه المهمات بيان حكم فاقتضى الحال والمناسبة تعقب كتاب الجراح
بباب كيفية القصاص الى آخره ولما كان لولي القصاص من يجوز له اخذ ثلاثة امور
القصاص والعفو عنه الى بدل وهو الدية والعفو الى غير بدل وهو العفو مجانا
ولم يتقدم للدية بيان حكم ولا لتخييرات الولي ونحو ذلك فاقتضى الحال والتناسب
تعقيب كيفية القصاص فيما بعد كتاب الديات والدية لغة من الودي كالوعد
وهو هنا الفدا وشرعا المال الواجب بالجناية على الحر الجاني في نفس وطرف او
في نفس الرقيق او طرفه بما يلزم الجاني باعتبار قيمته فائدة كان الواجب في
شرع السيد موسى ان من وجب له القصاص يجب عليه اخذه فقط وكان في شرع
السيد عيسى ان من وجب له الدية يجب عليه اخذها فقط فمن الله تعالى على هذه
الامة بثلاثة امور وعقب الديات كتاب موجبات الدية اي اسباب وجوبها
وهي ثلاثة مباشرة الفعل وشرط وسبب ولم يتقدم بيان حكمها فاقتضى الحال
والتناسب تعقيب الديات بالموجبات وبيان شانها واتبع الموجبات العاقلة لانها
ممن تحمل الدية ولم يتقدم لها بيان حكم وكذا الكفارة اللازمة للجاني بسبب جنايته

ولم يتقدم لها بيان حكم فاقتضى الحال بيانه وشرحه فتلك عشرة ابواب
بينت التعلقات وبعدها عشرة الابواب مشتركة في اسم الجناية وان
اختلفت بالذوات وهذا معنى قولهم الجنايات الموجبة للعقوبة عشر وهي
دعوى الدم والقسامة والبغاة والردة وحد القذف وحد الزنا والسرقة
وقطع الطريق والاشربة والتعزيرات والتاديبات فالجراح جمع جراحة
كتباحة والجمع كطراف وكرام وشراف وبابه فالجراح جمع وافق وزن الصدر
كجاح واباق ونفار وبابه والجراح لغة الشق والقطع والابانة وشرعا
صدقة على عشر الجراح المسماة في الوجه والراس بالشجاج كالقتال الدها الحارصة
وهي التي تشق الجلد قليلا اي تشق الجلد ولا تنزل فيه فما بعدها كما سياتي رسم
كل منها في كتاب الجراح وهذه الجراحات في ساير البدن ما فيها الا حكومة لعدم
امكان تقدير ارش الجرح فيها الا الموضحة في الراس والوجه والبدن ففيها
القصاص لامكانها وخمس ابعرة بدل عشر وقد جمع ذلك نظما قوله
والجرح بالشجاج سموا عشر في الراس والوجه قصاص العشر
حارصة دامية باضعة ومتلاحم وسمحق خمسة موضحة هاشمة منقلة
مامومة دامغة مكملة وبالقصاص خصت الموضحة في بدن وغيرها الحكومة
فايدة تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه من دية الحر والحكومة شرعا جزء من
دية الحر نسبته الى الدية كنسبة ما نقصته الجناية من قيمة المجني عليه لو كان
رقيقا بصفاته التي كان عليها قبل الجناية عليه من سلامة او عيب فلو كان
صحيحا بلا جناية قيمته تسعون فالحكومة هنا عشر الدية ولو كانت قيمته بالعيب
تسعين وبالجناية قيمته ثمانون فالحكومة تسعة وعشر دية ويقاس عليه انتهى
والجناية لغة التعدي والايذاء وشرعا كل تعد متعمد موجب كفارة او حدا

اوتعزيرا اوتاديبا فايدة استثني من وجوب الكفارة على القاتل فوق
عشرة انواع بجمعها قوله اوجب على القاتل في المعصوم كفارة لا القاتل عن معصوم
كمن يصير رقيقا بالاسر وقاتل الحربي يا ذا الكفر وقاتل المقتص منه فادر
والباغ والعادل حال القهر وقاطع الطريق والمرتد والمحصن الزاني كحكم مبدل
والجاهل الجلاد ظلم من قتل وقاتل الصايل دفعا ان حصل ولا الذي يقتله العيان
ولا الذي يقتله البرهان ولا الذي يضطره الجوع الى قتل الذي بالطعم عنه بخلا
الا سيجوان يكن به اقر وشهد ابان بهذا السيوطي انتهى وعقب موجبات
الدية دعوى الدم والقسامة لشاركتهما في تحصيل المطلوب اذ موجبات الدية
محصلان للدية ودعوى محصلة لثبوت الجناية المترتب عليها ثبوت الدية
والقسامة لغة الشهادة والايمان المكررة ودعوى ثبوت الدم اذ صدق
القسامة على ثلاثة امور وشرعا الايمان المكررة في دعوى ثبوت قتل معصوم
لا في طرف ولا اتلاف مال من وارث او مالك يحلف ذلك لوث ظاهر واللوث
قرينة تغلب على الظن صدق المدعي وعقب القسامة كتاب البغاة لشاركتهما
في دعوى ثبوت جناية كل منهما والبغاة لغة من البغي وهو الظلم والتعدي
وشرعا جمع ذو شوكة وتاويل مطاع خالفوا الامام بالخروج عن امره اما
بادعا حق لهم او طلبا للاستعلا عليه وعقب البغاة كتاب الردة لشاركتهما
في صدور الجناية من الفاعل على نفسه ولم تتقدم الردة وان كانت اقبح وافحش
لقصورها على صاحبها والردة لغة الرجوع عن الشي الى غيره وشرعا قطع الاسلام
بنية او قول او فعل وعقب الردة كتاب الزنا لشاركتهما في ان وقوع كل
منهما على نفسه ولم تتقدم على الردة لقبحها وغلظها والزنى لغة الرقي على الشي
وشرعا ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد
وعقب الزنى كتاب حد القذف لشاركتهما في وقوع الجناية من كل منهما وان

اختلف محلهما والقذف لغة الرمي والطرح والحذف وشرعا نسبة الشخص
الى فعل ممكن يوجب حد الزنا من بكر او محصن والقاذف مكلف مختار
غير احد اصول المقذوف والمقذوف رجل محصن وهو المكلف الحر المسلم العالي
في نكاح صحيح العفيف عن وطء يحد به او يسقط المروة وكالرجل المراة الحرة
المحصنة وقاذف غير المحصن يعزر ولو صبيا مميزا و عقب حد القذف
كتاب حد السرقة لمشاركتهما في وقوع الجناية من كل منهما وان اختلفت دواتهما
ولم تتقدم عليه السرقة لغلظ خطر العرض على خطر المال والسرقة لغة من
السارقة اي المغافلة وشرعا اخذ مال الغير خفية قدر ربع دينار ضربا عدا
او قيمته من احد النقدين واخراجه من حرز مثله فخرج المنتهب والمختلس
والخاين والجاحد والناني والغاصب المتقدمات في باب الغصب و عقب
السرقة كتاب قاطع الطريق لمشاركتهما في وقوع الجناية من كل منهما وان اختلفا
صفة و قطع الطريق والسبيل لغة منع المارة والمرور في الطرقات بسبب
سلبهم واخذهم البضاعات وشرعا اخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة والبعد
عن الغوث فايدة لقطاع الطريق اربعة احوال تارة ياخذون المال فقط وتارة
يقتلون النفس فقط وتارة يجمعون بين الامرين فقط وتارة يخيفون الناس و
يرعبونهم فقط وشرحها مذكور مفصلا في المنهاج و عقب كتاب قاطع الطريق كتاب
الاشربة لمشاركتهما في وقوع الجناية من فاعلها وان اختلف معناها و الشراب لغة
بمعنى المشروب وشرعا الخمر وكل مسكر وان قل يوجب الحد على كل ملتزم الاحكام
الشرعية من حر وعبد مكلف مختار خال عن عذر وعن جهل بكونه وحرمته لا على
اما باقرار او شهادة رجلين عليه لا بالتعويل على السكر والقي والنكهة و عقب الاشربة
كتاب التعزير لمشاركتها في الجناية وان خف خطر التعزير و التعزير لغة الزجر
والمنع والتشريد ونحوه وشرعا تاديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بزاجر

يجتهد

33

يجتهد فيه الحاكم من حبس وتوبيخ وضرب وكشف راس ينقص عن
ادنى حد المضروب ويختلف باختلاف احوال الناس من كثافة ونظافة وضعف ودرن
دقة وهيئة ودناءة الى غير ذلك **فائدة** ذوو الهيئات هم الذين لا يعرفون
بين الناس بالشر ويجب ان كان لحق الادمي مع طلبه ويمتنع ان عفا مستحق
الحد ويجوز فيه الشفاعة ويضمن عاقلة ويكون حقا لله تعالى اذ هو يزجر عن
محارمه فيتخير الحاكم بين فعله وتركه فهذه سبعة اشياء يخالف فيها التعزير
الحد و عقب التعزير بالتاديب لانه اعم من التعزير لاستعماله في البهايم والمجانين
والاطفال والزوجات والطيور وكلاب الصيد الى غير ذلك و هنا انتهت الجنايات
و عقب الجنايات كتاب الصيال لمشاركتها في الردع والزجر عن الحد ودفع الصيال
ازالة منكر للقادر عليه و الصايل شرعا كل متمرد يغلب على الظن ان قصده الاتلاف
من مسلم او كافر او بهيمة او ذي جنون الى غير ذلك ولا ضمان على دافعه بالاسهل
فالاسهل للاذن في دفعه كذلك لان دفعه بسبب فعله ومن ثم ضمنت الحجة ان قطع
من علو لاستحالة الاحالة على فعلها والحق بالصيال اربعة امور ضمان الولاة وقطع
البيلع والختان وضمان البهايم و عقب الصيال كتاب السير لمشاركتهما في ان
كلا منهما ازالة منكر للقادر عليه و السير لغة جمع سيرة وهي الطريقة لان احكام
الجهاد متلقاة من سيرته صلعم في غزواته وسراياه وبعوثه الى غير ذلك وشرعا
محاربة الكفار ودعاؤهم دعوة تهديد من الامام او نائبه ليسلموا او يؤدوا الجزية
عن يد وهم صاغرون و قد اشتمل كتاب الجهاد على جملة امور الفيء والغنيمة
وقد تقدما والامان والجزية والهدنة كما سياتي و الامان لغة من الامن
من خوفه وجن عدو وفزعه الى غير ذلك وشرعا اجارة من الامام او نائبه ناحية
او اقليما ونحو لا ما فيه ضرر او تعطيل عن الجهاد مدة اربعة اشهر فما دونها
او من مسلم مكلف مختار من احاد المسلمين لحربي او عدد محصور فقط و في
الحديث ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والناس
والملائكة

اجمعين وعقب كتاب السير كتاب الجزية لمشاركتهما في التامين وكذا
الهدنة والجزية لغة من المجازاة عن سكنى دار الاسلام وشرعا عقد
تامين ومعاوضة وتابيد من الامام او نائبه على مال مقدر يوخذ من الكفار
كل سنة بالتراضي في مقابلة سكنى دار الاسلام عن كل مكلف حر ذكر كتابي او ذي
شبهة كتاب او متمسك بصحف ابرهيم او زبور داود لا ساكني الحجاز بشروط
تذكر والهدنة والمهادنة والموادعة ومصالحة اهل الحرب والمعاهدة كلها بمعنى
واحد والهدنة لغة من الهدون وهو السكون وشرعا معاقدة الامام او
نائبه او الوالي لا آحاد الناس اهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة كاربعة
اشهر فما دونها بعوض ودونه حال قوة المسلمين او عشر سنين فما دونها حال
ضعف المسلمين ويبطل الزائد على موقت تندفع به الحاجة كتفريق الصفقة
وعقب الهدنة كتاب الصيد والذبائح لاحتياج المجاهدين والغازين ونحوهم
الى تلك الاحكام المهمات المطلوبات ولم يتقدم لها بيان حكم فاقتضى الحال والتناسب
تعقيب السير بكتاب الصيد والذبائح ولواحقه وتوابعه والكلام هنا على عشرة
امور وهي الصيد والاصطياد والذكاة وذكاة الحيوان المقدور
على ذبحه وذكاة الحيوان الغير المتمكن من ذكاته وآلة الذبح والذابح والضحايا
والاطعمة التي توكل وتطبخ بها تلك الحيوانات وعلى ما يصلح للقتال والعدو عليه
من الحيوانات الاول منها الصيد وهو هنا مصدر بمعنى المفعول اي الحيوان
الذي صيد والصيد كل حيوان ماكول بري والاصطياد افتعال وهو الاحتيال
في اخذ الحيوان المتوحش بلا حيلة من شبكة وفخ وحفرة مغطاة ونحو توصله
الى اقتناصه واخذه والتمكن منه وذكاة الحيوان المتمكن من ذبحه وهو ازهاق
الحياة المستقرة بقطع كل الحلقوم الذي هو مجرى الطعام والمري الذي هو مجرى النفس
كالفرس بكل محدد ليس بسن ولا عظم ولا ظفر من كل حيوان ماكول مطلقا لا تحل
ميتته والميتة هنا كل حيوان لم تذك ذكاة شرعية بخلاف الحيوان البحري والملحق

وهو

وهو الجراد والحيوان الغير مقدور على ذكاته جميع اجزائه له ذكاة ومذبح
والذابح كل مسلم ذي تمييز حتى امة كتابية والاضحية لغة من الضحو سميت
بذلك لفعلها في هذا الوقت تسمية للحال باسم محله وضمت الى هذا الباب
لمشاركتها الصيد في الذبائح وما يصنع بها من الطبخ وتنوع الاطعمة الى غير
ذلك وشرعا ما يذبح ايام النحر من النعم تقربا الى الله تعالى ما ان سلم من كل
عيب ينقص اللحم او قيمة العين نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في
جنس المبيع عدمه ولو يسير جرب والطعام لغة الرزق وشرعا كل طعام
مباح التناول مغذ للبدن غير ضار مستطاب حال الاختيار مما يقصد للطعم
اقتياتا وتفكها او تداويا فائدة الفاكهة كل ما قصد للطعم تلذذا وتنعما والقوت
كل ما يقصد للطعم تشبعا وتغذيا اي ما به قوام الجسد ونماؤه والادم كل ما قصد
به صبغ الماكول انتهى وعقب الطعام كتاب المسابقة والمناضلة لما تقدم من انها
تمام انها لواحق السير العشر والمسابقة لغة من السبق كالضرب بمعنى فاق
اقرانه وغلبهم في المسابقة والفروسية وقرنت المسابقة بالمناضلة وان اختلف
ذاتا وصفة لمشاركتهما في ان كلا منهما اصل في الاستعداد به للحرب والمناضلة
مفاعلة بمعنى المغالبة والمقاومة وشرعا المسابقة والمناضلة عقد على اختبار
المقاومة والمغالبة لان كلا من جزئي المتسابقين والراميين يطلب مغالبة صاحبه
الآخر وكلاهما جائز من الطرفين حيث لا مال لازم معه فائدة اسماء خيل المسابقة
من واحد الى عشرة بجمعها قوله مجل مصل ثم تال وبارع ومرتاح ثم الخطي عاشرها
وعاطف مومل ثم اللطيم وفسكل سكيت في شوطها يا رادفا انتهى
وعقب المسابقة والمناضلة كتاب الايمان وتابعه النذور لاستدعاء ما يقتضي
المغالبة والمخاطرة الوقوع في الايمان والحنث المحذور ولم يتقدم للايمان بيان حكم
فاقتضى الحال والتناسب تعقيب المسابقة والمناضلة كتاب الايمان للتخلص من
الحنث المهان والايمان لغة الحلف والالية والقسم ونحوه وشرعا تحقيق ما لم

يتحقق ثبوته وقيل التزام تحقيق ما يمكن خلافه بذكر اسم الله تعالى او
صفة من صفاته لا في معرض اللغو والمناشدة ولغو اليمين ما يرد
على سبق اللسان من غير قصد اليه ويقرب من لغو اليمين حلف المرء
على ما يستيقنه ثم يوجد خلافه فايده سمي الحلف يمينا لان كلا
من المتحالفين كان يقبض على يمين الآخر حال التحالف وعقب الايمان
تابعه النذور لمشاركتهما في ان كلا منهما يكون حثا ومنعا وتحقيق خبر
وتبررا ولجاجا وغضبا وفي التحلل من كل منهما بكفارة اليمين الى غير ذلك
والنذر لغة التزام فعل شي او تركه وشرعا التزام ذي الاسلام والتكليف
قربة باللفظ منجزا او معلقا ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الاداء
في نذر التبرر او التزام قربة او نذر في نذر اللجاج والغضب وعقب الايمان
وتابعه النذور كتاب القضا ذا الاحكام والاجور لاحتياج القاضي الى استعانة
بما يمان المدعيات في فصل الخصومات وقطع المنازعات كيمين الاستظهار
المسوقة لتاتي اقرار المنكر استغناء عن التطويل والمنازعات والقاضي لغة
الحاكم والقاطع والمانع والزاجر الى غير ذلك وشرعا اهل الشهادات ذو الكفاية
والفراسة وحكم القاضي وقضاؤه هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام
والوجوب ونصب القاضي فرض على المسلمين وحكمه مشروعية القضا القيام
باحكام الله تعالى بين الناس المنزلة على نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله انا انزلنا اليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله انتهى كاين اي ان شا الله تعالى اي مستمر
الى يوم القيامة اركان القضا ثمانية القاضي والمقضي له والمقضي عليه والمقضي
فيه والمقضي به وكيفية القضا وتقليد احد الايمة الاربعة ان عرا عن الاجتهاد
وكونه مهتديا الى ما دل عليه ذا فراسة وعقب القضا كتاب آداب القاضي
اي شرح ما يدعو اليه حال قدوم القاضي الى الناحية المولى عليها وعقب ذلك
باب القضا على الغائب حين مجلس الحكم المترجم بقول المنهاج فصل في التسوية

بين الخصمين وعقب ذلك باب القضا على الغائب لاشتراكهما في مضادة
المناسبة وهو باب مهم يحتاج الى نظر واجتهاد وفراسة واستعداد كطلب
زيادة مزكين او صفات في المدعى به والمدعى عليه الى غير ذلك مما يستغنى عن
نحو ذلك في القضا على الحاضر للاهتدا الى الحق بالنظر والمشاهدة فمن ثم ذكر
المنهاج ذلك بالفصل وهذا الباب وعقب القضا على الغايب كتاب القسمة
لان الحاكم ركن الدعوى الاول والقسمة مشتملة على ركنها الثاني والشهادات
شرط الدعوى المعول اذ اركان الدعوى اربعة الحاكم والمحكوم له والمحكوم عليه والمدعي
والمدعى عليه وتقدم ان الركن ما كان داخل الماهية والشرط ما كان خارج
الماهية مستمرا فيها والقسمة لغة تمييز الانصبا والحظوظ والحقوق لاربابها
وفي التنزيل واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية واكرمها وشرعا حل اجزاء
المقسوم على عدد المقسوم عليه وعقب القسمة كتاب الشهادات تقديما للشرط
على مشروطه كتقديم الصلاة لاحتياج القاضي الى الشهادات في استخراج الحقوق
الى اربابها بالشهود المزكين ذوي المروات وتقدم ان الشرط لغة العلامة تعليق
امر على امر في المستقبل وشرعا احسن رسومه انه صفة حكمية يتوقف
عليها وقوع مسبب الطاري والنازل كقولك قاتل عبد زيد ان كان عبدا فاقتل
نفتل عن عبد زيد يتوقف على كونه رقيقا والا لوجد المشروط بدون شرط
وهو محال والشهادة لغة الاخبار بما شوهد والبينة اعم منها اذ البينة لغة تطلق
على الشهادة والدلالة والحجة والموضحة والاصل والشهود الى غير ذلك ومنه قوله
فان الحق مقطعه ثلاث يمين او كتاب او شهود انتهى والشهادة شرعا
اخبار عن امر خاص بمعين فيه ترافع الى الحاكم والرواية اخبار عن امر عام ليس
فيه ترافع الى الحاكم وانما تعد شرعا من اعتدلت احواله دينا واحكاما وعقب
الشهادات كتاب الدعاوي والبينات لانه لما قدم الشرط على مشروطه لاحد
البواعث الجليات ناسب تعقيب الشرط مشروطه لما بينهما من ملازمة المشروط

شرطه من غير عكس منفات ثم عطف الشرط على مشروطه اشارة الى ان
كلا منهما نفا ذو طرق وفروع متشعبات اذ الواضع حكيم يضع الاشيا في محالها
ومن ثم تختلف المناسبات بحسب الاستعدادات لان الفضايل مواهب
والترايح مراتب والعلم بحر زاخر وكم ترك الاول للاخر والدعوى لغة الندب
والتسوية والدعا ايضا والطلب وفي التنزيل ولهم ما يدعون وشرعا
مطالبة بحق لازم حال منفي لذي الولاية حال المطالبة عند قاض على منكر
او مقر ممتنع له اخذ ان لم يخف فتنة عن ضار من تلف ما توصل الى اخذ
حقه من نقب جدار وكسر باب واتلاف مال الى غير ذلك شروط تذكر واخص
من هذا قولهم الدعوى شرعا اضافة الحق الى النفس حال المطالبة ونحو قولهم
الدعوى شرعا اخبار بمطالبة حق يحتمل الحق والباطل الى مجلس الحكم الشريف
فائدة مدار الادعا على ثمانية امور الدعوى والجواب واليمين والبينة
والاقرار والنكول ودعوى النسب والقايف فائدة الدعوى الصحيحة
الملزمة المسموعة هي الموجبة الى جواب المدعى عليه فائدة شرط الدعوى العلم
بالمدعى به وكون الحق حالا لازما واستثنى من العلم بالمدعى به احدى عشر مسئلة
بجمعها قوله سماع دعوى لمجهول مسايل احدى وعشر فاعدها لمنقول
رضخ وفرض لتفويض حكومته ومتعة مع اقرار لمجهول دعواه شقصا واقرار
النكاح كذا وصية مع ثواب الواهب المولى مروره ثم اجرا المياه لسه
ملك غير هنا فاشرح بتفصيله انتهى فايدة تيا لعشرة لا يلزمهم حلف
دات ادعى عليهم بجمعها قوله ولا يحلف القاضي ولا شاهد له كذاك قيم ثم منكر
وكالة من ادعاه عن مستحق ومحجر سفيه ان للاتلاف ينكر واعتاق من قد
شراه ينكر كدعواه اسقاط الزكاة بخير وموطوة بالرق ينكر زوجها لو لد كدعوى
من على الطفل يذكره انتهى فايدة بايع مال الغير بغير اذن سبعة يجمعها قوله
امام ولي حاكم ووصيه وملتقط خاف الهلاك وظافر وكيل فتلك السبعة

اعيا

اعيا بحفظها يبيعون مال الغير والغير حاضر انتهى فايدة الباطل والفاسد
مترادفان لا يعتد بهما في العقود الا في عشر مسايل يجمعها قوله
وارد فوا الباطل والفاسد لا في عشر من العقود نقلا الحج والاقراض والمفارضة
والخلع والعارية المكاتبة اجارة جعالة مناقاة وشركة عاشر عن الثقات انتهى
فايدة للدبر حكم القبل الا في سبع مسايل يجمعها قوله فايدة للدبر حكم القبل لا
سبع مسايل انقلاعن الملا لا فيئة وعنة ولا امة به فراشا اذ ذكر كالاحد
ولا به التحليل والاحصان قال ولا يحل وطئه بكل حال انتهى ثم ختم المولف
رضي الله عنه كتابه بالعتق ذي الاقسام المتنوعات من منجز ومعلق بعوض
وغير عوض في الحياة وفي الممات بكتابة وغيرها رغبة وقهرا العتق بعضه
امهات الاولاد الى غير ذلك فمن ثم حصر المنهاج في اربعة الابواب الاتيات تعرضا
للنفحات الالهيات ورجا دنيا ولا بعتق رقبته من النيران المحرقات وطمعا في
عفو من يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات والعتق لغة من العتاقة اي
النجاة من الرق وشرعا ازالة ملك عن رقبة ادمي تقربا الى الله تعالى وعقب العتق
كتاب التدبير لمشاركتهما في احتمال المناسبة المضادة اذ الممات دبر الحياة واختار الكناية
الضناعية اذ عتق الحياة والممات عتقا احسانا قبل الممات وبعده والتدبير لغة النظر
في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق عبد يقع بعد الموت واعم من هذا قول المنهاج
تعليق عتق بصفة اذ ذاك احدا وادهذا وعقب التدبير كتاب الكتابة لمشاركتهما
في تعليق العتق على امر معلوم والكتابة لغة من الكتب كالضرب وشرعا بيع العبد
نفسه من سيده بايجاب وقبول باعطاء ما لا معلوما بينهما بنجمين فصاعدا يعتق
باداية والنجم هو الوقت الذي فيه مال الكتابة وعقب الكتابة كتاب امهات الاولاد
لمشاركتهما ايضا في تعليق العتق الظهري وقدمت الكتابة لوقوع عتقها حال الحياة
وامهات الاولاد لغة نفس النسولات من سيدهن وشرعا كل امة اتت بولد ومخطيط
علقت به من سيدها في ملكه والله اعلم انتهى كتاب الرسوم والمناسبات لمحرم سنة
٨٨٥
وكمه وصلى وصلى الله على محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم اجمعين
هذا تعليق على مقدمة الشيخ الامام العلامة شهاب الدين الشهير بابن الهائم المسماة بنزهة الحساب في علم الحساب تفتح مقفلها وتبين مجملها وتوضح اشكالها وتهذب
امثالها ملخص من شرح الشيخ الامام ابي الفضل الدمشقي رحمهما الله المسمى تحفة الطلاب
في شرح نزهة الحساب وبالله اعتصم وعليه اتوكل وبه استعين قال اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال
من اسلوب الى غيره فان قيل قد وقعت هنا في اول الكلام فيجاب بانه تلفظ اولا بالحمد لله و
الصلاة او بانه في الكلام تقديرا وتاخيرا تقديره الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد حمدا لله اي
الثناء الجميل على الله الواجب الوجود الممتنع النظير المستحق لجميع الكمال المنزه عن صفات النقص الواحد
الموحد بكل وجه واعتبار اي من جميع الوجوه والصلاة والتسليم اي الترحم والتكريم على نبيه محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم خير من اختاره فضلا من اصطفاه الله تعالى وعلى آله هم بنو هاشم وبنو المطلب
وصحبه كل من لقيه مؤمنا البررة جمع بر وبار وآله اي المبرئين عن النقص فان جواب اما بعد
كتابي ايه تاليفي الموسوم اي المسمى بالمرشد اخذا من الارشاد وهو الهداية واشار على صفته
للمقدمة فكانه يقول مقدمتي المسماة بالمرشد في صناعة الحساب بالقلم الغبار وهو علم الاشكال
موضوعة على اعداد معينة يعبر عنها بقلم الغبار فان علم الحساب قسمان قسم يؤخذ من قواعد
معينة من غير رسمها في جداول واشكال مخصوصة ويسمى المفتوح وقسم لا بد من رسمه في جداول
واشكال في صفحات ويسمى حساب القلم وكتاب المرشد ومختصره المسمى اللذين هو موضوعان للقلم الثاني
لما تلقي من الطلبة بالقبول وحظي عندهم بالانتشار والشهرة كلفني به سموح صديق لي يهوى بحب
الاختصار مع قلة الكلام من كثرة المعنى والتيسر اي طلب ذلك الصديق مني ان الخصه يعني اختصر
لفظه مع مراعاة جميع معانيه لكوني من اهل الاقتصار على ما لا بد منه ماخبته الى ما سال حال كوني
طامعا في دعاء في بحسن الخاتمة اذ نحن لمقصد الاعظم حاضرا حال ابعد حاصرا اي ضابطا له في مقدمة اذكر
فيها اسماء العدد واشكاله ومنازله وبيان الاصلي منه والفرعي وغير ذلك مما يذكر فيها وباب
او لهما في اعمال الصحيح وبيان ما يتفرع منه من جمع وطرح وضرب وقسمة وتجذير وثانيهما في اعمال الكسور
وبيان اسمائها واقسامها وانواعها عن الصحيح واجتماعها معه وكيفية بسط الكسور ومقاماتها وغير ذلك

وخاتمة اذكر فيها كيفية العمل بالاعداد المتناسبة وميزانها وكيفية استخراج مسائل مجهولة
منها اما المقدمة فهي في بيان اسماء العدد واشكاله ومنازله وغير ذلك اما اسماؤه الاصلية
فاثنا عشر اسما واحد واثنان وثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشرة وهو المراد
بقوله الى العشر وما يتفرع منها كعشرين وثلثين والحادي عشر مائة وما يتفرع منها كمائتين وثلاث مائة
والثاني عشر الف وما يتفرع منه كالفين وثلاثة الاف وما عدا ما ذكر فرعية وكلامه يقتضي ان
الالف ومتفرعاتها اصلية كهذا العشرات والمئات والتحقيق انها فرعية لان الفرعية ما فيه
لفظات الالوف مطلقا كما سيأتي في كلامه فكل عدد لا بد ان يعبر عنه ببعض هذه الاعداد
الاصلية او بما اخذ منها في الفرعية واما اشكاله الهندية التسعة فهي هكذا ١ ٢ ٣ ٤
٥ ٦ ٧ ٨ ٩ فالاول شكل الواحد والعشرة والمائة والالف والثاني شكل الاثنين والعشرين و
المائتين والثالث شكل الثلاثة والثلثين والثلثمائة وهكذا الى التاسع فهو شكل التسعة والتسعين والتسعمائة
ولذلك اصطلح الحساب ان يجمعوا الاعداد المتفقة في شكل واحد ويعبر عنها بلفظ يقع بكر جلش
دمت هنث وسخ زعد ضظغ طظ فالاول من الاشكال التي للواحد والياء للعشرة
والقاف للمائة والغين للالف والثاني منها اولى للثاني وثانيه للعشرين وثالثه للمائتين وهكذا
وانما كان الشكل الاول له اربعة احرف وبقية الاشكال ثلاثة لان الاعداد وضعها الحساب على ترتيب
ابجد هوز الخ فمن الالف الى الطاء هي الاحاد التسعة بزيادة واحد واحد ومن الياء الى الصاد هي العشرات
التسعة بزيادة عشرة عشرة ومن القاف الى الظاء هي المئات التسعة بزيادة مائة مائة والغين بالف
ولم يبق من الحروف شيء يعبر به عن الالفين والثلاثة وهلم الى اذا ارادوا كتابتها فتكتب شكل الاثنين من
العين في المرتبة الرابعة وشكل الثلاثة من الثلاثة الاف في الرابعة ايضا كما سياتي وقول المصنف او
هكذا ا ح ح ع ء ه حر ٨ وهذه اشكال قلم الغبار لا الهندي كما يوجد كلام المحشي سميت بذلك
لان المعلم كان يعمد الى لوح ويبسط عليه غبارا ثم ياخذ عددا فيرسم به هذه الحروف ويعلمها شيئا
من الحساب فاذا انتهى مسح الغبار فسميت حروف الغبار والحاصل كل شكل منها اي من هذه الاشكال صورة
الواحد والعشرة والمائة والالف والعشرة الاف وهكذا الى ما لا نهاية له فالشكل الاول صورة لكل
عقد والثاني صورة الاثنين والعشرين والمائتين والالفين وهكذا الى ما لا نهاية له على التوالي الى

الشكل التاسع وهو بصورة التسعة والتسعين والتسعماية والتسعة الاف وهكذا والواحد
والتسعة وما بينهما من الاعداد المتفاضلة بواحد واحد كالثلثة فانها قد فضلت
عن الاثنين بواحد والاربعة عن الثلاثة بواحد وهكذا الى التسعة احاد ومنزلتها في
الوضع المرتبة الاولى واسمها واحد والعشرة والتسعون وما بينهما من الاعداد المتفاضلة
بعشرة عشرة كالعشرين زادت على العشرة بعشرة وهكذا عشرات ومنزلتها في الثاني المرتبة
واسمها اثنين والماية والتسعماية وما بينهما من الاعداد المتفاضلة بماية ماية كالمايتين فانها
فضلت على الماية بماية اخرى مات ومنزلتها في الوضع المنزلة الثالثة واسمها ثلاثة وهذه الانواع
الثلاثة من الآحاد والعشرات والمات هي الاعداد الاصلية ومنازلها كذلك اصلية وما زاد
على ذلك فهو عينية والفرعية وما بينها لفظات الالوف كاحاد الالوف وهي من الف الى تسعة الاف
وعشراتها اي الالوف من عشرة الاف الى تسعين الف وماتها اي مات الالوف وهي من ماية الف الى
تسع ماية الف وهذه الثلاثة يعني احاد الالوف وعشراتها وماتها دور ثاني وهي فيه
اي في هذا الدور بترتيب الاصلية فالالف والتسعة الاف وما بينهما من الاعداد المتفاضلة
بالف الف احاد الالوف والعشرة الاف والتسعون الف وما بينهما من الاعداد المتفاضلة
بعشرة الاف عشرة الاف عشرات الالوف والماية الف والتسعماية الف وما بينهما من الاعداد المتفاضلة
بماية الف ماية الف مات الالوف وهي ايضا بترتيب منازلها وترتيب اسمائها الا ان احاد
الالوف فيه اي في هذا الدور الثاني بمثابة الاحاد في كونها اي احاد الالوف في اوليته وان كانت
رابعة في المرتبة والاسم ايضا وعشرات الالوف في هذا الدور الثاني بمثابة العشرات في كونها
في ثانيته اي هذا الدور وان كانت خامسة في المرتبة والاسم ايضا ومات الالوف في
هذا الدور بمثابة المات في كونها ثالثة وان كانت سادسة في المرتبة والاسم ايضا
لان كل دور له اول وثان وثالث فاوله احاده وثانيه عشراته وثالثه ماته وهكذا ما بعد
اي بعد هذا الدور الثاني من الادوار كالوف الالوف وعشراتها وماتها الى ما لا نهاية له فاحاد
الوف الالوف بمثابة الاحاد وهي في المرتبة السابعة واسمها سبعة وعشراتها بمثابة العشرات
وهي في المرتبة الثامنة واسمها ثمانية وماتها بمثابة المات وهي في المرتبة التاسعة واسمها
تسعة وهكذا في كل دور الى غير نهاية فانه يزيد بتزايد تكرار الالوف بعد كل دور بواحد

ويجعل في كل منزلة تسعة اعداد متفاضلة باحادها سواء كان احادا او عشرات او مات
او الوفا او عشرات الوف او مات الوف او الوف الوف الى ما لا نهاية له واسم كل منزلة
سميها فاسم العشرات اثنان لانها في المنزلة الثانية من الدور الاول واسم المات ثلاث
لانها في المنزلة الثالثة من الدور الاول وهكذا الا المنزلة الاولى فان اسمها واحد باعتبار
الوضع ثم اعلم ان العدد ان كان في منزلة واحدة فهو عدد مفرد ولو كانت احاده كثيرة
كالتسعة والالاف فلم يكن في منزلة واحدة فهو عدد مركب وان كانت احاده قليلة كاحد عشر
لانه من منزلتين والصفر علامة منزلة خالية من عدد يناسبها وهذه صورته ٠
فان رسم شكل من الاشكال التسعة الهندية او الغبارية مفردا اي لم يوضع قبله شكل اخر منها دل
وضعه صفرا انه من الاحاد او تقدمه صفر واحد وشكل منها واحدا ايضا لتوالي الشكل الكائن
بعد الصفر الواحد او بعد الشكل الواحد من العشرات لانه في المنزلة الثانية او رسم شكل من
الاشكال التسعة المذكورة بعد صفرين او بعد شكلين منها فهو من المات لانه في المنزلة
الثالثة وهي منزلة المات او رسم شكل منها بعد اصفار ثلثة او اشكال منها ثلاثة فهو من الالوف لانه
في المنزلة الرابعة التي هي منازل الالوف وان كانت اولى باعتبار الدور الثاني وعلى هذا القياس
ولا يخفى ما ذكرناه رسم المركب فالاحد عشر مثلا مركب من واحد وعشرة فالواحد من المنزلة
الاولى والعشرة من الثانية ويرسمان هكذا ١١ فهما وان كان شكلهما واحدا لكن وقعا في
منزلتين فمجموعهما احد عشر وترسم التسعة عشر هكذا ١٩ لما ذكرناه والاحد والتسعون
هكذا ٩١ ولو قيل لك ارسم ماية واحدا وتسعين فهنا ثلاث منازل فالماية من المنزلة
الثالثة والتسعون من الثانية والواحد من الاولى فيرسم جملة هذا العدد هكذا ١٩١ لما بيناه
ولو قيل لك ارسم ماية وعشرة فالاولى خالية فضع موضعها صفرا ثم ارسم بعده العشرة ثم الماية
هكذا ١١٠ ولو قيل ارسم ماية وواحدا فالثانية خالية فضع موضعها صفرا فارسمها هكذا ١٠١
ولو قيل لك ارسم الفا وماية وعشرة فالاولى خالية فضع لها صفرا فالالف من الرابعة فترسم هكذا ١١١٠
واجعل على هذا القياس الذي بيناه وضعها اي وضع الاشكال والمنازل والاصفار ويتبدل
ابدا منزلة العدد على نوعه من الاحاد ومن العشرات او من المئين او من الالوف او ما بعد ذلك

من المراتب فان كانت الاولى فاحادا او الثانية فعشرات وهكذا ويستدل بالشكل على كميته اي قدره
فان كان شكلا اول الاشكال التسعة بعون الاولى فهو احادا ومن الثانية فعشرة او من الثالثة فمائة
او من الرابعة فالف وهكذا فان فرض عدد فرعي وهو ما فيه لفظات الالوف مفردة او مكررة
وطلب منك منزلته فاضرب عدد ما يفرض من لفظات الالوف مفردة او مكررة في ثلثة ابدا لان
المراتب الواقعة قبل الالوف ثلثة وزد على الخارج من الضرب المذكور اس اول مذكور وهو
واحد او اثنان او ثلثة ولا يزيد الاس على ذلك وهذا غير الاس الذي تقدم ذكره قبل فانه بعدد
المراتب يكن الجواب عن منزلته فلو قيل احاد الالوف مفردة غير مكررة في اي منزلة من المنازل
فقد ذكرت لفظة الالوف مرة واحدة فاضرب واحدا في ثلثة يخرج ثلاثة لان كل عدد يضرب
في واحد لا يزيد على كميته وزد على الثلاثة الحاصل واحدا وهو اس احاد الالوف لانه اس الاحاد
المذكورة اولا اي قبل ذكر الالوف يكن الحاصل اربعة فهي اي فاحاد الالوف من المنزلة الرابعة
ولو كان المطلوب منزلة عشرات الالوف الالوف مكررة مرتين فاضرب اثنين في ثلثة وهي اس الضرب
مطلقا كما تقدم وزد على الخارج الذي هو ستة اس العشرات المذكورة قبل لفظات الالوف وهو اثنان
فيجتمع من الخارج بالضرب وزيادة الاس عليه ثمانية فهي اي فعشرات الوف الالوف في المنزلة الثامنة
ولو كان المطلوب بيان منزلة مئات الوف الوف الالوف مكررة ثلاث مرات فاضرب ثلاثة وهي
عدد لفظات الالوف في ثلاثة وهي اس الضرب مطلقا وزد على الخارج الذي هو تسعة اس المئات
المذكورة قبل لفظات الالوف وهو ثلثة فيجتمع اثنى عشر فتعلم انها اي مئات الوف الوف الالوف
في المنزلة الثانية عشر وقس على ذلك فان فرض لك منزلة فرعية وهي ما فيها لفظات الالوف بلغ
وطلب منك بيان نوع ما فيها من الالوف فاقسم اسها السابق بيانه في اول الكتاب بعنوان اس كل
منزلة سميها فاس المرتبة الثانية عشر اثنى عشر والمرتبة التاسعة عشر تسعة عشر وهكذا لا الاس المذكور
هنا قريبا الذي لا يزيد على ثلثة فان هذا الاس مقيد بالمذكور وذاك اس مطلقا فتنبه لذلك
فانه من غوامض الكتاب على ثلثة ابدا وهي المراتب المتقدمة على الالف التي هي مراتب الاحاد والعشرات
والميات بحيث يبقى منه اي من الاس الذي تقسمه ثلثة او اقل فالباقي اس ذلك النوع المضاف
الى الالوف اي المذكور قبلها وهو الاس المذكور قريبا والخارج بالقسمة هو عدة لفظات الالوف

المطلوب منك بيان نوعها فلو قيل لك اي نوع من المنازل الفرعية في المنزلة الرابعة من المنازل
مطلقا فاقسم اسها السابق بيانه اول الكتاب والمراد مرتبتها وهو اربعة لان السؤال عما في المرتبة الرابعة
على ثلاثة وهو ما اشرنا اليه آنفا فيبقى واحد وهو اس الاحاد بالاعتبارين معا فاضفه اي ذلك الواحد
اي الباقي الى الالوف مرة واحدة لان الخارج بالقسمة واحد يكن الجواب احاد الالوف ولو كان المطلوب ما
في السابعة فالخارج بالقسمة اثنان والباقي بعد القسمة واحد فهو احاد الوف الالوف مرتين ولو
كان المطلوب ما في الثانية عشر فالباقي ثلاثة وهو اس المئات والخارج بالقسمة ثلاثة فالمطلوب مئات
الوف الوف الالوف ثلاث مرات وهكذا ومتى كان العدد مرسوما وطال رسمه وخشيت ان تذهل عنه او
بعضه او ان تسقط من مراتبه شيئا فضع على رابعته واحدا اشارة الى ان الدور الاول قد كمل ثم ضع
على رابعتها اي رابعة الرابعة مبتدئا منها وهي سابعة الاولى اثنين اشارة الى ان الدور الاخر قد كمل
ثم على رابعتها اي الرابعة الثانية وهي عاشرة الاول ثلثة اشارة الى ان الدور الاول قد كمل وهكذا
الى الآخر اي الى آخر ذلك العدد فتكون الاعداد المثبتة على الروابع المذكورة واقعة على اوائل الادوار
الفرعية التي فيها لفظات الالوف مكررة او مفردة وتكون الاعداد المثبتة على اول كل دور من الادوار
الفرعية عدة تكرار اي تكرار ذلك الدور فلو رسم عدد هكذا ٣ ٥ ٨ ١ ٩ ٠ ٤ ٣ ٢ ٠ ٧ ٥ ١ ٩
فضع على الرابع منه اي اول ذلك العدد المرسوم واحدا فوق السبعة وضع على رابعته اي الرابع وهو السابع
من اول العدد المرسوم اثنين فوق الثلاثة وضع على رابعتها اي رابعة الثلاثة وهو العاشر من اول
العدد المرسوم ثلاثة فوق التسعة وضع على رابعتها اي رابعة التسعة وهو الثالث عشر من اول العدد
المرسوم اربعة فوق الخمسة وقد تم العمل فيكون عدد تكرار الدور الاخير اربعة وعدد تكرار الدور
الذي قبله ثلثة وعدد تكرار الدور الذي قبله اثنين وعدد تكرار الدور الذي قبله واحد وتحرير الجواب
ان هذا العدد المرسوم خمسة وثلثون الف الف الف الف اربع مرات وثمانمائة الف الف الف ثلاث مرات
وتسعة عشر الف الف الف ثلاث مرات وثلاثة واربعون الف الف مرتين وما يتا الف مرة واحدة
وخمسمائة وتسعة عشر فقس عليه غيره من الامثلة تصب ان شاء الله تعالى

الباب الاول

في اعمال الصحيح وهي اي اعماله خمسة انواع جمع وهو ضم عدد الى عدد آخر او الى اعداد اخر ليعبر
عن المجموع بجملة واحدة وطرح وهو اسقاط عدد من عدد اكثر منه مرة فاكثر ليعبر عن الباقي

بعد ثالث وضرب وهو تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد ليعبر عن
المجموع بجملة واحدة وقسمة وهو جعل المقسوم اجزاء متساوية بعدة احاد المقسوم عليه وتجذير
وهو ضرب عدد في نفسه والحاصل يسمى جذرا وهذا العمل يسمى تجذيرا وتربيعا وسيأتي تفصيلها
فاما الجمع فهو ضم عدد الى عدد اخر او الى اعداد اخر ليعبر عنها كلها بجملة واحدة تشتمل على ما في
المجموع من الاحاد من غير زيادة على ذلك ولا نقص منه وطريق العمل في جمع عددين فاكثر
ان تضعها في سطرين متحاذيين او ان تضعها في اسطر متحاذية اي كل منها بحذاء الاخر
بان يكون بحيث تكون الاحاد او الصفر الذي في مرتبتها تحت الاحاد او تحت صفر في مرتبتها
وتكون العشرات او الصفر الذي في مرتبتها تحت العشرات او تحت صفر في مرتبتها وهكذا
في المئات والالوف وتمد فوقها العددين او الاعداد خطا ليتميز ما تضعه فوق ذلك الخط
من جميع اعداد الجواب عن مجموعها او مجموعهم زاد في المرشدة وان تضع تحتها خطا لتنزل
تحته ما يحصل من العشرات الحاصلة من جميع الاحاد والمئات الحاصلة من جمع العشرات ونحو ذلك
وان تضع عن يمينها او يسارها خطا اخر طولا ليتميز به عند ارادة طرحها لاجل الميزان
وهي زيادة حسنة ينبغي استعمالها ولكن في الجمع طريقتان احدهما اشار اليها المص بقوله فان بدات
بالاول وهو الاولى لانه اقرب الى فهم المبتدي واسلم من التغيير فانظر في المنزلة الاولى من احد
السطرين او الاسطر وفي المنزلة الموازية لها من السطر الاخر او الاسطر الاخر فان خلت اي المنزلة
في السطرين او الاسطر من عدد بحيث لم يوجد فيها الا اصفار فاثبت فوقها او فوقهم صفرا على
الخط الذي مددته كما تقدم لتحفظ مرتبته ولتعلم ان هذه المنزلة خالية من عدد وان خلت احدهما
اي احدى المنزلتين المتوازيتين من العدد بان لم يكن فيها الا صفر وكان في الاخرى او الاخرين عدد
فاثبته فوقها او فوقهم كذلك على الخط المذكور والا بان لم يخل السطران المتحاذيان او الاسطر منه العدد
بل كان في كل عدد فاجمع ما فيها او فيهم فان حصل من المجموع احاد فقط بان كان الحاصل اقل من عشرة
فاثبتها اي الاحاد الحاصلة بالجمع فوقها او فوقهم على الخط او حصل عشرة او عشرات فقط اي ليس
شيء معها من الاحاد فاثبت فوقها صفرا كذلك اي على الخط المذكور الموضوع فوق السطرين او
الاسطر ليعلم ان ليس فيها شيء في الجمع ثم اثبت العشرة الحاصلة من جمع احاد السطرين او الاسطر

40

بصورة الواحد ماثبت العشرات الحاصلة من جمع احاد السطرين او الاسطر بصورة الاحاد تحت
المنزلة التالية للاحاد المجموعة اولا ويكون ذلك تحت الخط الذي مددته تحت كما مر في
المرشدة او حصل من مجموع احاد السطرين او الاسطر احاد وعشرة او احاد وعشرات فاثبت
الاحاد الزائدة على العشرة او على العشرات كما بيناه انفا فوقها او فوقهم على الخط فوق السطرين ثم
اثبت العشرة او العشرات المذكورة بصورة الواحد او الاحاد تحت المنزلة التالية للاحاد المجموعة
اولا ويكون الاثبات تحت الخط الاسفل ثم اجمع ما في المنزلتين التاليتين لما جمعته اولا مع ما
نزلته تحتها فما حصل لك من جمع الاحاد السابقة من عشرة او عشرات كما جمعته في المنزلتين الاوليين
او المنازل الاول وهكذا تفعل في منزلة بعد اخرى الى الانتهاء مثلا اعداد الموضوعة في السطرين
او الاسطر فما اجتمع فوق الخط فهو الجواب ثم ذكر المص لهذه القاعدة مثالين لتقيس عليهما غيرهما
المثال الاول في اذا خلت المنزلة الاولى من السطرين معا من عدد ولم يوجد فيها غير صفر فيها
فقال فلو اردت ان تجمع ثلاثة وثمانين الفا وسبعمائة الى سبعة وتسعين الفا ومائتين وخمسين
فضعها هكذا

١٨٠٩٥٠
٨٣٧٠٠
٩٧٢٥٠

فان في السطر الاول صفرين في منزلة الاحاد والعشرات لخلوها منها ثم سبعة
في منزلة المئات فهي سبعمائة ثم ثلثة في منزلة الالوف فهي ثلاثة الاف
ثم ثمانية في منزلة عشرات الالوف فهي ثمانين الفا وقد تم السطر الاول وفي السطر الثاني صفر واحد
في منزلة الاحاد لخلوها منها ثم خمسة في منزلة الثانية التي هي منزلة العشرات فهي خمسين ثم اثنان في
منزلة المئات فهي مائتين ثم سبعة في منزلة الالوف فهي سبعة الاف ثم تسعة في منزلة الخامسة التي
هي منزلة عشرات الالوف فهي تسعين الفا وقد تم السطر الثاني ايضا ثم تخرج فوق السطرين خطا بالسواد
ممتدا ليتميز الجواب ثم ابتدئ من الخط الذي وضعته ليتميز الجواب صفرا فوق الصفرين
لخلو المنزلة من العدد ثم اثبت الخمسة التي في السطر الاسفل تحت صفر السطر الاعلى بعده اي بعد الصفر
الذي اثبته على الخط المذكور بازاء اول المنزلة الثانية ثم اجمع الاثنين في المنزلة الثالثة من الاسفل الى السبعة
فوقها يحصل من مجموعهما تسعة اثبتها اي التسعة فوقها على الخط ثم اجمع الثلاثة في المنزلة الرابعة
من السطر العلوي الى السبعة الاسفل يحصل عشرة فاثبت فوقهما على الخط صفرا ثم اثبت العشرة المذكورة

بصورة الواحد تحت مائة المنزلة الخامسة من السطرين المذكورين لكونها صارت عشرة الاف والمنزلة الخامسة منزلة عشرات الالوف ويكون ذلك تحت الخط الذي وضعته تحت السطرين كما في المرتبة واجمع اي ما اثبته بصورة الواحد تحت الخامسة الى ما فيها من السطرين معا وهو تسعة وثمانون يحصل من ذلك ثمانية عشر فاثبت الثمانية الثابتة بعد الصفر الموضوع على الخط بالاسما في الخامسة ثم اثبت العشرة بصورة الواحد بعد الثمانية المذكورة على الخط في المنزلة السادسة يكن المجتمع على الخط المذكور هكذا ١٨٠٩٥٠ وذلك مائة الف وثمانون الفا وتسع مائة وخمسون وهو الجواب المطلوب من العمل المذكور وانما اثبت صورة الواحد بعد الثمانية ولم تنزل به كما شرطناه اولا لانه لا شيء بمنزلة حتى تجمع اليه والاختبار لصحة الجواب وعدمها بطرح احد العددين المجموعين من الجواب الذي حصل من جمعهما فان بقي العدد الاخر ظهر انه قد صح العمل والا اي وان لم يبق العدد الاخر بل زاد او نقص عنه فلا صحة فاعد العمل فلو جمعت خمسة وعشرين الى خمسة وسبعين فقد اجتمع معك مائة فان طرحت من المائة الحاصل من جمعها العدد الاصغر وهو خمسة وعشرون بقي الاكبر وهو خمسة وسبعون او طرحت الاكبر الذي هو خمسة وسبعون بقي العدد الاصغر الذي هو خمسة وعشرون وح فالعمل صحيح وان بقي غيرهما فغلط وان شئت الطرح بالميزان فاطرح كلا من المجموعين بسبعة ابدا او بثمانية ابدا او بتسعة ابدا بحيث يبقى منه اي من كل من المجموعين ما طرحت به اي سبعة ان كان الطرح بسبعة او ثمانية ان كان بثمانية او تسعة ان كان بتسعة او اقل مما طرحت به اي دون السبعة او الثمانية او التسعة وارسم بقية كل سطر بعد طرحه بازائه عن يمينه او عن يساره وافصل بينهما بخط والاولى اليمين لبركته ولانه لا يتصور فيه زيادة بخلاف جهة اليسار فقد يزاد فيها ثم اجمع البقيتين من السطرين فان كان المجتمع منهما اي من البقيتين مثل ما طرحت به او اقل منه فهو الميزان فزن به الجواب والا اي وان كان المجتمع من البقيتين اكثر مما طرحت به فاطرحه اي المجتمع بما طرحت به العددين بحيث يبقى ما طرحت به او اقل فما بقي فهو الميزان للجواب فاطرح الجواب بما طرحت به اولا من سبعة او ثمانية او تسعة يوافقه ان صح العمل والا فاعلم ففي المثال السابق الذي هو جمع ثلاثة وثمانين الفا وسبع مائة الى سبعة وتسعين الفا ومائتين وخمسين لو طرحت كلا منهما بالتسعة

من

[illegible]

من السطرين بتسعة مثلا لكانت بقية السطر الاعلى تسعة وذلك لان فيه سبعة في منزلة المئات وثلاثة في منزلة الالوف وثمانية في منزلة عشرات الالوف ومجموع ذلك ثمانية عشر فاذا طرحت منها تسعة بقي تسعة وبقية السطر الاسفل خمسة لان فيه خمسة في منزلة العشرات واثنين في منزلة المئات وسبعة في منزلة الالوف وتسعة في منزلة عشرات الالوف ومجموع ذلك ثلاثة وعشرون فاذا طرحت منها التسعة مرتين بقي خمسة ومجموعهما اي البقيتين اربعة عشر فاطرح منه اي من مجموع البقيتين التسعة يبقى خمسة وذلك الباقي هو الميزان للجواب فاطرح الجواب بالتسعة التي طرحت بها السطرين وبقيتهما يبقى خمسة لان فيه خمسة في منزلة العشرات وتسعة في منزلة المئين وثمانية في منزلة عشرات الالوف وواحد في منزلة مئاتها ومجموع ذلك ثلاثة وعشرون فاذا طرحت منها التسعة مرتين يبقى خمسة كالميزان وح فالعمل صحيح ولو بقي غير الخمسة اي اكثر او اقل لكان ذلك اية اي علامة الغلط فاعد العمل ليظهر لك وجه الصحة فيصير هكذا ٠ والعمل في المجموعات الكثيرة سواء كانت في سطرين او اسطر كما سبق من الوضع

١	٨	٠	٩	٥	٠		٥
	٨	٣	٧	٠	٠		٩
	٩	٧	٢	٥	٠		٥

والخط وجمع الاعداد ان كانت والا فالصفر والنزول بالعشرة بصورة الواحد في المنزلة التالية والاختبار بالميزان والاولى ان يوضع الباقي بعد الطرح ثم خط طولا عن يمينك وهو المختار كما تقدم او عن يسارك متصلا بخط الجواب ليتميز بقية كل مجموع عند الامتحان للصحة المثال الثاني فيما اذا لم تخل المنزلة الاولى من السطرين او الاسطر من عدد بل خلا بعضها فوجد فيها صفر ولم يخل بعضها فوجد فيه عدد وهو ما اشار اليه بقوله ولو قيل اجمع تسعة الاف وثمانمائة وسبعين الى ثمانية الاف وسبعة وتسعين والى سبعمائة وتسعة فضعها هكذا

١	٨	٦	٧	٦		٠
	٩	٨	٧	٠		٠
	٨	٠	٩	٧		٥
		٧	٠	٩		٢
	٢	١	١			

فمن السطر الاول صفر في منزلة الاحاد لخلوها منها ثم سبعة في منزلة العشرات فهي سبعين ثم ثمانية في منزلة المئات فهي ثمانمائة ثم تسعة في المنزلة الرابعة التي هي منزلة الالوف فهي بتسعة الاف وقد تم السطر الاول وفي السطر الثاني سبعة في منزلة الاحاد وتسعة في العشرات بتسعين ثم صفر في المئات ثم ثمانية في الالوف فهي بثمانية الاف وفي السطر الثالث تسعة في الاحاد وصفر في الثانية وسبعة في المئات بسبعمائة فتخط فوق السطور ثم اعمل كما مضى يخرج ثمانية عشر الفا وستمائة وستة وسبعون وهو الجواب المطلوب فان طرحت العمل المذكور بتسعة يفضل من السطر الاول ستة ومن الثاني ستة ايضا ومن الثالث سبعة ومجموعه تسعة عشر تسقط منها تسعة مرتين يبقى واحد وهو الميزان ثم تطرح الجواب بها يفضل منه واحد فالعمل صحيح وان طرحت بالسبعة فليس العمل فيها كالتسعة بل تعمد الى العدد الاخير من كل سطر في اي منزلة كان فتجعله عشرات وتجعل العدد

الذي قبله في اي منزلة كان احادا ثم تطرحه بتسعة بسبعة فان لم يبقى شي فاسقطها ثم اعمل في العددين قبلها كذلك الى الاول وان كان قبل ذلك العدد صفر والعدد الاخير منطرح فاسقطها ثم افعل بما قبلها كذلك ثم العدد الذي قبله احادا واطرحه بسبعة وهكذا حتى تنتهي الى الاول وان كان قبل ذلك العدد صفر والعدد الاخر منطرح فاسقطها ثم افعل بما قبلها كذلك وهكذا الى الاول وان لم يكن العدد منطرحا بل بقي منه بقية وقبله صفر فاجعل البقية عشرات واطرحها بسبعة وهكذا الى الاول وهكذا تفعل في كل سطر في الجواب ايضا ليظهر لك الميزان وتتفق البقيتان وبقية الجواب وسياتي في كلامه ايضاح ما يتعلق به ففي المثال المذكور اخر السطر الاول تسعه فهي بتسعين وقبلها ثمانيه فيصير المجموع ثمانيه وتسعين وهي منطرحه بسبعه وقبلها سبعه منطرحه ايضا وقبلها صفر فلم يفضل شي وقد نزل المص قبل الخط الايمن الطولي بان السطر الاول صفر فهو صحيح ووجدنا العدد الذي في اخر السطر الثاني ثمانيه فهي ثمانين وقبلها صفر فلم يجمع معها اذ لا يكمل ذلك فاسقطنا ما بسبعه بقي له ثلاثين وقبل الصفر تسعه فالمجموع تسعه وثلاثين اسقطنا ها بسبعه بقي اربعه باربعين وقبل التسعه سبعه فصار المجموع سبعه واربعين اسقطنا ها بسبعه بقي خمسة وقد نزل المص قبل الخط بان السطر الثاني خمسه فهو صحيح ايضا ووجدنا العدد الذي في اخر السطر الثالث سبعه فهو ساقط وقبله صفر ساقط ايضا وقبله تسعه ليس قبله شي فاسقطنا منها سبعه بقي اثنان وقد نزل المص قبل الخط المذكور بان السطر الثالث اثنين فهو صحيح ثم نجد العدد الذي في اخر الجواب واحدا فهو بعشرة وقبله ثمانيه فصار المجموع ثمانيه عشر اسقطنا ها بسبعه بقي اربعه فهي باربعين وقبلها سته فصار المجموع سته واربعين اسقطنا ها بسبعه بقي اربعة باربعين وقبلها سبعه يصير سبعه واربعين اسقطنا ها بسبعه بقي خمسه بخمسين وقبلها سته يصير سته وخمسين اسقطنا ها بسبعه فلم يبق شي وقد نزل المص قبل الخط بان الجواب صفر اشارة الى انه لم يفضل شي فهو صحيح ثم جمعنا بواقي السطرين قبل الخط الطولي وجدنا خمسه واثنين وصفر اسقطنا ها بسبعه فلم يفضل شي فعلمنا ان الجواب المذكور صحيح واما قاعدة الطرح بتسعه فهي اوضح الطروحات واصونها وقد بيناها فاعتمدها والميزان بطرح سبعة سبعة اي والميزان المنتحى لئلا يفضل شي من سطر الجواب ولا من السطر الاول ايضا ولان يفضل من السطر الثاني خمسه ومن السطر الثالث اثنان وان سوا في الجواب صفر وهو في الطرح سبعه سبعه لا بغيرها من الطروحات فنام فانه مهم تنبيهان احدهما لم ينبه المص على ما اذا كانت منازل احد السطرين المجموعين او الاسطر المجموعة اكثر من الباقي وحكمه ان

حمر

42

حصل منها قبلها شي ينزل به بعدها فيضم اليه ويعمل كما تقدم والا فتترك بحالها على التوالي مثاله اذا قيل لك اجمع مايتي الف وسبعه وثلاثين الفا وثمانيه وسبعه وثمانين الى سبعه الاف وخمسمايه وستين والى ثمانمايه واربعه وسبعين فهي هكذا والميزان بتسعه وقس على ثانيهما ذكر المص مثال الطرح بالتسعة ومثال الاخر فطرحه بالسبعه فكان ينبغي ان يذكر مثال الاخر ويطرحه بالثمانيه ليتم بيان الطروحات الثلاثة التي اشار اليها قبل حيث قال وان

٢	٤	٦	١	٢	١	٧
٢	٣	٧	٦	٨	٧	٦
	١	٧	٤	٦	٥	٩
	٢		٨	٧	٤	١
			٢	١		

شئت فاطرح كلا من المجموعين بسبعه او ثمانية او تسعه فلنذكرهنا صفة الطرح بالثمانية فنقول الالوف وما فوقها من المنازل منطرحة بها فردا كانت او زوجا وكذلك ازواج المئين فنطرحه بها مطلقا وكذلك زوج الزوج من العشرات كالاربعين والثمانين فلم يبق الا افراد المئين مطلقا وافراد العشرات وازواج الافراد منها والاحاد فاذا اردت ان تزن عددا بطرح ثمانيه فاسقط الالوف وما فوقها مطلقا من الوزن ثم انظر في المئين فان كانت ازواجا فاسقطها من الطرح ايضا او فردا فاجعل لها اربعة واحفظها ثم انظر في العشرات فان كانت زوج زوج منها فاسقطها او فردا او زوج فرد فتضرب عقودها في اثنين ابدا وتضم الحاصل الى الاربعة المحفوظة ثم الى الاحاد ان كانت ثم تسقط المجموع ثمانيه ثمانيه فما بقي فهو الجواب مثاله اذا قيل لك اجمع خمسة وثلثين الفا وسبع مايه وخمسه وسبعين الى اربعه وعشرين الفا وستمايه وسبعه وخمسين فالميزان ثمانيه فمثلها هكذا وقس عليه غيره ونقل الاصل هنا فوايد عن المرشدة تركناها لطولها فلتراجع من المرشدة

العمل الثاني من عمل الصحيح الطرح

٦	٥	٧	٣	٢	
٣	٥	٧	٧	٥	٢
٢	٤	٩	٨	٧	٨
١	١	١	١		

بلغ

وهو اسقاط عدد فاكثر من عدد اخر اكثر منه مرة فاكثر بحيث يبقى شي بعد ذلك العدد المسقوط او اقل منه فاما الاسقاط مرة فالمقصد منه معرفة قدر كم يبقى من العدد الاكثر بعد اسقاط الاقل منه وبيانه ان تضع العدد الاكثر المطروح منه في سطر وتضع تحته العدد الاقل المطروح كوضع العددين المجموعين فيما تقدم وتمد الخطوط الثلاثة طولا وعرضا كما في الجمع ثم تطرح الاسفل مما فوقه منزلة والاسهل في ذلك البداءة من المنزلة الاولى اي عن يمينك ولها ستة اقسام لانها اما ان تخلو من السطرين او الاسطر معا او من الاعلى دون الاسفل او بالعكس واما ان يكون فيها عدد متساويا والاعلى اكثر او بالعكس فان خلت من عدد هي اي المنزلة الاولى من المطروح ونظيرها من المطروح او خلت السفلى فقط دون ما حاذيها من العليا فكالجمع فتثبت فوقها على الخط صفرا ان خلتا جميعا وان خلت السفلى فقط فتثبت ما في العليا فوقها على الخط او لم تخل من العدد فان تساوى ما فيهما بان كان فيهما

مم

عددان متساويان فكما لو خلت فتثبت فوقهما صفرا او لم يتساويا فان فضل ما في المنزلة
العليا على ما في السفلى فاثبت فضله اي بقيته بان تثبته اي فوقه و في منزلته على الخط الذي
مددته فوقها او كان العكس بان نقص ما في السفلى على العليا فزد على ما في المنزلة العليا عشرة
ابدا ثم اطرح ما في المنزلة السفلى من ذلك المجتمع الذي هو جملة ما في العليا للمنزلة الاولى ومن
العشرة المضمومة اليه واثبت الباقي من ذلك المجتمع بعد الطرح المذكور فوقها كذلك على
الخط بازائه ثم ارسم العشرة المزيدة على آحاد العليا بصورة الواحد تحت المنزلة الثانية
لتعمل في ذلك ما سيأتي بيانه وان خلت المنزلة العليا فقط دون السفلى فاطرح ما في المنزلة
السفلى من عشرة ابدا واثبت على الخط الذي مددته بقيتها اي بقية العشرة التي طرحت ما
في المنزلة السفلى منها كما عرفت واثبت العشرة بصورة الواحد تحت المنزلة الثانية واجمعه كما
الى ما فوقه ان كان فوقه شيء وافعل في المنزلة الثانية من كل منهما اي من السطرين المطروح والمطروح
منه كما عملت في المنزلة الاولى منهما في الاحوال الثلاثة المتقدمة وهكذا تعمل في المنزلة الثالثة والرابعة
وما بعدها الى الانتهاء فاخرج فوق الخط الذي مددته فهو الجواب وتمثيل الجميع لذلك بقوله
فلو اردت طرح اربعة الاف الف مرتين وخمسة الف مرة واحدة وسبعين الف مرة من
من تسعة الاف الف مرتين وثمانية وثلاثين الف مرة وستمائة وخمسين فضعها اي المطروح منه
اعلا والمطروح اسفل وخط فوقها خطا ممتدا لتضع الجواب عليه فيكون ذلك هكذا

٥ ٩ ٥ ٧ ٦ ٤ ٣ ٤

٠ ٥ ٩ ٦ ٨ ٣ ٥ ٩
٠ ٥ ٦ ١ ٧ ٤ ٤

ثم انظر الى المنزلة الاولى من المطروح والمطروح منه تجدهما خاليين وفيهما
صفران فاثبت فوق الصفرين صفرا ثم اثبت الخمسة التي في سطر المطروح
منه تحت اي بعد الصفر المذكور على الخط بازاء المنزلة الثانية لخلو السفلى من عدد ثم اثبت على
الخط الممتد صفرا بعد الخمسة المذكورة المنتقلة بازاء الستة العليا والستة السفلى التي تحتها لتماثلها
فان العددين متى تماثلا سقطا ثم اطرح الواحد الموضوع في الرابعة من السفلى من الثمانية فوقه في
الرابعة واثبت الباقي من الثمانية المذكورة بعد طرح الواحد منها بعد الصفر الموضوع فوق الخط بازاء
السبعة فوق الثمانية المذكورة ثم انظر في المنزلة الخامسة من السفلى تجد فيها سبعة وفوقها في
المنزلة الخامسة من العليا ثلاثة ولا يمكن اسقاط سبعة من ثلاثة فزد على الثلاثة المذكورة
عشرة يصير المجموع ثلاثة عشر واطرح السبعة المذكورة من المجتمع وهو ثلاثة عشر تبقى ستة فاثبتها
على الخط بعد السبعة التي وضعتها عليه في المنزلة الرابعة فوق الخط الممتد
في الخامسة واثبت العشرة المزيدة اي التي زدتها على الثلاثة ليمكن اسقاط السبعة منها بصورة

الواحد

٤٣

الواحد تحت الخمسة التي في المنزلة السادسة من السفلى واجمعه الى الخمسة يحصل من المجموع ستة
ثم اطرحه في المنزلة السادسة من العليا منزلة خالية فيها صفر فاطرحه اي الستة من عشرة يبقى
اربعة واثبت الاربعة الباقية بازاء الصفر الذي في السادسة من العليا فوق الخط المذكور
واثبت العشرة التي اخذتها وطرحت منها الستة بصورة الواحد تحت الاربعة فتصير خمسة
واطرح الخمسة المجتمعة من التسعة التي في المنزلة السابعة من العليا يبقى اربعة فاثبتها
يعني الاربعة الباقية على الخط بعد الاربعة التي وضعتها عليه في المنزلة السادسة
كما تقدم آنفا وقد تم العمل المذكور فيكون الخارج اي الباقي من المطروح منه بعد الطرح
المذكور هكذا وذلك اربعة الاف الف مرتين واربعمائة الف مرة وسبعة وستون الفا
مرة وخمسون وهو الجواب وطريق الامتحان لصحة العمل بان تجمع الجواب الحاصل
الى القدر المطروح فيكون مجموع ذلك هو القدر المطروح منه او ان تطرح الجواب المذكور
من القدر المطروح منه فيبقى بعد ذلك القدر المطروح او ان تطرح كلا من المطروح و
المطروح منه باحد المطروحات الثلاث التي هي السبعة والثمانية والتسعة على ما مر
ويكون الميزان ما طرحت به من غير زيادة ولا نقص ان تساوت البقيتان من المطروحين
بعد طرحهما باحد المطروحات المذكورة مرة اخرى سواء بقي منهما ما طرحت به او اقل وان
لم يتساو البقيتان بل زادت احداهما فاسقط الاقل من الاكثر مرة واحدة فالقدر الفاضل
بينهما اي بين البقيتين بعد الاسقاط المذكور هو الميزان ان زادت بقية المطروح منه والا
اي وان لم تزد بقية المطروح منه على بقية المطروح بل كان الامر بالعكس فالميزان هو القدر
الباقي من المطروح منه بعد اسقاط بقية المطروح من مجموع ما طرحت به الذي هو
السبعة او الثمانية او التسعة مع بقية المطروح منه وذلك بان تزيد على بقية المطروح
منه القدر الذي طرحت به ليمكن طرح بقية المطروح من ذلك ثم اطرح بقية المطروح من
ذلك القدر المجتمع مرة واحدة وما بقي فهو الميزان فان طرحت الجواب الحاصل بما طرحتهما
اي المطروح والمطروح منه به اي بسبعة او ثمانية او تسعة فبقي بعد الطرح مثل الميزان المذكور
صح العمل والا اي ان لم يبق بل زاد او نقص فلا يصح العمل فاعده ويبقى من الاقسام قسمان يوخذان
من كلامه بالتقويم ما اذا انطرح الاعلى بكماله وبقي من الاسفل بقية فانك تطرح بقية الاسفل مما
طرحت به وما بقي فهو الميزان وما اذا انطرح الاسفل بكماله وبقي من الاعلى بقية فان بقية الاعلى هي
الميزان وسيأتي في كلامه مثالان لهذين القسمين ولنطرح ما قدمناه من مثال الشارح الى قرب بالتسعة
فالمثال الاول وهو ما اذا تساوت البقيتان وكان الفاضل بعد طرح التسعة من العددين المطروح والمطروح
منه مرة فاكثر اقل من تسعة كما لو قيل لك اطرح مائة وخمسة وتسعين من ثلثمائة وخمسة وخمسين فان الباقي

من المطروح والمطروح منه بعد طرحه بالتسعه اربعه وح فقد استوت البقيتان
وكل منهما اقل من تسعه فالميزان تسعه وكذلك اذا استوت البقيتان وكان الفاضل بعد طرح
التسعه منها مرة فاكثر تسعه كما لو قيل لك اطرح ثلثمايه واحد وخمسين من اربعمايه وثلثة وعشرين
فان الباقي من المطروح والمطروح منه بعد طرحه بالتسعه تسعه وح فقد استوت البقيتان والميزان
بينهما اي في هذين المثالين المذكورين تسعه فاذا طرحت الجواب فيهما وهو مايه وثمانون في
الاول واثنان وسبعون في الثاني بالتسعه تجد الفاضل من كل منهما تسعه وح فهو جواب صحيح والثاني بعـ
وهو ما اذا زادت بقيه المطروح منه على بقيه المطروح واسقطت بقيه المطروح من بقيه المطروح وخمسه عشر
منه وجعلت الباقي بعد الاسقاط المذكور هو الميزان كما لو قيل اطرح مايه واثنين وسبعين من ثلثمايه وكذا
فالطرح بالتسعه ايضا وح فالباقي من المطروح واحد ومن المطروح منه اربعه فاسقط بقيه المطروح
وهو واحد من بقيه المطروح منه وهو اربعه يفضل ثلاثه وهو الميزان كما قال والميزان ثلثه فاذا طرحت
الجواب وهو مايه وثلاثه وثمانون بالتسعه يفضل معك ثلاثه فهو جواب صحيح وكذلك اذا بقي من المطروح
منه ما طرحت به وبقي من المطروح اقل منه واسقطت بقيه الاسفل من الاعلا وجعلت الباقي
بعد الاسقاط هو الميزان كما لو قيل اطرح مايه وخمسه وستين من ثلثمايه وتسعين وطرحت
ذلك بالتسعه ايضا فان الباقي من المطروح اربعه ومن المطروح منه تسعه فاسقط بقيه المطروح
وهي اربعه من بقيه المطروح منه وهو تسعه يفضل معك خمسة وهي الميزان كما اشار اليه بقوله
والميزان خمسة فاذا طرحت الجواب وهو مايتان واحد وعشرون بالتسعه وجدت الباقي خمسه
فهو جواب صحيح وهذا المثال هو احد المثالين المذكورين في كلام المص لاحد القسمين اللذين اشار اليهما
فالمثال الثالث ما اذا زاد بقيه المطروح على بقيه المطروح منه بعد الطرح بتسعه ايضا وزدت
ما طرحت به على بقيه المطروح منه ثم طرحت بقيه المطروح من المجتمع وجعلت الباقي بعد الطرح
هو الميزان كالمثال المذكور قبل الذي هو طرح اربعه الاف الف وخمسمايه الف واحد وتسعين الفا
من تسعه الاف الف وثمانيه وثلثين الفا ومايه وخمسه وميزانه ثمانيه فان الفاضل من المطروح بعد
طرحه بتسعه مره بعد اخرى خمسه ومن المطروح منه بعد طرحه كذلك اربعة ولم تفنيا البقيتان
ولا يمكن طرح خمسه من اربعه فيتعين ان تزيد على الاربعة التسعة التي طرحت بها ومجموع ذلك ثلثة
عشر فاسقط منه الخمسة الفاضلة من المطروح يبقى ثمانيه وهو الميزان كما ذكره المص فاطرح الجواب المتقدم
ذكره الذي هو اربعه الاف الف واربعمايه الف وسبعه واربعين الفا وخمسمايه واربعة عشر بالتسعه يفضل ثمانيه كالميزان
وكذلك اذا انطرح المطروح بالتسعه بكماله ولم ينطرح المطروح منه بل بقي منه بقيه اقل من تسعه
فابقيت من المطروح تسعه ولا يمكن اسقاطها من بقيه المطروح منه لكونها اقل منها فزدت ما طرحت
به وهو التسعه على ما بقي من المطروح منه ثم طرحت التسعة الباقيه من المطروح من ذلك المجتمع
وجعلت الباقي بعد الطرح هو الميزان كما لو قيل اطرح ثلثمايه وستين من خمسمايه وثلاثه وثلاثين وطرحت
بتسعه

بالتسعه يحصل من المطروح تسعه ومن المطروح منه اثنان فزد على الاثنين تسعه ثم اسقط التسعه الفضلى
يفضل اثنان وهو الميزان كما قال والميزان اثنان فاطرح الجواب وهو مايه وثلاثه وسبعون بالتسعه يفضل
اثنان وهذا المثال ايضا هو ثاني المثالين المذكورين في كلام المص للقسم الثاني من القسمين اللذين اشار
اليهما واما الاسقاط من فاكثر لاجل الوزن فبتسعه وثمانيه وسبعه وهي المطروحات التي تقدمت
الاشارة اليها في كلام المص وتكون للوزن او حل تعالبا وتحتاج اليه في حساب الاعمال كثيرا واما طرح التسعه
فطريقه ان تجمع الاشكال من احاد وعشرات ومئات والوف وغير ذلك بعضها الى بعض كانها احاد
وتطرح ما اجتمع منها تساع تساع اي تسعه تسعه فالفضل فهو الميزان وهذا هو من الطرق
طرح واسهلها واما الثمانيه فطريقه ان تعرف انها تفني ازواج المئين كمايتين واربعمايه وستمايه وثمانمايه وكل
عدد زوج كاحاد الالوف وعشراتها ومئاتها والوف الالوف وعشراتها ومئاتها وهكذا لانها في الحقيقة
ازواج لان الالف الفرده هي خمسه ازواج مئين وكذا ما بعدها ولا تفني العشرات فرده كانت او
زوج فرد بل تبقي من العشرة اثنان ومن العشرات الفرده كثلثين وخمسين وسبعين وتسعين عدد
يتيسر ضبطه بكمية معينة ومن العشرات الزوج كعشرين وستين اربعه نعم يفني زوج الزوج
من العشرات كاربعين وثمانين ولا تفني المئات الفرده ايضا بل يبقى من المائة الفرده مطلقا كمائة
وثلثمايه وخمسمايه وسبعمايه وتسعمايه اربعة فان كان معك عشرات فرده او زوج فرد فتضرب
عدد تلك العشرات في اثنين ابدا وتضم الحاصل بالضرب الى الاحاد ان كانت وتضم اليها اربعه ان وجد
المئين ان كانت وتطرح المجتمع ثمان ثمان اي ثمانيه ثمانيه فالفضل فهو الميزان فلو قيل لك اطرح
ثلاثمايه وخمسه وسبعين بالثمانيه فتضرب عدة عقود السبعين وهو سبعه في اثنين يكون اربعه عشر تضم
اليها الاحاد الخمسة ثم اربعه في مقابله المئين الفرده يكون المجموع ثلاثه وعشرين اسقطها ثمانيه
ثمانيه يفضل سبعه وهو الميزان واما طرح السبعة فاعتبر العدد الاخر مطلقا اي عاطلا الاول عشرات للمتلو
واطرح المجتمع سباع سباع اي سبعه سبعه فان بقي شي فاعتبره عشرات لتلوه واعتبر المتلو احادا
كما تقدم واطرح المجتمع كذلك اي سبعه سبعه فان لم يفضل فذاك فاعتبر ما قبله كذلك الى الاول وان
فضل شي فاعتبره عشرات وما قبله احادا واطرحه سبعه سبعه وهكذا تنتقل الى الاول فما فضل فهو
الميزان وللطرح قيود اهملها المص وقد قدمنا الكلام عليها في اواخر الجمع العمل الثالث والاخير
التضعيف الحكمة وهو الضرب وهو عبارة عن تضعيف اي تكرير احد العددين المضروبين
احدهما في الاخر بعدد احاد العدد الاخر كما اذا قيل ثلاثه في اربعة فان معناه تكرير الاربعه ثلاث

مرات او الثلاثة اربع مرات فما حصل بالكسر هو الجواب وهو اي الضرب بالقلم اما بتنقيل
او بلا تنقيل او بنصف تنقيل ولنقتصر على الاول لانه اسهل عملا واقوى ضبطا واكثر تداولا
بين الحساب ويسمونه الضرب بالمجنح وذكر المص في المرشدة القسمين الآخرين فلتراجع وينبغي
لك قبل الشروع في العمل اتقان ضرب الآحاد في الاحاد لانه الاصل الذي عليه الضرب في جميع اقسام
فالمهارة في سرعة استحضاره تسهل ما بعده من بقية الضروب ومجموع ذلك خمسة واربعون
صورة يتعين على كل طالب اتقانها حتى لقد كان بعض الائمة المعتبرين يكررها على نفسه
في كل يوم مرات عديدة وانما كانت خمسة واربعين لان اول الآحاد واحد واخرها تسعة والمتحصل
من ضرب كل واحد في نفسه وفيما بعده من هذه الصور فالحاصل من ضرب واحد في واحد واحد
لان الواحد لا يتعدد فلا يتعدد المضروب فيه والحاصل من ضرب الاثنين اثنان وهكذا اي والحاصل
من ضرب واحد في ثلاثة ثلاثة وفي اربعة اربعة وفي خمسة خمسة وفي ستة ستة وفي سبعة سبعة وفي ثمانية
ثمانية وفي تسعة تسعة والحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة وفي ثلاثة ستة وفي اربعة ثمانية وفي
خمسة عشرة وفي ستة اثنا عشر وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية ستة عشر وفي تسعة ثمانية
عشر والحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة وفي اربعة اثنا عشر وفي خمسة خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر
وفي سبعة احد وعشرون وفي ثمانية اربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون والحاصل من
ضرب اربعة في اربعة ستة عشر وفي خمسة عشرون وفي ستة اربعة وعشرون وفي سبعة ثمانية
وعشرون وفي ثمانية اثنان وثلاثون وفي تسعة ستة وثلاثون والحاصل من ضرب خمسة
في خمسة خمسة وعشرون وفي ستة ثلاثون وفي سبعة خمسة وثلاثون وفي ثمانية اربعون وفي
تسعة خمسة واربعون والحاصل من ضرب ستة في ستة ستة وثلاثون وفي سبعة اثنان واربعون
وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي تسعة اربعة وخمسون والحاصل من ضرب سبعة في سبعة
تسعة واربعون وفي ثمانية ستة وخمسون وفي تسعة ثلاثة وستون والحاصل من ضرب ثمانية
في ثمانية اربعة وستون وفي تسعة اثنان وسبعون والحاصل من ضرب تسعة في تسعة احد و
ثمانون واذا ضربت احادا في غيرها من الاعداد المركبة فضعها اي الاحاد فوق اول منازل سطره
اي ذلك الغير الذي تريد ان تضرب الاحاد فيه ولو كان صفرا حال كونك محاذيا له اي المضروب والمضروب
فيه خطا ثم اضربها اي الاحاد في اخر اي اخر ذلك الغير كانه ذلك الاخير احاد فيرجع الى ضرب الاحاد في
الاحاد واثبت الخارج ان كانت احادا فقط او مبداه اي مبدا اول الخارج ان كان احادا او عشرات
وهو الاحاد في مقابلته اي مقابلة ذلك الاخير الذي ضربت الاحاد فيه على الخط الذي هو الرابع
واثبت العشرات العشرات مما حصل من الضرب في المنزلة التالية لتلك المنزلة التي اثبتها على الخط

بعدها

بعدها من جهة يسارك ثم اضربها اي الاحاد ايضا في متلو الاخير اي الذي قبل مثبتا للحاصل
من الضرب ان كان احادا او لمبداه ان كان احادا او عشرات في مقابلته اي المضروب فيه و وهو الاحاد
العشرات التي معه في المنزلة التالية له ثم الاحاد ايضا في متلو متلوه كذلك مثبتا للحاصل
كما تقدم وهكذا تفعل في متلو متلو متلوه الى ان تصل الى الاول من المضروب فيه ثم اجمع ما
يحصل معك على الخط فما كان من ذلك المجتمع فهو المطلوب ومتى ضربت في صفر فاثبت فوقه
اي فوق الصفر في منزلته صفرا فقط ومتى حصل من الضرب المذكور عشرات فقط فاثبت في
مقابلته صفرا والحاصل في المنزلة التالية له بصورة الآحاد فلو اردت ضرب اربعة في خمسة
وعشرين الفا وثمان مائة وواحد فضعها هكذا ٢٥٨٠١ ثم اضرب الاربعة التي هي
المضروب في الاخير من المضروب فيه وهو عشرين الفا كانه اثنان يحصل معك من الضرب
المذكور ثمانية فاثبتها اي الثمانية الحاصل فوق الاثنين التي هي في المنزلة الاخيرة من المضروب فيه
على الخط بازائها ثم اضرب الاربعة المذكورة في متلوه وهو ما قبله وهو هنا خمسة الاف كانه
خمسة الاحاد يحصل من الضرب عشرون فارسم في مقابلة الخمسة صفرا بازائها على الخط ثم ارسم
صورة الاثنين عوض العشرين الحاصلة من ضرب الاربعة في الخمسة فوق الثمانية المثبتة على
الخط ثم الاربعة المذكورة في ثمانية التي هي متلو متلوه يحصل اثنان وثلاثون فارسم الاثنين
على الخط بازاء الثمانية المذكورة ثم ارسم الثلاثين بصورة الثلاثة فوق الصفر الذي وضعته
قبله على الثمانية ثم اضرب الاربعة المذكورة في الصفر واثبت صفرا فوقه على الخط صفرا كما تقدم
ثم اضرب الاربعة المذكورة في الواحد يحصل اربعة فاثبت الاربعة الخارجة من الضرب بازائه
وتنقل العمل المطلوب فيكون سطر الجواب هكذا ٤٢٥٣ ٣ ٢ فاجمعه يكن هكذا ١٠٣٢٠٤
وذلك مائة الف وثلاثة الاف ومائتان واربعة وهو المطلوب ولو جمعت اولا فاولا جاز
وذلك ان تجمع الثمانية الى الاثنين فوقها فتصير عشرة فتثبت موضعها صفرا ثم تثبت العشرة بصورة
الواحد بعد الصفر الذي قبلها وتنقل الثلاثة التي فوقه موضعه غير انك قد تحتاج الى محو واثبات
كما بيناه ولكن ح اي حين اذ جمعت اولا فاولا الاستغناء عن الخط الممدود واذا اثبت الخارج على
مقابلة المضروب ويسمى هذا الفعل اذ ذاك المحو لما فيه من محو واثبات خلافه وذكر الاصل هنا
ضرب الآحاد في العدد المبدوء بصفر واصفار وما لك تحرير في كلام المص في ضرب المركب في المركب
واذا عرفت ذلك واردت ضرب مركب من منزلتين فاكثر في مركب من منزلتين فاكثر او في غيره
وهو المفرد فارسم احد المضروبين سطرا مستويا وارسم تحته المضروب الاخر كذلك اي سطرا مستويا
بحيث يكون اوله ولو صفرا تحت اخر مراتب المضروب الاعلى ومد فوق المضروبين خطا يتميز

الجواب ثم اضرب آخر منازل المضروب الاعلا كأنه آحاد في جميع سطر المضروب فيه منزلة
بعد منزلة كما عرفت بان تضرب آخر الاعلا في آخر الاسفل كانهما آحاد وضع الخارج ان كان
آحادا ومبدأه ان كان احادا وعشرات على الخط وضع الباقي بعده ان كان ثم تضربه في الذي
قبل ثم في الذي قبله وهكذا الى الاول وضع الخوارج كما تقدم ثم انقل سطر المضروب فيه
تحت متلو الاخير واضربه اي آخر الاعلا الذي هو في نفس الامر متلو الاخير في سطره
اي جميع سطر المضروب فيه كما ضربت فيه الاخير قبل على الصنع المتقدم في الضرب و
الوضع والتنزيل كما تقدم ثم انقل اي سطر المضروب فيه تحت متلوه اي متلو متلو الاخير
منقصا منه ما ضربته قبل واضربه اي المتلو فيه اي في سطر المضروب فيه الذي تنقله
تحته كمن تلك اي كما تقدم ضربا ووضعا وتنزيلا وهكذا تنقل من نقل سطر المضروب فيه الى تحت
متلو متلو الاخير وضربه فيه وتنزيل ما حصل فوقه على الصورة المتقدمة ثم الى ما قبل
الى الانتهاء بحيث ينزل سطر المضروب فيه تحت اول سطر المضروب ثم الف باجمع ما على الخط الممتد
فوقهما ان لم تمح فما حصل فهو الجواب المطلوب والاولى اي احق المضروبين بالفوقية اي بان
يوضع فوق الاخر اقلهما منازل ليقل النقل ومتى خرج مع كونه في ضربه صفر وفوقه عدد او صفر
آخر فذلك العدد او الصفر الآخر يغني عن اثبات الصفر لان ما ضرب في الصفر يخرج صفرا ومتى نقلت
سطر المضروب فيه تحت صفر فضع فوقه على الخط الممدود صفرا ليحفظ مرتبته ثم انقل سطر
المضروب فيه تحت متلو ذلك الصفر وتمم العمل كما تقدم فلو اردت ضرب خمسة الاف واربعمائة
وثلاثة في ثمانية وتسعين الفا وسبعمائة وستة فضعهما هكذا

	٥	٤	٠	٣	
٩	٨	٧	٠	٦	
٤	٢	٦	٩	٣	٠

ثم اضرب الاخير من سطر المضروب وهو خمسة الاف في جميع سطر
الاسفل المضروب فيه كانه احاد على ما عرفت فيما تقدم يكن هكذا
فالصفر الاول في منزلة الالوف فالف بينها واسقط الاصفار تكن هكذا ٤٩٣٥٣٠
ثم انقل السطر الاسفل تحت متلوه اي متلو الاخير من الاعلا وهو الاربعمائة ثم اضرب المتلو
وهو الاربعمائة كانه اربعة في جميع السطر الاسفل المنقول الذي هو المضروب فيه كما فعلت اولا
لما ضربت الخمسة الاف يكن الخارج هكذا ٣٩٤٨٢٤ فالف بينها تكن هكذا ٣٦٢٨٢٤
لكن الاربعة الاولى في منزلة المئين ثم انقل تحت الصفر الذي قبل الاربعة من السطر الاعلا واثبت فوقه
صفرا لان الحاصل من ضرب الصفر في العدد لكن اول الاصفار في منزلة العشرات ثم انقل السطر الاسفل تحت
الثلاثة التي هي اول منازل المضروب واضربها اي الثلاثة فيه اي في السطر الاسفل كذلك يكن الخارج هكذا
٢٧٢٩١٨ فالف بينها بالجمع يكن الخارج هكذا ٢٩٦١١٨ واجمع الخارجات المتقدمة

تنبيه ... وهو المضروب

يكن هكذا ٥٣٣٣٠٨٤١٨ وذلك خمسمائة الف الف مرتين وثلاثة وثلاثون الف الف عشرين
وثلاثمائة الف مرة واحدة وثمانية الاف مرة وخمسمائة وثمانية عشر وهو الجواب فقس على نحو من الامثلة
هذا هو المثال المذكور في المتن

والاخصر في ضرب عدد مبدو بصفر او اصفار في عدد
آخر كذلك اي مبدو بصفر او اصفار ان تضرب احدهما
في العدد الآخر حال كونهما مجردين عن الاصفار المذكورة
سوا كان اولها او اول احدهما ثم تثبت قبل الحاصل الخرج
جملة الاصفار الموجودة من الطرفين او من احدهما مثاله
فيما اذا كان في كل من العددين صفر او اصفار لو قيل لك
اضرب الفين ومائة في ثلاثين الفا فاضرب احدا وعشرين
القايم مقام الفين ومائة في ثلاثة القايم مقام ثلاثين الفا يحصل
بالضرب ثلاثة وستون فنزلها فاثبت قبلها ستة اصفار المحفوظة

٥	٣	٣	٣	٠	٨	٤	١	٨

فهكذا يكن الجواب بهذه الصورة ٦٣٠٠٠٠٠٠ وذلك ثلثه وستون الف الف مرتين ومثاله
فيما اذا كان في احد العددين صفر او اصفار وليس في الآخر منهما فلو ضرب الثاني في وهو ثلاثون
الفا في احدى وعشرين فنقط فقبل المضروب فيه اربعة اصفار فاحفظها وليس قبل المضروب
شيء والحاصل بضربهما مجردين عن الاصفار ثلاثة وستون فاثبت قبل الثلاثة والستين اربعة اصفار
وهي المحفوظة فهكذا تجدها على هذه الصورة ٦٣٠٠٠٠ وذلك ستمائة الف وثلاثون الفا والاختبار
لصحة العمل بان تقسم الجواب على احد المضروبين فيخرج المضروب الآخر او بان تطرح كلا منهما اي المضروبين
باحد المطروحات السبعة والثمانية والتسعة على ما مضى من بيان كيفيته والميزان ما طرحت به وهو
السبعة او الثمانية او التسعة ان بقي احدهما او كلاهما اي بقي من كل منهما بقية وضربت احدى البقيتين
في الاخرى او ساواه اي ما طرحت به مضروب اي الحاصل من ضرب بقيتهما كثلاثة في ثلاثة
اثنين في اربعة او زاد الحاصل من مضروب بقيتهما عليه اي على ما طرحت به ولكن في ذلك الحاصل
به اي بالمطروح كما اذا بقي من كل منهما ستة في صورة الطرح بالتسعة او اربعة في صورة الطرح بالثمانية
ولا يتصور ذلك في صورة الطرح بالسبعة والا اي وان لم يفن الحاصل من مضروب بقيتهما بالمطروح
الذي هو السبعة او الثمانية او التسعة بل بقي منه بقية فالعدد الباقي هو الميزان او كان الحاصل من
مضروب البقيتين اقل مما طرحت به فالميزان مضروب البقيتين كالاربعة الحاصل من ضرب اثنين في اثنين
فاطرح الجواب بما طرحت به المضروبين ببقي مثل الميزان ان صح العمل وتلخيص ما تقدم ان الضرب انواع مفرد في
مفرد ومفرد في مركب ومركب في مركب ولم يمثل المص للاول ومثاله اذا قيل اضرب سبعة في ثمانية
فنزلهما هكذا ٧ ٨ ثم اضرب السبعة في الثمانية يكن ستة وخمسين فنزل الستة فوقهما على الخط والخمسين بعدها ٥٦
وقس على غيره ومثال ضرب العقود في العقود ضرب خمسين في ستين فنزلهما هكذا

٣٠٠٠
٥٠
٦٠

يكن الجواب ... بالثمانية ... انتهى

واما الضرب بلا تنقيل و بنصف تنقيل والضرب بالجدول فمذكور في المشكل فليراجع العمل الرابع

من اعمال الصحيح القسمة هي عبارة عن حل العدد المقسوم الى اجزا متساوية عدتها كعدة احاد

العدد المقسوم عليه او ان القسمة معرفة ما للعدد المقسوم عليه فاذا قيل لك اقسم عشرة دراهم على خمسة — فاما امثال المقسوم

رجال فمعناه كم نصيب كل رجل من الرجال الخمسة من الدراهم العشرة او كم في العشرة من امثال الخمسة

وعلى كلا التقديرين فالحاصل اثنان ولو قيل لك اقسم عشرة على اثنين فمعناه كم نصيب كل واحد

من الاثنين من العشرة او كم في العشرة من امثال الاثنين وهو خمسة وقد حدها بعضهم بانها معرفة

نسبة احد العددين من الآخر وهي اي القسمة ضربان احدهما قسمة عدد كثير على عدد قليل

والثاني عكسه اي قسمة قليل على كثير اما الضرب الاول وهي قسمة الكثير على القليل فاعلم قبل اي قبل

الخوض في طريق القسمة على الاحاد التي هي من اشهر القسمة وهي اي طريق القسمة على الاحاد ان تثبت

العدد المقسوم في سطر وتثبت تحت اخره اي آخر ذلك السطر العدد المقسوم عليه ان كان ذلك العدد

المثبت التحتي مثل ذلك الاخر العلوي او اقل منه والا اي وان لم يكن مثله ولا اقل منه بل اكثر فتثبته تحت متلو

الآخر اي متلو الآخر واعتبر ذلك الاخير عشرات لما قبله بعد اعتباره احادا ليمكن قسمه مجموع العلويين — مضافا

على ذلك العدد السفلي ثم مد خطا مستقيما من تحت المقسوم عليه الى اول سطر العدد المقسوم

ثم اطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه يساوي حاصل ما فوقه اي ما فوق المقسوم عليه وهو الاخر

فقط ان كان مساويا او اكثر او للاخرين كان اقل مع ما قبله بعد اعتبارها احادا وعشرات او ينقص

عنه اي عما فوقه باقل منه اي من المقسوم عليه فاثبته اي ذلك العدد المطلوب تحت العدد

المقسوم عليه تحت الخط ثم اضربه اي ذلك العدد المطلوب الذي اثبته تحت العدد المقسوم عليه

في المقسوم عليه ثم انظر الحاصل فان ساوى ذلك الحاصل من الضرب ما فوقه اي فوق ذلك المقسوم عليه اما

الاخير او الاخير ومتلوه فعلم الفوقي بما يشعر بانعدامه وذلك بان تطمسه وان بقي منه من الفوقي شي

دون اقل من المقسوم عليه فاثبته اي ذلك الباقي في منزلة ما بقي منه فوق ما فوقها اي فوق ذلك الجز الاخير

او متلوه لتعتبره عشرات بالنسبة الى ما قبله ثم قهقر المقسوم عليه منزلة بان تنقله الى تحت متلو ما قسمته

فان لم يكن بقي من المقسوم الا بقي شي فاعمل كما تقدم وان بقي من المقسوم الاخر او الاخر ومتلوه شي فاعتبره

اي الباقي عشرات مع اعتبار ما قبله وهو الذي قهقرت المقسوم عليه اليه ومن لته تحته احادا ثم

اطلب عددا اخر لكن بحيث يكون اذا ضرب في المقسوم عليه يساوي حاصل ما فوقهما او يبقى شي دون

المقسوم عليه فضعه اي ذلك العدد المطلوب تحته اي تحت المقسوم عليه الان تحت الخط كما عملت اولا واضربه

اي ذلك العدد المطلوب الذي وضعته الآن تحت الخط فيه اي في العدد المقسوم عليه وافعل كما ذكر قبل من

انه ان ساوى الحاصل ما فوق المقسوم عليه الان فعلم الفوقي بما يشعر بانعدامه وان بقي منه دون المقسوم

عليه فاثبت ذلك الباقي في منزلة ما بقي منه فوق ما فوقها كما تقدم ثم قهقره اي المقسوم عليه منزلة اخرى ايضا

وافعل هكذا اي كما تقدم ولا تزال تفعل كذلك الى ان تنتهي فان بقي دون المقسوم عليه فهو كسر منه اي

جر

جزء من المقسوم عليه كثلث وربع فضمه اي الكسر الى الخارج الصحيح وهو ما نزلته قبل تحت الخط يكمل المطلوب

ومتى قهقرت العدد تحت اقل منه ولم يكن بقي مما عملته قبل ذلك بقية او تحت صفر فاثبت

صفرا بازايه تحت الخط لان الصفر ليس بعدد يقسم ثم قهقره ايضا فلو اردت ان تقسم ثمانية

واربعين الفا وستة وخمسين على اربعة فضع الاربعة المقسوم عليها تحت اخر المقسوم ومد خطا من

تحت المقسوم عليه الى اول سطر المقسوم هكذا ٤٨٠٥٦ ٤ ثم اثبت بازائها تحت الخط واحدا

واضربه اي الواحد فيها اي الاربعة فيخرج حاصل الفوقية فعلمها اي الاربعة الفوقية بما يشعر

بانعدامها وذلك بان تطمسها كما بيناه ثم قهقر الاربعة السفلى المقسوم عليها منزلة تحت الثمانية

التي هي متلو الاربعة الفوقية واثبت تحتها اي تحت الاربعة المتقهقرة اثنين لانه العدد الذي اذا ضرب

في الاربعة يفني الثمانية واضربه فيها فيفني حاصله الثمانية فعلمها ثم قهقرها اي الاربعة ايضا تحت

الصفر وانزل بحذائه صفرا تحت الخط ثم قهقرها اي الاربعة تحت الخمسة التي قبل الصفر واثبت تحتها

واحدا واضربه في الاربعة المتقهقرة واطرح الحاصل وهو اربعة من الخمسة يبقى منها واحد فاثبته اي

ذلك الواحد الباقي فوقها اي فوق الخمسة والمسها ثم قهقر الاربعة المقسوم عليها منزلة الى تحت

الستة التي هي اول منازل المقسوم يكن فوقها ستة عشر فاثبت تحتها اي تحت الاربعة المتقهقرة

اربعة لانها العدد الذي اذا ضرب في الاربعة يفني حاصله الستة عشر واضربها فيها يفني الستة عشر فلم — حاصل

يبق من المقسوم شي فالخارج تحت الخط هو الجواب وذلك اثنا عشر الفا واربعة عشر بهذه الصورة

٤ ٨ ٠ ٥ ٦
٤ ٤ ٤ ٤ ٤
١ ٢ ٠ ١ ٤

١٢٠١٤ مثال اخر اشار اليه بقوله ولو فرض المقسوم عليه ثمانية والمقسوم

على حاله فاثبته اي المقسوم عليه وهو الثمانية تحت الثمانية التي قبل الاربعة

التي هي اخر المقسوم يكن فوقها اي المقسوم عليه ثمانية واربعون فاثبت تحتها اي تحت الثمانية المقسوم

عليها ستة لانه العدد الذي اذا ضرب في الثمانية يفني الثمانية والاربعين واضربها اي الستة فيها اي المقسوم

عليه وهو الثمانية فيفني حاصلها الثمانية والاربعين فعلمها اي الثمانية والاربعين بما يشعر بانعدامها ثم قهقر

اي العدد المقسوم عليه وهو الثمانية منزلة الى تحت الصفر وانزل بحذائه صفرا ثم قهقر الثمانية ايضا تحت

الخمسة وانزل ايضا تحت الخط صفرا لان الخمسة اقل من الثمانية المقسوم عليها فضمنا الخمسة الى ما قبلها

واعتبرناها عشرات ثم قهقره تحت الستة يكن فوقه ستة وخمسون فاثبت تحتها اي الثمانية سبعة

واضربها اي السبعة فيها اي في الثمانية فيفني حاصلها ما فوقه وهو الستة والخمسون وقد تم العمل فيكون

الجواب ستة الاف وسبعة فضعها هكذا ٤٨٠٥٦ مثال ثالث اشار اليه بقوله ولو فرض

٨ ٨ ٨ ٨
٦ ٠ ٠ ٧

المقسوم عليه سبعة والمقسوم بحاله فاثبته اي المقسوم عليه وهو السبعة تحت الثمانية التي قبل الاربعة التي

في آخر المقسوم واثبت تحته ستة واضربها اي الستة فيه اي في السبعة فينقص حاصلها عن الثمانية

والاربعين ست وهي اقل من السبعة المقسوم عليها فاثبتها يعني الستة الفاضل فوق الثمانية واسقط الاربعين
مما فوقها حتى انمحاها وكذلك الثمانية ثم انقلها منزلة الى تحت الصفر ذا اعتبار الستة عشرات تكون فوقه
اي فوق العدد المنقول ستون فاثبت تحته اي تحت الصفر تحت الخط ثمانية واضربها اي الثمانية
في السبعة فينتقص حاصلها عن الستين اربعة فاثبتها اي الاربعة فوق الصفر وعلى الستين ثم انقل
منزلة الى تحت الخمسة ثم اجعلها مع الاربعة اي من الستين بعد اعتبارها عشرات يكن فوقه خمسة واربعون
فاثبت تحته اي تحت العدد المنقول تحت الخمسة وهو السبعة ستة واضربها في اي في السبعة ينتقص حاصلها
عما فوقه ثلثة فاثبتها فوق الخمسة واعتبرها عشرات واسقط الاربعة المنزل فوق الصفر وكذلك الخمسة قبلها
ثم انقلها اي العدد المقسوم على التحت الستة الاول يكن فوقه ستة وثلاثون فاثبت تحته خمسة واضربها
اي الخمسة في اي في السبعة فينتقص حاصلها عما فوقه وهو الستة والثلاثون واحدا فهو اي الواحد كسر
من اي جزء من العدد المقسوم عليه الذي هو السبعة ونسبته اليه سبع فاثبته اي الواحد فوقه اي فوقها
السبعة هكذا ١/٧ واثبات ذلك يجوز ان يكون في الاخر لكن الاولى ان منزلته فيكون الجواب ستة الاف
وثمانمائة وخمسة وستين وسبعا هكذا ٦٨٦٥ ١/٧ وكيفية تنزيلها هكذا ٧ ٧ ٧ ٧ / ٦ ٨ ٦ ٥ اذا عرف
ذلك اي هذه المقدمة وهي القسمة على الاحاد واردت بعد ذلك معرفة الطريق الى الاول من طريقي القسمة
وهي القسمة على غير الاحاد فهو يحتاج الى تمهيد مقدمة اخرى خطها مهم ومما عليه المصنف لابد منها
وهي ان العدد ينقسم الى زوج وفرد وكل منها الى بسيط وهو ما لا يعده الا الواحد والى مركب وهو ما
يعده الواحد وغيره وان الازواج كلها مركبة الا الاثنين فانها زوج اول بسيط لم يتركب من ضرب شيء
في شيء بخلاف غيره فانه مركب من ضرب الاثنين اما في نفسها او في عدد اخر كالاربعة فانها مركبة من
ضرب الاثنين في الاثنين والستة فانها مركبة من ضرب اثنين في ثلاثة والثمانية عشر فانها مركبة من ضرب اثنين في تسعة
والعدد الزوج ينقسم الى ثلاثة اقسام الزوج الزوج كالستة عشر فانها تنتصف مرة بعد اخرى حتى تبلغ
الواحد والى زوج فرد وهو ما ينتصف اكثر من مرة واحدة وينتهي تنصيفه الى عدد فرد غير الواحد
كالاربعين فانها تنتصف حتى تنتهي الى خمسة وخمسة واما الفرد فهو قسمان فرد اول بسيط ويدعى في فن
الصنعة اصم وهو ما لا يعده الا الواحد كالثلاثة والخمسة والسبعة والاحد عشر والثلاثة عشر والسبعة عشر
واشباهها وفرد مركب وهو ما يعده اعداد اول كالتسعة فانها مركبة من ضرب ثلاثة في ثلاثة والثلاثة
عدد اول بسيط اصم وكالخمسة والثلاثين فانها مركبة من ضرب خمسة في سبعة وكل منها عدد اول فرد بسيط
واصم وما اشبه ذلك اذا تقرر ذلك فالمقسوم عليه غير الاحاد اما ان يكون اولا لا يفنيه الا الواحد ولم
يتركب من ضرب شيء في شيء وهو الاصم البسيط كاحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر

ولم

وثلاثة وعشرين واحد وثلثين وسبعة وثلاثين واحد واربعين وثلاثة واربعين وسبعة
واربعين وثلاثة وخمسين وتسعة وخمسين وما اشبه ذلك وانما لم يعد منه الاثنان والثلاثة
والخمسة والسبعة مع ان كلا منها اول بسيط لا يفنيه الا الواحد لان الكلام في غير الاحاد او مركب
وهو خلافه وهو ما يفنيه الواحد وغيره وسمي مركبا لتركبه من ضرب شيء في شيء كاثني عشر واربعة
عشر وخمسة عشر واحد وعشرين واربعة وعشرين وخمسة وعشرين وستة وثلاثين
وما اشبه ذلك تنبيه قوله اما اول كاحد عشر او مركب يفهم ان الاحد عشر وما اشبهها لا
يسمى مركبا لان العطف يقتضي المغايرة وليس كذلك بل هو مركب ولكن هذا الاصطلاح مشى عليه
ايمة الحساب في هذا المقام ولا مشاحة في الاصطلاح فان كان المقسوم عليه اولا اصم بسيطا لا يفنيه
الا الواحد وكان ذا منزلتين كاحد عشر وثلاثة وتسعة وعشرين وسبعة وثلاثين ومائة وواحد
وما اشبه ذلك فاعتبره اي المقسوم عليه البسيط الاصم بمنزلة اخيرتيه نظرا العدد المقسوم ان كان الاخير
بان كان مركبا من اكثر من منزلتين فتعتبر اخيرتيه كانهما هما المقسوم فقط وكانهما
اي تلك الاخيرتين اولاهما احاد واخراهما عشرات فاثبته اي المقسوم عليه الاصم المذكور تحتهما اي
تحت الاخيرتين المذكورتين ان لم يفضل ذلك العدد المقسوم عليه الاصم على ما فوقه بعد الاعتبار المذكور
بل ساواه كما لو كان احد عشر واخيرتا المقسوم الف ومائة او نقص عنها كما لو كان احد عشر واخيرتا
المقسوم اثني عشر الفا تضع احاده اي المقسوم عليه الاصم تحت اولاهما اي اولى اخيرتي المقسوم وعشراته
اي المقسوم عليه الاصم المذكور تحت اخراهما اي اخيرتي المقسوم والا اي وان فضل ذلك العدد
المقسوم عليه الاصم المذكور على اخيرتي المقسوم بعد اعتبارهما احادا وعشرات كما لو كان ثلاثة عشر
واخيرتا المقسوم الف ومائتين فانك اذا اعتبرتهما احادا وعشرات صار اثني عشر فينقصان عن
العدد المقسوم عليه وهو ثلاثة عشر فتقهقره اي العدد المقسوم عليه الاصم منزلة وضع تحت
متلو الاخيرتين اعني ما قبلها ولو كان صفرا لكن يختلف الاعتبار فيعتبر الاخيرتين عشرات
ومائتين ومتلوها ان كان فيه عدد معتبر فتعتبره احادا او صفرا فلا تعتبره شيئا لان الصفر
ليس بعدد حتى تعتبر بعدد اخر ومنه الحالتين وهي حالة ما اذا لم يفضل بل ساوى او نقص
وحالة ما اذا فضل وتقهقرت الى التحت متلو اخيرتي المقسوم ولو صفرا خطا مستقيما من تحت اول
المقسوم عليه الى التحت اول السطر المقسوم ثم اطلب عددا من الاحاد اذا ضرب في المقسوم عليه
يساوي حاصله ما فوقه اي ما فوق المقسوم عليه من اخيرتي المقسوم او اخرياته بعد الاعتبار
المذكور او ينقص عنه اي عن ذلك الفوق باقل من المقسوم فاثبته اي العدد المطلوب

على

الذكور تحت أول المقسوم عليه ثم اضربه اي ذلك العدد المثبت تحت العدد المقسوم عليه فيه
اي في المقسوم عليه الاسم المذكور متصلا كما تقدم قريبا في القسمة على الآحاد كان آحادا اي
اضربه اي ذلك العدد المثبت تحت العدد المقسوم عليه في عدة عشراته اي عشرات المقسوم
عليه فان ساوى الحاصل ما فوقه وهو آخر المقسوم فعلمه بعلامته وان بقي منه اي مما فوقه
بقية فاثبتها اي تلك البقية فوقه اي فوق آخر المقسوم ثم اضربه اي ذلك العدد المثبت
المذكور ايضا اي كرة اخرى في آحاده اي المقسوم عليه فان ساوى الحاصل من الضرب المذكور
ما فوقه من اول آخر المقسوم اذا لم يكن اضربا مع بقية ملية التالية اي آخر المقسوم ان كان قد
بقي منه بقية فعلمه بالخط عليه والا اي ان لم يساو بان بقي منه بقية فاثبت ذلك القدر الباقي
فوقه اي فوق متلو الاخير للمقسوم ثم قهقره اي العدد المقسوم عليه الاسم المذكور منزلة اخرى
وافعل كذلك من طلب عدد اذا ضرب في المقسوم عليه يساوي حاصله ما فوقه او ينقص عنه باقل
منه واضربه في المقسوم عليه وتنزيله تحته وتنزيل البقية ان كانت فوق متلو متلوه هكذا ان
كانت آحادا وان كانت عشرا او عشرات فقط فتنزله فوق متلو المتلو مرات وتنزلها فوق
متلو الاخير وان كانت آحادا وعشرات فتنزل الآحاد فوق متلو المتلو والعشرات فوق المتلو
ثم كذلك الى ان تصل الى اول العدد المقسوم على حسب ما تقدم في القسمة على الآحاد فما كان منزلا تحت
الخط فهو الجواب وان لم يكن للمقسوم اخيرتاي بان كان مركبا من منزلتين فقط وذا منزلة
واحدة والحال انه اكثر من المقسوم عليه لان الكلام فيه فاعتبره بصفته ومنزلته ثم اطلب
عددا او عددا اذا ضرب [illegible] حاصله في المقسوم عليه او ينقص عنه باقل من المقسوم
عليه فنزله تحته معتبرا منزلته ثم اثبت الباقي الى المقسوم عليه ومن لم يقبل كل ذلك تحت الخط
فما كان فهو الجواب وان كان العدد المقسوم على الاسم بجمعها من ثلاث منازل كالف وثلاثمائة
عشر فاعتبره اي فقابله بثلاث منازل من آخر المقسوم وان كان مركبا من اربع منازل فاربع
اي فاعتبره باربع وعلى هذا فقس يحصل المطلوب مثاله اذا قيل لك اقسم الفا وثلاثمائة
واربعة وخمسين على ثلاثة عشر فقد علمت ان الثلاثة عشر عدد اول اصم غير مركب فارسم الثلاثة
عشر المقسوم عليها تحت اخريي المقسوم اللتين هما الف وثلاثمائة وهو ما ارى الى يعني
فاعتبرهما فاخريي المقسوم هكذا ١٣٥٤ ١٣ فيكون فوقه اي فوق المقسوم وهو الثلاثة
ثلاثة عشر فاثبت تحت الثلاثة من الثلاثة عشر المقسوم عليها واحدا لان العدد الذي اذا ضرب
في كل من العشرة والثلاثة يساوي حاصله ما فوقه واضربه اي الواحد في العشرة من الثلاثة عشر
المقسوم عليها كانه واحد فيفني حاصله ما فوقه لان الحاصل من ضرب واحد في واحد
واحد

واحد وذلك يعني العشرة اذا كانت بصورة الواحد ثم اضربه في الثلاثة من المقسوم عليه
فيساويه الحاصل فتلك الثلاثة المضروب فيها الباقية من الثلاثة عشر لان الحاصل من ضرب
واحد في ثلاثة ثلاثة وانما اثبت الواحد تحت الثلاثة لبيان منزلته فعلم الثلاثة عشر العليا
من المقسوم التي هي في منزلة الالف والثلاثمائة بما يشعر بافنائها ثم قهقر الثلاثة عشر السفلى
التي هي المقسوم عليه منزلة وذلك بان تضعها تحت متلوها فيكون فوقها خمسة وهي اول من
الثلاثة عشر واثبت تحت الثلاثة التي هي اول الثلاثة عشر منزلة لانك قهقرت العدد تحت
الخمسة ثم قهقر الثلاثة عشر السفلى منزلة بحيث يكون تحت اول المقسوم فيكون فوقها اربعة
وخمسون فاثبت تحت الثلاثة التي هي اول الثلاثة عشر السفلى المقسوم عليها اربعة لانها العدد
الذي اذا ضرب في ثلاثة عشر يحصل منه ما ينقص عما فوقه باقل من المقسوم عليه واضربه
اي الاربعة في العشرة كانها اي العشرة واحد يحصل اربعة واطرح الاربعة الحاصلة من
الخمسة التي فوقها يبقى واحد فاثبته اي ذلك الواحد فوق الخمسة المذكورة ثم اضرب الاربعة
المذكورة ايضا في الثلاثة من المقسوم عليه يحصل اثنا عشر واطرح ذلك اي الاثني عشر مما فوق
الثلاثة عشر المقسوم عليها وذلك اي الذي فوق الثلاثة عشر المذكورة اربعة عشر وهو الواحد الباقي
من الخمسة بعد طرح الاربعة منها والاربعة التي قبله حيث اعتبرناها آحادا وعشرات وذلك
اربعة عشر فيبقى اثنان لانه اي الاثنان اكثر من الثلاثة عشر المقسوم عليها وارسمها اي
الاثنان منها اي من الثلاثة عشر جزءان من ثلاثة عشر جزءا من الواحد لان الاحد عشر اسم لا ينسب
اليه كسر طبيعي فينسب اليه بالجزء فارسمها هكذا ٢/١٣ وضعه اي هذا الحاصل المرسوم
الى ما تحت الخط يكن الجواب مائة واربعة وجزءين من ثلاثة عشر جزءا من الواحد هكذا ٢/١٣ ١٠٤
وان كان المقسوم عليه مركبا هذا معطوف على قوله قبل فان كان اولا وتقدم تعريف المركب والمفرد
فاقسمه كما تقسم على العدد الاول كما تقدم اوحله اي ذلك العدد المقسوم عليه الى الاضلاع التي
تركب منها اي من ضرب بعضها في بعض لتقسم المقسوم المذكور على ضلع ضلع وامام امام منها
وابتدئ اي الاضلاع التي حللته اليها في سطر واحد مقدما منها اكبرها الاكبر فالاكبر
اختيارا لا وجوبا ومعتقدها اي الاضلاع خطا مستقيما ثم اقسم المقسوم المذكور على آخر
الاضلاع واقلها كما تقدم واثبت خارجها اي فوق الضلع المقسوم عليه صفرا ان صح الانقسام
عليه ليعلم منه انه قد انقسم والا اي وان لم يصح الانقسام عليه فاثبت المنكسر فوق ذلك
الضلع ثم اقسم الخارج الصحيح من قسمه المقسوم على الاخير الاضلاع كما بيناه آنفا على الضلع

الضلع الذي هو متلو الاخير اي قبله وصفر ان صح الانقسام عليه او الكسر اي اثبت المنكسر
فوقه وان لم يصح الانقسام عليه وهكذا تنتقل في الضلع الذي قبل ثم في الضلع الذي قبله حتى
تقسم على جميع الاضلاع فما كان قد خرج فهو الجواب من صحيح او صحيح وكسر فهو المطلوب
مثاله اذا قيل لك اقسم الفا على اربعة وعشرين فان حللت الاربعة والعشرين المقسوم عليها الى
اضلاعها التي تركبت من ضرب بعضها في بعض وهي ستة واربعة فاثبتها هكذا ٦/٤ مقدما
في الاثبات الاكبر فالاكبر ومد فوقها خطا ثم اقسم الالف على الاربعة التي هي اخر الاضلاع يخرج لك
بالقسمة مايتان وخمسون فلا كسر معها فاثبت فوقها اي الاربعة صفرا اشارة الى صحة
الانقسام عليه ثم اقسم المايتين وخمسين الخارج بالقسمة المذكورة على الستة التي هي اول الاضلاع
يخرج لك بالقسمة المذكورة على الستة التي هي اول الاضلاع واحد واربعون يبقى من المايتين وخمسين
اربعة فاثبتها اي الاربعة الباقية فوق الستة المذكورة ثم انسبها اليها تكن اربعة اسداس وهي
ثلثان وقد تم العمل فالخارج بالقسمة المذكورة اولا التي هي قسمة الالف على اربعة وعشرين احد
واربعون وثلثان وهو الجواب وعلى هذا فقس تنبيه ماذكر من اثبات الاكبر فالاكبر والقسمة على
الاصغر ثم على الاكبر محله اذا اختلفت الابنية فان تساوت فابدا بايها شئت لعدم الترجيح
وان كان في الابنية خمس وان للمقسوم خمسة فابدا بها وكذلك اذا كان في ادلة عشرة ثم اعلم ان للعمل
مقدمة حفظها مهم وهي ان كل عدد اوله صفر يعني ليس فيه احاد بل كان في عشرات او مئين او
الوف ونحو ذلك فله العشر وله الخمس لانه ضعف العشرة فلزم من وجود العشر وجوده
وله النصف ايضا لانه خمسة اعشار ويلزم من وجود العشر وجوده او كان اوله خمسة
من الاحاد فله الخمس اذ الخمسة من الاحاد لها الخمس ومن لوازم صحة الخمس للاحاد وجود
الخمس لما بعدها لما بيناه انفا ثم قد يكون له كسر اخر غير ذلك وقد لا يكون كالخمسة عشر
والخمسة والثلاثين والخمسة والاربعين والا اي وان لم يكن اوله صفر ولا خمسة بل غيرهما فان
كان ذلك العدد الذي ذكر زوجا فله النصف لانه من لوازم الزوجية ثم ان افناه بعد ذلك
تسعة فله التسع لفنائه بالتسعة وله الثلث لانه ثلاثة اتساع وله السدس لوجود
النصف والثلث فلا شك ان السدس نصف الثلث وثلث النصف ولانه ابدا قرين العدد
بعد اخراج نصفه وثلثه الصحيحين منه وان لم تفنه التسعة مع كونه زوجا فان بقي بطرحها
اي التسعة ثلاثة فله الثلث لوجود الثلاثة والسدس ايضا لكونه زوجا كما بيناه او بقي
منه بطرح التسعة ستة فهي اي الكسور المذكورة المشتقة من مخرج الثلاثة وهي الثلث ومخرج
الستة وهي السدس والنصف له اي لذلك العدد سوى التسع لعدم فنائه

بالتسعة

بالتسعة والا اي وان لم يفنه مع كونه زوجا التسعة ولا بقي منه بعد طرحها ثلاثة ولا
ستة بل غيرها فان افناه جميعه ثمانية فله مع النصف الثمن لفنائه بالثمانية وله
الربع ايضا لان كل عدد له ثمن له ربع وكل عدد له ربع وله ثمن له نصف وانما لم يذكرها
على ما قدمه من انه زوج فاستغنى عن اعادته او بقي بطرحها اي الثمانية اربعة لا
ثمانية فله الربع لانه كسر الاربعة وله النصف ايضا لما تقدم من انه زوج والا اي وان لم
يفنه مع كونه زوجا ثمانية ولا بقي بعد طرحها اربعة فان افناه جميعه سبعة فله مع
النصف السبع لانه كسر السبعة والا اي وان لم يكن اوله صفر ولا خمسة ولا افناه تسعة
ولا بقي بعد طرحها اربعة ولا افناه سبعة فلا كسر له منطقا اي مشتقا من مخرج وهذا
احسن مما قيل في المنطق غير النصف كما قررناه من كونه زوجا وكل زوج له النصف
ونصفه اصم لا كسر له طبيعيا اعني لا نصف له ولا ثلث ولا ربع وما اشبه ذلك وان
كان هذا معطوف على قوله قبل فان كان زوجا اي وان لم يكن اوله صفر ولا خمسة
ولا كان زوجا بل فردا فان افناه التسعة فله التسع لانه كسر التسعة وله الثلث
لانه ثلاثة اضعاف التسع ولا سدس له لما بيناه من كونه فردا فثلثه فرد والسدس
نصف الثلث ولا نصف للفرد فلا سدس له بخلاف ما اذا كان زوجا وان كان فردا
او بقي بطرحها اي التسعة ثلاثة فله الثلث كاحد وعشرين او بقي ستة فله الثلث
ايضا لا السدس لما قررناه من كونه فردا والسدس لا يكون الا من زوج مثال ذلك خمسة
عشر يبقى منها بعد طرح التسعة ستة ثلث ولا سدس لها والا اي وان لم تفنه التسعة
مع كونه فردا ولا بقي بطرحها ثلثة ولا ستة بل بقي غيرهما فان افناه السبعة فله السبع
لانه كسرها والا اي وان لم تفنه التسعة مع كونه فردا ولم يبق بطرحها ثلثة ولا ستة ولا
افنته السبعة مع انه ليس في اوله صفر ولا خمسة كما تقدم فانه عدد اصم لا كسر له طبيعي
ويسمى بسيطا ايضا وهو اول كل جمع من احاد وعشرات كاحد عشر وثلثة عشر
وسبعة عشر وتسعة عشر وثلثة وعشرين وتسعة وعشرين واحد وثلاثين وسبعة
وثلاثين واحد واربعين وثلاثة واربعين وسبعة واربعين وما اشبهها من الاعداد
الذي ليس فيها كسر من الكسور الطبيعية او كان مركبا كمائة وواحد ومائة وثلاثة
ومائة وسبعة ومائة وتسعة ومائة وثلاثة عشر ومائة وتسعة عشر ومائة وسبعة وثلاثين
وثلاثمائة وتسعة عشر واربعمائة وثلاثة واربعين وستمائة وثلاثة واربعين

وما اشبه ذلك فا قسمه اي ذلك العدد الاصم الذي لا كسر له طبيعيا سوا كان اوليا او مركبا
على الاعداد الصم الاوايل المجتمعه من آحاد وعشرات الذي لا يعدها الا الواحد مبتدا اي
اولها وهو احد عشر ثم ثلثة عشر ثم سبعة عشر ثم تسعة عشر ونحوها من الاعداد الصم التي
لا كسر لها طبيعيا فمتى صحت قسمته على احدها كماية وثلاثة واربعين لا كسر لها طبيعيا وتنقسم
على احد عشر وعلى ثلاثة عشر وكمايتين واحدى وعشرين لا كسر لها طبيعيا وتنقسم على ثلاثة عشر
وعلى سبعة عشر وكمايتين وتسعة لا كسر لها طبيعيا وتنقسم على عشر وعلى تسعة عشر وكمايتين
وتسعة وتسعين لا كسر لها طبيعيا وتنقسم على ثلاثة عشر وعلى ثلاثة وعشرين وكالف وثلا
وسبعين لا كسر لها طبيعيا وتنقسم على تسعة وعشرين وعلى سبعة وثلاثين وما اشبه
ذلك ثم ركب منه اي من ذلك العدد الاصم المقسوم عليه ومن الخارج بالقسمة عليه ففي المثال
الاول المقسوم على احد عشر يخرج بالقسمة ثلاثة عشر فهو مركب من ثلاثة عشر واحدى عشر
فهما ضلعاه وفي المثال الثاني المقسوم على سبعة عشر يخرج بالقسمة ثلاثة عشر فهو مركب من
ثلاثة عشر وسبعة عشر فهما ضلعاه وفي المثال الثالث المقسوم على سبعة عشر يخرج بالقسمة
احدى عشر فهو مركب من احد عشر وتسعة عشر فهما ضلعاه وفي المثال الرابع المقسوم
على ثلاثة وعشرين يخرج بالقسمة عشر فهو مركب من ثلاثة عشر ومن ثلاثة وعشرين
فهما ضلعاه وفي المثال الخامس المقسوم على تسعة وعشرين يخرج بالقسمة سبعة وثلاثون
فهو مركب من تسعة وعشرين وسبعة وثلاثين فهما ضلعاه وعلى ذلك فقس اولم تصح
قسمته على احد الاعداد الصم الاول منه شي وخرج لكل واحد من المقسوم عليه جزء مثل الكسر
عليه وفضل معك فضلة كما لو قيل لك اقسم ماية وسبعة وعشرين على احد عشر فانه اذا اعطى
كل واحد من الاحد عشر المقسوم عليها احد عشر يفضل ستة فهي منكسرة على الاحد عشر او
خرج لكل واحد من المقسوم عليه اقل كما لو قيل اقسم ماية وتسعة على احد عشر فعدد ذلك المقسوم
اول لا يحمل الجزء من الاجزاء الطبيعية اصم ومتى ساوى مربع احدها اي هذه الاعداد الصم
سوا كانت اوايل او مركبات والمراد مضروبه في نفسه هذا معنى التربيع عند الحساب كالاربعة
فانها مضروب اثنين في اثنين وخمسة وعشرين فانها مضروب خمسة في خمسة واحدى
وثمانين فانها مضروب تسعة في تسعة وماية واحدى وعشرين فانها مضروب احد
عشر في احد عشر عددك المقسوم فمركب اي فعددك المقسوم مركب من ذلك العدد الذي
ساواه مربعه وقد يكون مركبا في غيره ايضا اذا لم يساو بل زاد عليه كماية وسبعين عن

المقسوم

المقسوم على احد عشر فانه اي عددك المقسوم اول لا ينحل وكذا لك تنقص عنه كماية وثلاثة
عشر المقسوم على احد عشر فانه اول لا ينحل ايضا فتامل هذه المقدمة وتدبرها واحفظها
ذهنك واستحضرها في جميع اعمالك ترشد ان شاء الله تعالى ثم اذا اتقنتها واردت معرفة كيفية
الحل فطريقه ان تاخذ مخرج الكسر الذي لم يظهر له اي لذلك العدد فهو اي فذلك المخرج المذكور
احد ضلعيه فاقسم عليه اي على ذلك المخرج عددك المذكور يخرج بالقسمة الضلع الاخر لذلك العدد
المذكور فان كان العدد المقسوم عليه يحمل واحتجت الى حل اضلاعه فحله كذلك وهكذا تحل الى ان
تصير جميع اضلاعه التي تحل اليها احادا او عشرات كاثني عشر وكيفية اختبار صحة الحل المذكور
بان تضرب الاضلاع التي تحل اليها بعضها في بعض فيخرج بالضرب عددك الذي اردت حله مثاله
الاربعة والعشرون زوج ويبقى منها بعد الطرح بالتسعة ستة فيجاب يكون لها النصف والثلث
والسدس فاعتبر ايها شئت فان اعتبرت السدس فمخرجه ستة وهي احد الضلعين فاقسم
عليها الاربعة والعشرين يخرج اربعة وهي الضلع الاخر فقد انحل الى ستة واربعة فاذا ضربت
احدهما في الاخر يحصل اربعة وعشرون وان اعتبرت الثلث يكون ضلعاه ثلاثة وثمانية وان
اعتبرت النصف يكون ضلعاه اثنين واثني عشر ويحتاج الى حل الاثني عشر ايضا فالاولى ان
يعتبر الكسر الادق ان كان يجزئ لان مخارجه اعظم وقس على ذلك تصب ومتى توافق المقسوم
والمقسوم عليه بجزء من الاجزاء فالاخصر في قسمتهما ان تقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم
عليه فما خرج بالقسمة فهو المطلوب كما لو قيل لك اقسم مايتين وعشرين على خمسة وعشرين فهما
متفقان بالخمس اذ لكل منهما خمس صحيح فاقسم خمس المقسوم على خمس المقسوم عليه الذي
هو خمسة وعشرون وذلك اي خمسهما اثنان واربعون وهي خمس المايتين وعشرين على خمسة
وهي خمس الخمسة والعشرين يخرج بالقسمة ثمانية وخمسان وهو الخارج من قسمة مايتين وعشر
على خمسة وعشرين فهو الجواب المطلوب واما الضرب الثاني وهو قسمة القليل على الكثير التي
تسمى التسمية كما هو مصطلح المغاربة والنسبة كما هو مصطلح الاعاجم فلها مقدمة مهمة لا بد
من معرفتها وهي عظيمة النفع كثيرة الفائدة وبها يستخرج من اي نوع تركيب الاعداد فكل
العدد مركب او بسيط فاذا اردت معرفتها فتقول في اسم الواحد ونسبته من الاثنين نصف
وان اسمه ونسبته من الثلاثة ثلث ومن الاربعة ربع ومن الخمسة خمس ومن الستة سدس

ومن السبعة سبع ومن الثمانية ثمن ومن التسعة تسع ومن العشرة عشر وتكرر اسم
الواحد في تسمية ما زاد عليه اي على الواحد من ما هو اكثر منه بحسب تكرر احاده اي ذلك
المسمى الزائد على الواحد فيقال في اثنين من سبعة سبعان لتكرره مرتين وفي ثلاثة من سبعة
ثلاثة اسباع لتكرره ثلاث مرات وهكذا وفي الاثنين من الثلاثة ثلثان لان الواحد ثلث
فالاثنان ثلثان وفي الثلاثة من خمسة ثلاثة اخماس لان الواحد منها خمس فالاثنان خمسان
والثلاثة ثلاثة اخماس والاولى في اسمه وتسميته ذكر المراد في الاخصر لفظا كالنصف في الاثنين
من اربعة فانه اولى من تسميتها ربعين وكالنصف في ثلاثة من ستة فانه اولى من ثلاثة
اسداس وكالنصف في اربعة من ثمانية وخمسة من عشرة وكالثلث في اثنين من ستة فانه اولى من
سدسين وكالثلث ايضا في ثلاثة من تسعة فانه اولى من ثلاثة اتساع وكالثلثين في اربعة من
ستة فانه اولى من اربعة اسداس او نصف وسدس وكالثلثين في ستة من تسعة فانه اولى
من ستة اتساع وان كان المعنى في ذلك جميعه واحد والاولى في اسمه ونسبته الاطلاق الاعظم نوعا
كثلاثة ارباع في ستة منها من ثمانية فانه اولى من تسميتها نصفا وربعا ومن تسميتها
ستة اثمان وان كان ذلك جائزا وقيل العطف اولى من الاطلاق الاعظم نوعا كالنصف والربع
فيها اي في تسمية الستة من الثمانية ثم اعلم انه قد يعبر عن العدد المنسوب الى العدد اذا نسب بتركيب
او باكثر منها كتسعة من عشرة فيقال فيها تسعة اعشار او ثلاثة اخماس او نصف وعشر وكاربعة
من ستة فيقال فيها ثلثان او اربعة اسداس او نصف وسدس وكثلاثة من ثمانية فيقال
فيها ثلاثة اثمان او ربع وثمن وكخمسة من ثمانية فيقال فيها نصف وثمن او خمسة اثمان
وكثلاثة من تسعة فيقال فيها ثلث او ثلاثة اتساع وكخمسة من ستة فيقال فيها خمسة اسداس
او نصف وثلث وكستة من ثمانية فيقال فيها ثلاثة ارباع او نصف وربع او ستة اثمان
وما اشبه ذلك لكن الاولى اعظمها نوعا فان كان المقسوم اقل من عشرة وزاد المقسوم على المسمى
على عشرة فان كان اعلى وهو ما لا يفنيه الا الواحد فالتسمية بلفظ الجزئية من ذلك العدد
الاول فاسم الواحد من احد عشر جزء من احد عشر جزءا من الواحد واسم الاثنين جزءان منها
واسم الثلاثة ثلاثة اجزاء منه وهكذا الى تسعة عشر تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد وان
كان العدد الاكثر الزائد على العشرة المقسوم على الاقل مركبا وهو ما يفنيه غير الواحد فحمل الى

اضلاعه التي تركب منها كما عرفت فالاثني عشر مثلا لها ضلعان ثلاثة واربعة لانها الحاصل
من ضرب احدهما في الاخر واقسم المسمى عليها اي على اضلاعه المذكورة كاملة في معرفة الحل فما كان
فهو المطلوب او كان المسمى فيه اربعة وعشرون في عدد مركب يفنيه التحليل وغيره ولها اضلاع
ثلاثة وثمانية وكسته واربعة فخذ ان شئت الثلاثة والثمانية لان الحاصل من ضرب ثلاثة في ثمانية اربعة
وعشرون فهما ضلعاها واثبتهما اي الثلاثة والثمانية هكذا ٨ ٣ مقدما الاكبر فالثلاثة مخرج
الثلث تأخذ منها كسرها وهو الثلث والثمانية مخرج الثمن تأخذ منها كسرها وهو الثمن ثم ضع المخرجين
كما عرفت مقدما اكبرهما مخرجا ثم سم المقسوم من اكبر الكسرين ثم انسب الكسر الى الكسر الاخر
فما كان فهو الجواب فان كان المسمى المنسوب المقسوم على الاربعة والعشرين واحدا فاكسره اي
فقسمه على الثلاثة التي هي اخر الاضلاع يكن ثلثا ثم سم الثلث مما قبله يكن ثلث ثمن واثبت عليه
هكذا ٨ ٣ ١ وهو الجواب وان كان المسمى اثنين فاكسر اي المسمى الذي هو الاثنان على الثلاثة
واثبته عليها يكن ثلثي ثمن هكذا ٨ ٣ ٢ وان كان المسمى ثلاثة فاقسمه اي المسمى الذي هو الثلاثة
عليها اي على الثلاثة التي هي آخر الاضلاع يخرج من قسمة الثلاثة على الثلاثة واحد فضع عليها اي
فضع على الثلاثة التي هي اخر الاضلاع صفرا واكسر الواحد المذكور على الثمانية التي هي اول الاضلاع
يكن هكذا ٨ ٣ ٠ ١ وان كان المسمى ~~المذكور على الثلاثة~~ للمقسوم على الاربعة والعشرين اربعة فاقسمه
اي المسمى المذكور على الثلاثة التي هي آخر الاضلاع يخرج من قسمة ثلاثة على ثلاثة واحد ويبقى
واحد فاكسره اي فضع الواحد الباقي عليها اي على الثلاثة المذكورة وضع الواحد على الخارج بالقسمة
على الثمانية التي هي اول الاضلاع هكذا ٨ ٣ ١ ١ يكن ثمن وثلث ثمن وهو المراد وكذلك فعبر
عن بابها شيئت والاولى الاخصر وهو سدس ولو كان المسمى المقسوم خمسة فاقسمها على الثلاثة التي
هي آخر الاضلاع يخرج من قسمة ثلاثة على الثلاثة المذكورة واحد فرد لها على الثمانية الموضوع
قبل الثلاثة وضع الباقي وهو اثنان على الثلاثة المذكورة فالمنكسر اي الموضوع عليها اي على الثلاثة
اثنان كما بيناه وعلى الثمانية واحد وهو اي فالخارج بالقسمة هكذا ٨ ٣ ٢ ١ وهو ثمن وثلثا ثمن
ويعبر عنه بسدس وربع سدس ولو كان المسمى المقسوم ستة فاقسمها على الثلاثة التي هي آخر الاضلاع
يخرج بالقسمة اثنان فصفرا اي فضع صفرا على الثلاثة المذكورة واكسر اي ضع الاثنين الخارجين

من قسمة الستة على الثلاثة على الثمانية التي هي اول الاضلاع يكن ثمنين اي ربعا لانه عدلها
وعلى هذا القياس ولو قيل سم خمسة من اثنين وعشرين فحلها اي الاثنين والعشرين الى اثنين
واحد عشر لانهما ضلعاها وضعها اي الاثنين والاحد عشر هكذا ٢ ١١ مقدما الاكبر
ثم اقسم الخمسة التي قيل سمها من اثنين وعشرين على الاثنين التي هي اول الاضلاع يخرج لك من قسمة
اربعة من الخمسة على الاثنين اثنان ويكسر واحد فاسمه اي الواحد الفاضل من الخمسة على الاثنين التي
هي الضلع الاخير ثم اسم الاثنين الخارجين بالقسمة على الاحد عشر التي هي الاضلاع يكن الخارج اولا
في الرسم هكذا ١/٢ ٢/١١ وذلك جزآن من احد عشر ونصف جزء منها اي من الاحد عشر ولو قيل
لك سم عشرين من مائة واحد وعشرين فحل الاكثر اي المائة واحد وعشرين الى احد عشر واحد عشر
لانها حاصل من ضرب احد عشر في احد عشر وضعها اي الضلعين المذكورين اللذين هما احد عشر
واحد عشر هكذا ١١ ١١ ثم اقسم العشرين التي طلب منك نسبتها على الاحد عشر الثانية لانها اخر
الاضلاع يخرج بالقسمة المذكورة واحد نضعه على الاحد عشر الاولى ويبقى تسعة فاكسرها اي
نضع عليها اي على الاحد عشر الثانية تسعة وضع على الاحد عشر الاولى التي هي اول الاضلاع الواحد
الخارج معكل اولا هكذا ١/١١ ٩/١١ يكن الجواب جزءا من احد عشر جزءا من الواحد وتسعة اجزاء من احد
عشر جزءا من الواحد وعلى هذا فقس ما يطرا لك من الامثلة وطريق الاختصار في قسمة العددين
المتوافقين بجزء من الاجزاء كما سبق من قسمة وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه ففي تسمية خمسة وعشرين
من مائتين وعشرة وبينهما موافقة بالخمس فرد كلا منهما الى خمسه وسم خمسه وهي خمس الخمسة والعشرين
من اثنين واربعين وهي خمس المائتين والعشرة كما عرفت يكن الخارج خمسة اسداس سبع هكذا ٥/٦ ٧
لان سبع الاثنين والاربعين ستة والخمسة خمسة اسداس منها وكذا ان تقول خمسة اسباع
سدس لان سدسها سبعة والخمسة خمسة اسباعها لتوارد العبارتين واحد فالخمسة والعشرون خمسة
اسداس سبع المائتين والعشرة وخمسة اسباع سدسها وطريق الاختصار في المبتدئين بصفر او اصفار
مطلقا اي تساوت عدة الاصفار فيهما او كانت في المقسوم اكثر وبالعكس ان تمحو منهما ما اشتركا
فيه من الاصفار ثم تقسم ما صار اليه احدهما وهو المقسوم على ما صار اليه الاخر وهو المقسوم عليه وتسميه اي تسمي
ما صار اليه المقسوم عليه منه اي مما صار اليه المقسوم فيكون الخارج بالقسمة او بالنسبة هو المطلوب

فلو

فلو قيل لك اقسم ثمانمائة على المائتين ففي كل منهما صفران فامح الصفرين من كل منهما
يرجع الى قسمة ثمانية على اثنين يخرج اربعة ولو قيل لك سم مائتين من ثمانمائة فاقسم اثنين
من ثمانية يكن ربعا فالمائتان ربع الثمانمائة ولو قيل لك اقسم ثمانية الاف واربعمائة على سبعين
الفا ففي المقسوم صفران وفي المقسوم عليه ثلاثة اصفار فامح من كل منهما صفرين يرجع
الى قسمة اربعة وثمانين على سبعين ثم اقسم الاربعة والثمانين على السبعين يخرج واحد
وخمس لان الاربعة عشر الفاضلة بينهما خمس السبعين ولو عكس بان قيل لك اقسم سبعين الفا
على ثمانية الاف واربعمائة ومحوت الاصفار المشتركة بينهما رجعت الى قسمة سبعين على اربعة وثمانين
فالجواب خمسة اسداس لان السبعين خمسة اسداس الاربعة والثمانين فقس على ذلك غيره
فلو قيل لك اقسم ثمانية الاف على الف وستمائة فامح من كل من المقسوم والمقسوم عليه صفرين
يرجع الى قسمة ثمانين على ستة عشر فانسب الثمانين الى الستة عشر تجدها خمسة امثالها فالخارج
بالقسمة لكل واحد من الالف والستمائة من الثمانية الاف خمسة ولو عكس بان قيل لك اقسم
الفا وستمائة على ثمانية الاف فامح من كل منهما صفرين كما تقدم وترجع قسمة ستة عشر على ثمانين
فانسبها منها تجدها خمسها فالخارج بالقسمة لكل واحد من الثمانية الاف خمس ولو قيل
اقسم اربعة وعشرين الفا ومائتين على مائتين تجد هما المشترك وذلك بان تمحو من كل منهما صفرين
فرجع الى قسمة مائتين واثنين واربعين على اثنين فالخارج بالقسمة مائة واحد وعشرون
ولو عكس بان قيل اقسم مائتين على اربعة وعشرين الفا ومائتين وجردتهما المشترك يرجع
ذلك الى قسمة اثنين على مائتين واثنين واربعين ونسبتها اليها جزء من احد عشر جزءا من جزء من
احد عشر جزءا من واحد فالخارج بالقسمة كذلك جزء من احد عشر جزءا من جزء من احد عشر جزءا
من واحد وذكر في الرشد هنا امثلة غير هذه فراجعها لتتمرن وكيفية الاختبار لصحة
القسمة بضرب خارج القسمة والتسمية في المقسوم عليه او في المسمى منه فان خرج المسمى
في صورة التسمية او خرج المقسوم في صورة القسمة صح العمل المذكور والا اي وان لم يخرج
المسمى ولا المقسوم فلا يصح العمل فاعده او فاعتبره طريقة ثانية في الاختبار الخارج بالقسمة او
بالتسمية والمقسوم عليه في صورة القسمة او المسمى في صورة التسمية كخارج الضرب واخرها

بالطرح باحد المطروحات الثلاثة كما مضى في الضرب وذلك بان تطرح المقسوم والمقسوم
عليه او المسمى والمسمى منه بالتسعة مثلا فان انطرحا او احدهما فالتسعة هي الميزان فاطرح
الخارج بالقسمة او بالتسمية بالتسعة ايضا فان انطرح فالقسمة صحيح والا فباطلة وان
فضل من كل منهما بقية وتساوت البقيتان فالميزان هو التسعة فاطرح الخارج بالتسعة
فان انطرح فالقسمة صحيحة والا فباطلة وان زادت بقية احدهما على بقية الآخر
فاضرب البقيتين بعضهما في بعض ثم اطرح حاصلهما بالتسعة ايضا فان فني فالتسعة
هي الميزان فاطرح الخارج فان فني فالقسمة صحيح والا فباطل وان لم يفن بل بقي منه بقية فتلك
البقية هي الميزان فاطرح الخارج بالقسمة او التسمية بالتسعة فان بقي قدر الميزان المذكور
فالعمل صحيح والا فباطل فاعلم واذا خرج لك بالقسمة صحيح وكسر فاطرح الصحيح الخارج بالقسمة
باحد المطروحات الثلاثة واضرب بقيته اي بقية الخارج في المقسوم عليه جميعه او في
بقيته اي المقسوم عليه بعد الطرح ايضا فزد على الحاصل بالضرب المذكور المنكسر
الذي لم ينقسم على المقسوم عليه صحيحا واطرح المجتمع من ضرب بقية الخارج بالقسمة في المقسوم
عليه او في بقيته بعد الطرح مع زيادة المنكسر عليه باطرحته ان سبعة فسبعة او ثمانية
فثمانية او تسعة فتسعة تبقى بعد الطرح المذكور الميزان فاطرح المقسوم في صورة القسمة
او المسمى في صورة التسمية كذلك فان كان الخارج يوافقه اي الميزان المذكور فالعمل
صحيح والا فباطل وقد مثل المص ذلك بقوله فلو قسمت مائتين وعشرة على احد عشر
فمعلوم انه لا يخرج بالقسمة المذكورة صحيح فقط بل صحيح وكسر فقد خرج من قسمة مائتين
وعشرة منها على الاحد عشر المذكورة تسعة عشر ويبقى من المقسوم واحد فانسبه الى المقسوم
عليه فذلك جزء من احد عشر جزءا من واحد فان طرحت الصحيح الخارج بالقسمة وهو تسعة
عشر بتسعة وهي احد المطروحات الثلاثة بقي من التسعة عشر المذكورة بعد طرح التسعة
منه مرتين واحد فاضربه اي الواحد في احد عشر المقسوم عليها يكن احد عشر او في
بقية الاحد عشر المقسوم عليها المذكورة بعد طرح التسعة وهي اثنان يكن اثنين فزد
على الحاصل بالضرب المذكور الذي هو احد عشر او اثنان المنكسر الذي لم ينقسم على الاحد
عشر

عشر وهو واحد يكن ثلاثة او اثني عشر فاسقط منها تسعة يبقى الميزان ثلاثة فاذا طرحت
المقسوم بتسعة وهي المطروحة المقسوم عليه فالخارج بالقسمة يبقى كذلك اي ثلاثة
فالعمل صحيح لاتفاق البقيتين وقس على هذا المثال غيره من الامثلة تصب ان شاء الله

العمل الخامس من اعمال الصحيح التجذير وهو اخذ جذر العدد الذي قصد تجذيره وهو
اي الجذر ما قام العدد المذكور من ضربه في نفسه كالواحد القائم من ضرب واحد في واحد
وكالتسعة القائمة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وكالستة عشر القائمة من ضرب اربعة في اربعة
ويقال للتسعة الحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولامثالها مربع ومجذور هذا اصطلاح
الحساب ولا مشاحة في الاصطلاح ويقال لتحصيل مربع الجذر تربيع ولتحصيل جذر المربع
تجذير وللاعداد المجذورة التي المربعة واضلاعها جذورها ويقال للثلاثة التي ضربت في
نفسها جذر ويقال لضرب الثلاثة في نفسها تربيع ولاخذ جذر التسعة مثلا تجذير فان لم
يكن لذلك تحقيقا في عدد كالعشرة فانها لا تحصل من ضرب شيء في نفسه اخذ جذره
تقريبا فجذر العشرة تقريبا ثلاثة وسدس وجذر الاربعين تقريبا ستة وثلث وهكذا
والعمل في التجذير ان تعد المنازل الموضوعة في السطر بجذر لا جذر الى آخر السطر وذلك بان
تقول على المنزلة الاولى جذر وعلى الثانية لا جذر وعلى الثالثة جذر وعلى الرابعة لا جذر
وهكذا وكل منزلة وقع تحتها اي عليها جذر فانقط تحتها نقطة للامن من الغلط وكل
منزلة سميت عليها لا جذر فلا علامة ثم اثبت تحت آخر منزلة مجذورة فيه اي في السطر
سواء كانت آخر السطر او آخر عدد مجذور فيه بان كانت بعدها منزلة اخرى غير
مجذورة عددا يساوي مربعه اي ما يحصل من ضربه في نفسه ما فوقه وهو المنزلة
المجذورة ان كانت اخرا بعد اعتبارها آحادا كالتسعة مثلا فانك تعتبرها تسعة
ثم تثبت تحتها ثلاثة لان الحاصل من ضرب ثلاثة في نفسها تسعة وهي التسعة ما فوقها او
المجذورة وما بعدها بعد اعتبارها احادا وعشرات كالستة عشر فانك تعتبرها ستة
عشر ثم تضع تحتها اربعة لان الحاصل من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر وهي الستة عشر فوقها

مربعه
او ينقص عنه اي عما فوقه مما لا يمكن في الصحيح اقل منه كالثمانية فانك تعتبرها
ثمانية ولا يمكن تحصيل عدد يحصل من ضربه في نفسه ثمانية حتى تنزله تحته فيرجع
الى التقريب وذلك بان تحصل عددا يحصل من ضربه في نفسه اقل من الثمانية بما لا
يمكن في الصحيح اقل منه وهو اثنان لان الحاصل من ضربها في نفسها اربعة ولا يمكن
غيرها فتثبت تحت الثمانية اثنين وعلى هذا القياس وتخط من تحته اي تحت
ذلك العدد الذي اثبته تحت آخر مجذورة الى اول السطر المذكور ثم علم فوقه بما يشعر
بفنائه ان كان قد فني وان كان قد بقي منه بقية فنزلها فوقه ثم تثبت ضعف المثبت
تحت المنزلة الاخيرة المجذورة تحت منزلة لا جذر وهي المنزلة التي قبل المنزلة المجذورة
اسفل الخط المذكور ثم تطلب عددا وتضعه تحت المنزلة المجذورة وهي المنقوطة
الواقع تحتها جذر كما تقدم قبلها اي قبل منزلة لا جذر على الخط ويكون هذا العدد بحيث
تضربه في الضعف الموضوع اسفل الخط تحت منزلة لا جذر بعدها ثم تضربه في نفسه
يفني حاصله اي حاصل ذلك الضرب من الضربتين جميعا ما على راسها اي تلك المنزلة
الغير المجذورة وما بعدها بعد اسقاط ما تقدم اسقاطه آنفا او لا يفنيها ولكن يبقى منها
ما لا يمكن في العدد الصحيح اقل منه ثم علم فوقه بما يشعر بفنائه وان كان قد بقي منه بقية
فنزلها فوقه ثم لا تزال تعمل كذلك من تضعيف الموضوع والنقل والضرب والتعليم والتنزيل
على ما وصفناه حتى تأتي على جميع السطر بحيث تصل الى ما كان منزلا على الخط الممتد
اسفل فهو الجذر المحقق الذي اذا ضرب في نفسه حصل منه ذلك العدد الموضوع في السطر المذكور
كما سيأتي مثاله آنفا هذا اذا لم يبق شيء وان بقي شيء من السطر فخذه من ضعف الجذر
الصحيح اذا كان ذلك الباقي مثل الجذر او اقل منه والا وان كان ذلك الباقي اكثر منه
فزد فيه اي في ذلك الباقي واحدا وزد في الضعف اثنين ابدا ثم سم الحاصل لذلك الباقي
المزيد فيه واحد من ضعف الجذر المزيد فيه اثنان وزدها تحصل معك بالتسمية
المذكورة على الجذر الصحيح فما كان فهو الجذر تقريبا مثاله في الجذر الصحيح فلو قيل لك كم

او بعين وما قصد من الاخر الجذر الى المجذورة ثم

جذر

جذر خمسة عشر الف مرة وستمائة وخمسة وعشرين الحاصل من ضرب مائة وخمسة
وعشرين في نفسها فاثبته اي العدد المذكور وعد منازله اي ذلك العدد بان تسمي
على المنزلة الاولى جذر وتجعل تحتها نقطة وتسمي على المنزلة الثانية لا جذر وتجعل
من النقط كما ذكرت لك فيما تقدم يكن هكذا ١٥٦٢٥ فالخمسة تسمى مجذورة والعشرون
غير مجذورة كما تقدم في كلام المصنف ولذلك نقط تحت الخمسة وتحت الستمائة وتحت العشرة
آلاف اشارة الى المجذورة ولم ينقط تحت العشرين ولا تحت الخمسة الآلاف اشارة الى انها
غير مجذورة ولكن المراد ان هذه الثلاثة مجذورة في نفسها لان الخمسة ليست بمجذورة
وكذلك الستمائة وانما المراد التسمية باعتبار المجموع لاجل العمل الآتي ثم اثبت تحت المجذور
الاخير وهي العشرة الآلاف واحدا لان العشرة الآلاف المذكورة مثبتة بصورة الواحد وهي
الواحد في نفسه يفني الواحد علاه وخطا مستقيما من تحته اي ذلك الواحد الذي
وضعته تحت المجذور الاخير الى اول السطر المذكور فيكون مربع الواحد اي الحاصل
من ضربه في نفسه المثبت تحت المجذور الاخير مفنيا لما فوقه لان الحاصل من ضرب
واحد في واحد واحد مفني للواحد والواحد فوقه فعلمه اي الواحد فوقه بما يشعر بفنائه وذلك
بان تشطب عليه ثم تنقل الواحد المثبت تحت المجذور الاخير مضعفا فيصير اثنين
وضعها تحت الخمسة المثبتة في المنزلة الرابعة قبل العشرة الآلاف المذكورة في منزلة
لا جذر اسفل الخط الممتد المذكور ثم اطلب عددا ما تضربه في الاثنين المضعف
المذكور وهو موضوع في منزلته تحت لا جذر اسفل الخط ثم تضربه في نفسه
يفني حاصله ما هو موضوع عليها اي على الاثنين المذكورة والعدد المذكور
المضروب في نفسه وهو الخمسة والستة قبلها او يبقى منها ما ذكرت لك فيما تقدم وهو
ان يبقى ما لا يمكن في الصحيح اقل منه تجده اثنين لانك اذا ضربت الاثنين المفروضة
في الاثنين المضعفة الموضوعة اسفل الخط يحصل اربعة فتنزل بقينا من الخمسة
ما لا يمكن في الصحيح اقل منه وهو واحد ثم اذا ضربت الاثنين الموضوعة على الخط

في نفسه واسقطت الحاصل وهو اربعه من الستة فوقها يبقى اثنان اذ لا يمكن
في الصحيح اقل منه وح فالاثنان تفني الخمسة والستة ويبقى من الخمسة واحد ومن الستة
اثنان فاثبته اي ذلك العدد المطلوب الذي وجدته اثنين على الخط المذكور فوقه
وتحت الستة التي هي في السطر في المنزلة الثانية فكان ستمايه يكن هكذا ١٥٦٢٥
ثم اضربه يعني الاثنين المطلوبة المنزلة على الخط في الاثنين المضعفة الموضوعة تحت
الخمسة اسفل الخط يحصل اربعة فاطرحه اي ذلك الحاصل الذي هو اربعة من الخمسة
التي هي موضوعة في المنزلة الرابعة من السطر فوقية منزلة خمسة الاف يبقى واحد
لما قدمناه من ان كل عددا ما يعتبر بصفة الاحاد فاثبته اي ذلك الواحد الباقي على
الخمسة المذكورة وعلمها بما يشعر بفنائها وذلك بالشطب كما تقدم ثم اضرب الاثنين
التي حصلتها بعد الطلب ووضعتها على الخط تحت الستة من السطر ايضا اي كرر ضرب
في نفسها كما تقدم آنفا واطرح الحاصل وهو اربعة مما فوقها في السطر وهو ستة عشر وهو
الستة التي فوق الاثنين المذكورة في السطر والواحد الذي بقي من الخمسة بعد طرح الاربعة
منه كما بيناه آنفا فانه بمنزلة عشرة لان العددين متى اجتمعا كان الاول في منزلة الاحاد
والثاني في منزلة العشرات يبقى بعد الطرح المذكور اثني عشر فاثبت العشرة بصورة الواحد
فوق الخمسة عوضا من الواحد الذي كان مثبتا فوقها واثبت الاثنين فوق
الستة الموضوعة في السطر وعلم الستة بما يشعر بفنائها وان شئت فلا تعوض للخمسة
ولما بقي منها لان عملها قد تم بل اضرب الاثنين في نفسها يحصل اربعة ثم اطرح الحاصل من
الستة يبقى اثنان فرلها عليها وعلم الستة بما يشعر بفنائها ثم انظر الباقيين تجدها اثني
عشر اثنان فوق الستة في منزلة الاحاد وواحد فوق الخمسة في منزلة العشرات ثم
انقل الاثنين المثبتة على الخط حال كونك مضعفا لها فتصيرا اربعة للضرب اي لاجله
الضرب كما تقدمت الاشارة اليه تحت المنزلة الثانية اسفل الخط لان هذا شان العدد
المضعف ان يوضع اسفل الخط وتعقد الاثنين التي كنت وضعتها تحت الخط

تحت الخمسة

تحت الخط منزلة فضعها تحت الستة تحت الخط لعدم استغنائك عنها
يكن هكذا ١٥٦٢٥ ثم اطلب عددا اذا ضربته في الاثنين المتقهقرة ثم في
الاربعة المضعفة ٤ ٢ ٢ ٢ ثم في نفسه يفني حاصله ما فوقه تجده خمسة فاثبت تحت
الخمسة الموضوعة في اول السطر ما ضربته في المضاعف وهو الاربعة والمنقول
المتقهقر وهو اثنان ثم في نفسه فيفني حاصله ما فوقه تجده خمسة فاثبت تحت
الخمسة الموضوعة في اول السطر ما ضرب في المضاعف وهو الاربعة والمنقول
المتقهقر وهو اثنان ثم في نفسه فيفني حاصله ما فوقه تجده خمسة فاثبته تحت الخمسة
الموضوعة في اول السطر وهو الخمسة التي طلبتها فوجدتها فاضربها اي الخمسة في الاثنين
المنقولة المتقهقرة المنزلة تحت الستة تحت الخط يكن الحاصل عشرة فتفني العشرة الحاصل
بالضرب المذكور العشرة التي فوقها المنزلة فوق الخمسة من جملة الاثني عشر الذي ذكرناها
آنفا فعلمها ثم اضربها اعني الخمسة في الاربعة المنزلة تحت الاثنين تحت الخط فيفني العشرين
التي فوقها المنزلة فوق الستة التي جعلتها باثني عشر لانها قد صارت الان بعشرين لوجود
عدد قبلها فعلمها بما يقتضي فناءها ثم اضربه في نفسه بان تضرب خمسة في خمسة فيفني
حاصله وهو خمسة وعشرون ما فوقه وهو الخمسة والعشرون الباقية من السطر فعلمها
بما يقتضي فناء ذلك بالشطب عليها وقد تم العمل فيكون ما على الخط اي فوقه هو الجذر المطلوب
لذلك العدد الذي هو خمسة عشر الف وستمائة وخمسة وعشرون هكذا ١٥٦٢٩ وذلك
١٢٥
مائة وخمسة وعشرون فاعلم ذلك وقس عليه ولنذكر مثالا اخر للايضاح ٣٢٢
ان قيل كم جذر ثلاثة عشر الفا ومائتين وخمسة وعشرين الحاصل من ضرب مائة وخمسة عشر
في نفسها فنزلها هكذا ١٣٢٢٥ ثم اثبت تحت المجذور الاخير واحدا لانه اذا
ضرب في نفسه افنى حاصل ما فوقه ثم مد خطا من تحت الاول السطر ثم اشطب على الواحد
المنزل باثنين ونزل تحت الثلاثة اسفل الخط ثم نزل على الخط تحت الاثنين التي هي في المرتبة
الثالثة من السطر فتنظر ما بين واحد لانه اذا ضرب في الاثنين المضعف ثم في نفسه افنى حاصله

اي اضعف الواحد ... [illegible]

ما نوقه وبقي ما لا يمكن في الصحيح اقل منه وذلك لان الحاصل من ضرب واحد في
اثنين اثنان فيبقى من الثلاثة واحد فاشطب الثلاثة وانزل الواحد فوقها والحاصل
من ضرب واحد في نفسه واحد فيفنى الاثنين ويبقى منها واحد فاشطب الاثنين وانزل
الواحد فوقها ثم اضعف الواحد المنزل تحت الاثنين على الخط باثنين وانزلها تحت
الاثنين من السطر في المنزلة الثانية اسفل الخط ثم انقل الاثنين اللذين كنت وضعتها
تحت الثلاثة اسفل الخط منزلة فتضعها تحت الخط تحت الاثنين اللذين فيه منزلة لمين
لعدم استغنا بكل عنها ثم اطلب عددا اذا ضرب في الاثنين المتقهقر ثم في الاثنين ضعف
الواحد المنزل تحت الاثنين في المنزلة الثالثة ثم في نفسه افنى حاصل ما فوقه تجده خمسة
فنزلها تحت الخمسة اول السطر على الخط ثم اضربها في الاثنين المتقهقر بعشرة فيفنى حاصل
الواحد الذي على الثلاثة التي في المنزلة الرابعة من السطر اذ هي بعشرة الان قبلها عددا
فاشطبها ثم اضرب في الاثنين المضعف بعشرة فيفنى الواحد الذي على الاثنين في المنزلة
الثالثة من السطر اذ هي بعشرين ان قبلها عددا ثم اضرب في نفسه بخمسة وعشرين فيفنى حاصل
الخمسة والعشرين الذي بقيت من السطر فاشطبها فيصير هكذا ٥ ٢ ٢ ٣ ١ فما على الخط

٥		١		١
	٢		٢	١

هو الجذر المطلوب وهو ماية وخمسة عشر وتقس عليه ولو كان العدد المطلوب
جذره خمسة عشر الف وستماية وخمسين فاعمل كذلك كما تقدم وضعا وتنزيلا ونقطا وتجذيرا
الى اخر ما تقدم بيانه فيبقى خمسة وعشرون لان الخمسة عشر الف وستماية وخمسة وعشرين جذرها
ماية وخمسة وعشرون كما تقدم ويبقى ما ذكره المص وهو ان ذلك الباقي اقل من الجذر
الصحيح الذي هو ماية وخمسة وعشرون فتسميه اي الخمسة والعشرين الباقية من ضعف
الماية والخمسة والعشرين التي هي الجذر الصحيح تكن عشرا لان الضعف المذكور مايتان
وخمسون والخمسة والعشرون المذكورة عشرها فزد ذلك العشر على الصحيح الذي هو ماية
وخمسة وعشرون يكن ماية وخمسة وعشرين وعشرا وضربها في مثلها بخمسة عشر الف وستماية وخمسين
وعشر عشر فقربناه لفهم المبتدي باسقاط عشر عشر وبقي الجواب ماية وخمسة وعشرين

وعشرا

المطلوب

وعشرا ولو كان العدد جذره خمسة عشر الف وسبعماية وخمسين فاعمل كذلك
اي كما تقدم من الوضع والتنزيل والنقط والتجذير ونحوها يكن الباقي من العدد المذكور
بعد اسقاط ما منه الجذر الصحيح منه مثل الجذر الصحيح لان الباقي بعد اسقاط المذكور
ماية وخمسة وعشرون وهي نظير الجذر فتسميه اي ذلك الباقي من المايتين والخمسين التي هي
ضعف الجذر يكن نصفا فضمه اي النصف الى الجذر الصحيح الذي هو الماية والخمسة والعشرين
يكن الجواب تقريبا لان الحاصل تحقيقا من ضرب ماية وخمسة وعشرين ونصف في مثلها
خمسة عشر الف وسبعماية وخمسون وربع فقربناه لفهم المبتدي باسقاط ربع وبقي الجواب ماية
وخمسة وعشرين ونصفا ولو كان العدد المطلوب جذره خمسة عشر الف وثمانماية واسقطنا
منه الحاصل من ضرب الجذر الصحيح الذي هو ماية وخمسة وعشرون في مثله وهو خمسة عشر الف
وستماية وخمسة وعشرون لكان الباقي بعد الاسقاط المذكور ماية وخمسة وسبعين وهو اكثر من الجذر
الصحيح الذي هو ماية وخمسة وعشرون فزد فيه اي في ذلك الباقي واحدا لزيادته على الجذر الصحيح
وفي المايتين والخمسين التي هي ضعف الجذر الصحيح التي فرضتها لاجل القسمة اثنين واقسم المجتمع
الاول الذي هو ماية وستة وسبعون من المجتمع الثاني الذي هو مايتان واثنان وخمسون يكن
ذلك ثلثين وسبعي تسع وذلك لان ثلثي المايتين والاثنين والخمسين ماية وثمانية وستون
وسبعي تسعها ثمانية ومجموع ذلك ماية وستة وسبعون فزد ذلك اي الثلثين وسبعي التسع على
الجذر الصحيح الذي هو الماية والخمسة والعشرون يكن الجواب المطلوب تقريبا لما لا يخفى من التعليل السابق
والاختبار لصحته بتربيع الجواب وهو ضربه في نفسه ومعرفة الحاصلة في الجذر المحقق يساوي
الحاصل بالتربيع المذكور العدد المفروض وفي الجذر المقرب يقرب الحاصل بالضرب عليه اي على
العدد المفروض بكسر وهو الحاصل من ضرب الكسر في نفسه كما بيناه تنبيه لما لم يكن التجذير
من القواعد المحتاج اليها وكان لا طائل تحته اهمله المص فيما سوى كيفيته وقيود اعتبرها واحكاما
خطيرة كما اذا كان منطقا او اصم وان لم او اضمار ام لا اصفاره زوجا او فردا وهل العدد بجذور
ام لا وهل جذره زوج او فرد وكيف الجذر المقرب بقيوده واحكامه وكون ذلك فان قلت
لم ذكره المص مع اعتنائه في الاختصار قلت لانه من اصول القواعد الفن فلا يليق اخلاء مصنف

منه اذ الاختصار هو الاشارة الى معنى كثير بلفظ يسير لا اسقاط قاعدة من القواعد
المقررة اذ هذا تغيير لا اختصار **الباب الثاني في اعمال الكسور** جمع كسر وهو
اسم لنسبة مقدار الى اعظم منه بالجزئية ويسمى المقدار الاعظم اذا كان صحيحا مخرجا واماما
ومقاما وفيه اي اعمال الكسور المذكورة كاعمال الصحيح في جميع ما تقدم ولها اي لاعمال الكسور
سوابق سبع ومقاصد خمسة ولواحق خمسة وخاتمة مشتمل على ثلاث فصول كما ستبين ذكر
فالسابقة الاولى في ذكر اسمائه البسيطة وهي عشرة اعظمها النصف فالثلث فالربع فالخمس
فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر هي تسعة اسما والاسم العاشر الجزء المطلق سواء
كان طبيعيا كما اذا كان من هذه الكسور الطبيعية التسعة او اصم كما اذا كان من غيرها
كجزء من احد عشر او ثلاثة عشر او سبعة عشر او تسعة عشر او ثلثة وعشرين او تسعة وعشرين
او احدى وثلثين او سبعة وثلاثين او احدى واربعين او ثلاثة واربعين او سبعة
واربعين او ثلاثة وخمسين او تسعة وخمسين او احدى وستين او سبعة وستين
او احدى وسبعين او ثلاثة وسبعين او تسعة وسبعين او ثلاثة وثمانين او تسعة
وثمانين او احدى وتسعين او سبعة وتسعين او مائة وواحد وما اشبه ذلك والمقصود
ان لا يكون للعدد كسر طبيعي بل لا جزء له سوى الجزء الاصم واما المثلث في هذه الامثلة الى اشرت
بعد ذلك الى نهايتها بقولي وما اشبه ذلك تنبيها على ان الجزء الاصم غير منحصر فيما بيان والثلاث
والعشرون جزء اصم وكذلك الثلاثمائة والسبعة والثلاثون جزءها اصم لا كسر لها سواه وهو
اي الجزء المطلق اعم اي تعلقا بالكسر اذ يعبر به عن كسري المنطق اي الطبيعي وعن الاصم
اي غير الطبيعي كما في الامثلة السابقة فالمنطق هو الذي يمكن التعبير عنه بغير الجزئية كالواحد
من السبعة يقال فيه سبع وجزء من سبعة اجزاء من واحد والاصم لا يمكن التعبير عنه بغير
الجزئية كالواحد من الاحد عشر لا يقال فيه الا جزء من احد عشر جزءا من الواحد ولا يقال فيه
غير ذلك ومقام كل كسر منها ومخرجه واماه هذه الفاظ مترادفة عدة ما فيه من الواحد
مثلها فمقام النصف اثنان لان في الواحد نصفين ومقام الثلث ثلاثة لانها عدة ما في الواحد
من الاثلاث وهكذا مقام الربع اربعة الى مقام العشر عشرة وتصوير كل واحد وضعا

باثبات

باثبات صورة الواحد على صورة مقامه حال كونهما مفصولا بينهما بخط ممتد عرضا
فصورة النصف هكذا $\frac{1}{2}$ وصورة الثلث هكذا $\frac{1}{3}$ وصورة الخمس هكذا $\frac{1}{5}$ وصورة
العشر هكذا $\frac{1}{10}$ وصورة جزء من احد عشر من الواحد هكذا $\frac{1}{11}$ وصورة جزء من سبعة
عشر جزءا هكذا $\frac{1}{17}$ وقس عليه ويكرر الكسر طبيعيا او اصم ولا يبلغ الواحد الصحيح كالثلث
فيصير ثلثين والربع فيصير ثلاثة ارباع وهكذا غير النصف فانه لا يكرر اذ تكريره مرة واحدة
يصيره واحدا كاملا ومنتهاه اي الكسر اقل من الواحد بجزء مثله فلو اذا ضم اليه صار واحدا
كاملا كالثلثين فانها نهاية تكرير الثلث وثلاثة ارباع فانها نهاية تكرار الربع وتسعة اعشار
فانها نهاية تكرير العشر وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الواحد فانها نهاية تكرير الجزء المذكور
ومقام الكسر المكرر اي مخرجه هو مقام الكسر البسيط المفرد وتصويره اي الكسر المكرر باثبات
عدده على مقامه فاصلا بينهما بخط ممتد عرضا فصورة الثلثين هكذا $\frac{2}{3}$ وصورة مقام
خمسة اسباع هكذا $\frac{5}{7}$ وصورة مقام تسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من الواحد هكذا $\frac{9}{13}$
وقس على ذلك **الثانية** من السوابق اقسامه اي الكسر خمسة مفرد ومنتسب ومبعض و
القسم الاول
مستثنى ومختلف فالمفرد هو ما كان من الكسور على مقام واحد مفردا كان كالثلث ومقامه
هكذا $\frac{1}{3}$ او مكررا كالثلثين ومقامه هكذا $\frac{2}{3}$ وكعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الواحد و
مقامه هكذا $\frac{10}{11}$ والقسم الثاني المنتسب ما تألف من الكسر المفرد بحيث لا يغير السابق بل
يكون الكل من مقام واحد ويعطف عليه اي على السابق الاول الكسر الثاني حال كونه منسوبا بالاسم
الكسر الواحد من مقام اي مخرج الكسر السابق ثم تعطف على الكسر الثالث حال كونه منسوبا بالاسم
الكسر الواحد من مقام الكسر الثاني حال كون الكسر الثاني منسوبا بالاسم للكسر الواحد من مقام
الاول وهكذا الى الآخر ويفصل بين المقامات اي المخارج وبين ما عليها من الكسور بخط واحد
كخمسة اسداس وثلاثة اخماس سدس وثلثي خمس سدس ونصف ثلث خمس سدس فصورته
هكذا $\frac{5\quad 3\quad 2\quad 1}{6\quad 5\quad 3\quad 2}$ فالكسر الاول خمسة اسداس لان على الخط خمسة وتحته ستة والثاني
ثلاثة اخماس سدس لان على الخط ثلاثة وتحته خمسة منسوبة الى الستة قبلها فهي ثلاثة اخماس سدس
والثالث ثلثا خمس سدس لان على الخط اثنين وتحته ثلاثة منسوبة الى الخمسة قبلها المنسوبة
الى الستة قبلها فهي ثلثا خمس سدس والرابع نصف ثلث خمس سدس لان على الخط واحد

وصورة الربع هكذا $\frac{1}{4}$

وتحته اثنان منسوبة الى الثلاثة قبلها المنسوبة الى الخمسة قبلها المنسوبة الى الستة
قبلها فالكل منسوبون الى السدس ومجموع هذه الكسور جميعا واحد كامل لانه خمس
سدس والا نصف ثلث خمس سدس ثم ان هذا المثال الذي ذكره المص مثال لما يتألف من
اكثر من ثلاثة ومثال ما يتألف من ثلاثة فقط وذلك بان يعطف الثالث منسوبا
لاسم الواحد من مقام الثاني والثاني منسوبا لاسم الواحد من مقام الاول كان يقال
ثلاثة ارباع وثلث ربع ونصف ثلث ربع فصورته هكذا ٣/٤ و ١/٣ و ١/٢
ومثال ما يتألف من اثنين فقط وذلك بان يعطف منسوبا لاسم الواحد من مقام الاول
كان يقال ثلث ونصف ثلث فارسم صورة الثلث وصورة النصف وصل بينهما
خطيهما هكذا ١/٣ و ١/٢ وقس على ذلك والقسم الثالث من الاقسام الخمسة المبعض وهو ما
تألف من الكسر المفرد وصار بحيث يضاف الكسر الاول الى الكسر الثاني والكسر الثاني
الى الكسر الثالث والكسر الثالث الى الكسر الرابع وهكذا الى ان يضاف الكسر التاسع الى
العاشر وهو اي المبعض الذي وصفناه متصل ومنقطع ولكل منهما علامة يعرف
بها فان بلغت مفرداته اي الكسر المذكور منتهاها بحيث لم يبق بعدها الا الصحيح وتوالت
مقاماتها على النظم الطبيعي بحيث اضيف الكسر الاكبر من مخرج بعده وليس بينهما
فاصل ثم الى ثالث كذلك وهكذا الى الاخر فمتصل لوجود شرطيه معا كالنصف ثلثي
ثلاثة ارباع فان مفرداته قد بلغت في المثال المذكور منتهاها اذ لم يبق بعد
النصف من مخرجه سوى الواحد الصحيح ولا بعد الثلثين من مخرجها سوى الواحد
الصحيح ولا بعد الثلاثة ارباع من مخرجها سوى الواحد الصحيح وتوالت مقاماتها على
النظم الطبيعي لتقدم النصف على الثلث والثلث على الربع ومثله ثلاثة ارباع اربعة
اخماس خمسة اسداس ستة اسباع لما لا يخفى من التعليل والا اي وان فقد الشرطان معا
او احدهما فمنقطع كثلث ربع ثلاثة اخماس لان مقاماته وان توالت لكن لم تبلغ مفرداته
منتهاها وكثلثي اربعة اخماس ستة اسباع لان مفرداته وان بلغت منتهاها لكن لم تتوال مقاماته
لان بين مخرج الثلث والخمس فاصلا وهو مخرج الربع وكذلك بين مخرج الخمس والسبع

فاصلا

فاصلا وهو مخرج السدس وكسبعة اثمان ستة اتساع خمسة اسداس اربعة اخماس
ثلاثة ارباع لان مقاماته لم تتوال على النظم الطبيعي وان كانت مفرداته قد بلغت منتهاها
وكثلث خمسي اربعة اسباع لفقد الشرطين معا لعدم تناهي مفرداته وتوالي مقاماته
وكخمسة اسباع اربعة اسداس ثلاثة اخماس ربع ثلث لعدم تناهي مفرداته وتوالي مقاماته
على النظم الطبيعي ويوضع المبعض كما يوضع المنتسب وتقدم بيان ذلك بكون وضعه متميزا عن
ايعني المنتسب بالتشطيب بين مخارجه فصورة المثال الاول الذي هو نصف ثلثي ثلاثة ارباع هكذا
١/٢ ٢/٣ ٣/٤ وصورة المثال الثاني الذي هو ثلث ربع ثلاثة اخماس هكذا ١/٣ ١/٤ ٣/٥ وصورة
المثال الثالث الذي هو ثلث اربعة اخماس ستة اسباع هكذا ١/٣ ٤/٥ ٦/٧ وصورة المثال الرابع
الذي هو ثلث خمسي اربعة اسباع هكذا ١/٣ ٢/٥ ٤/٧ ومثال نصف ثلث ربع سدس خمس
سبع ثمن تسع عشر هكذا ١/٢ ١/٣ ١/٤ ١/٥ ١/٦ ١/٧ ١/٨ ١/٩ ١/١٠ ومثال ثلاثة اعشار تسعي خمسة اثمان
اربعة اسباع ثلثا اخماس ربع ثلثي نصف هكذا ٣ ٢ ٥ ٤ ٣ ١ ٢ ٧ / ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ وقس على هذا القسم
الرابع من الاقسام الخمسة المستثنى وهو ما اخرج بعضه باداة الاستثناء كغير وسوى وحاشا والا
وما اشبه ذلك وهو اي المستثنى ايضا متصل ومنقطع كما ان المبعض متصل ومنقطع كما تقدم
فما كان بعد الاداة المستثنى به ان اضيف الى ما قبلها لفظا او تقديرا فمتصل وان اضيف الى الواحد
الكامل فمنقطع فنحو ثلثين غير ربع وفي بعض النسخ الا ربعا وفي نسخة ما سوى ربع وحاشا ربعا
ونحو ذلك ان قصد بهذا الاستثناء ربع الثلثين فمتصل لاضافة ما بعد الاداة الى ما قبلها
تقديرا ومثله ثلثين الا ربعهما فانه متصل ايضا لاضافته الى ما قبل الاداة لفظا لكونه مضافا
الى ضميره والمعنى بهذا اللفظ نصف وذلك لان ربع الثلثين سدس فاذا اسقط منهما صار
الباقي نصفا او قصد به ربع الواحد الصحيح فهو استثناء منقطع لعدم اضافة ما بعد الاداة
الى ما قبلها لا لفظا ولا تقديرا والمعنى بهذا اللفظ ربع وسدس لان الثلثين اذا اسقط منهما
ربع كامل بقي بعد ذلك ربع وسدس قاله في المرشد وينبغي ان يميز بين المتصل والمنقطع
في الوضع فلو ميز المتصل بصاد والمنقطع بقاف لكان حسنا والقسم الخامس من الاقسام الخمسة
المختلف ما تألف من احد الانواع الاربعة المذكورة قبل التي هي المفرد والمنتسب والمبعض
والمستثنى او من اكثر من احد الانواع الاربعة المذكورة بحرف العطف ويوضع كل من اجزائه

اي المختلف منفردا للتمييز فيوضع نصف وثلث هكذا $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٣}$ ويوضع اربعة
اخماس وسبعان وثلثا سبع هكذا $\frac{٤}{٥}$ و $\frac{٢}{٧}$ $\frac{٢}{٣}$ منفردا لاخماس بالوضع ويجمع بين
السبعين وثلثي السبع لاتفاقهما في كسر واحد ويوضع ثلثا اربعة اخماس الاربعة ثلثان و ر
هكذا $\frac{٢}{٣}$ و $\frac{٢}{٣}$ $\frac{٤}{٥}$ الا $\frac{١}{٤}$ ويوضع ثلثان وثلثا سبع اربعة اخماس الاربعا هكذا $\frac{٢}{٣}$ $\frac{٢}{٧}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{٤}{٥}$ الا $\frac{١}{٤}$
ويوضع اربعة اخماس وثلثان اي ثلثا الاربعة اخماس الاربعا اي ربع الثلثين هكذا
$\frac{٤}{٥}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٤}$ وقس على ذلك نظايره نصبه ان شا الله تعالى ثم اعلم ان الاقسام وان كانت متباينة باعتبار
مقاماتها وبسطها ربما اتحد معناها كما اشار اليه في المرشدة كان يقال ستة ثمانية من اثني عشر ثلثان
او نصف وثلث نصف او نصف وسدس او اربعة اخماس خمسة اسداس او ستة..
اتساع او ثمانية اتساع ثلاثة ارباع او خمسة اسداس الا خمسها اي الا خمس الخمسة اسداس او
خمسة اسداس الا سدسها او اربعة اسداس ونحو ذلك الساعة الثالثة في بسط الكسر بسط
الكسر جعله بحيث يعبر عنه بواحد صحيح او بعدد مطلق مثلا من الاحاد وعبارة بعضهم البسط
معرفة كمية ما في المفرد من عدة الكسور البسيطة وكمية ما في جزء من اكبر مقدار مشترك فيه
انتهى ثم انه ينقسم الى بسط مفرد وبسط منتسب وبسط مبعض وبسط مستثنى وبسط
مختلف بسط المفرد ما وضع على مقامه منفصلا بينهما بخط ممتد فالنصف بسطه واحد لانه الموضوع
على مقامه هكذا $\frac{١}{٢}$ وبسط الثلث هكذا $\frac{١}{٣}$ والثلثان بسطهما اثنان لانهما موضوعان على
مقامهما هكذا $\frac{٢}{٣}$ وبسط خمسة اجزا من احد عشر جزا من الواحد خمسة لانها الموضوعة على مقامها
هكذا $\frac{٥}{١١}$ وبسط تسعة اجزا من سبعة عشر جزا من الواحد هكذا $\frac{٩}{١٧}$ وقس عليه وبسط
المنتسب يحصل بضرب الكسر الاول في مقام الكسر الثاني وحمل بسط الكسر الثاني على المجتمع
من الضرب المذكور وضرب الحاصل من الضرب الاول والحمل في مقام الكسر الثالث وحمل بسط
اي الكسر الثالث على المجتمع كما تقدم وهكذا الى الاخر فما كان فهو بسط المنتسب ففي بسط خمسة
اسداس وثلاثة اخماس سدس وثلثي خمس سدس لنحو واحد صحيح ينقص خمسة اسداس
فاذا اردت ان تعرف بسطه فاضرب بسط الكسر الاول وهو خمسة من مقامه الذي هو ستة في مقام
الكسر الثاني الذي هو الخمس وهو خمسة يحصل خمسة وعشرون وزد على الحاصل المذكور بسط
ثلاثة اخماس وهو ثلاثة من مقامه الذي هو خمسة يجتمع ثمانية وعشرون واضرب المجتمع

المذكور

المذكور وهو ثمانية وعشرون في مقام الثلث وهو ثلاثة يحصل اربعة وثمانون
وزد على الحاصل المذكور بسط الثلثين وهو اثنان يحصل ستة وثمانون وهو البسط المطلوب
ولو زيد في المثال المذكور بعد ثلثي خمس سدس نصف ثلث خمس سدس لكنت تضرب المجتمع وهو ستة
وثمانون في مقام النصف وهو اثنان يحصل ماية واثنان وسبعون وزد على الحاصل واحدا وهو
بسط النصف من مقامه يحصل ماية وثلاثة وسبعون وهو المطلوب فالواحد الصحيح في
المسألة الاولى مقسوم تسعين سهما لانه الحاصل من ضرب مخرج السدس في مخرج الخمس ثم الحاصل في
مخرج الثلث فخمسة اسداسها خمسة وسبعون وثلاثة اخماس سدسها تسعة وثلثا خمس سدسها
اثنان وذلك ستة وثمانون فهي واحد صحيح الا ثلث خمس سدس وثلث خمس سدس والواحد
والواحد الصحيح في المسألة الثانية مقسوم ماية وثمانين سهما لانه الحاصل من ضرب مخرج
السدس في مخرج الخمس والحاصل في مخرج الثلث ثم الحاصل في مخرج النصف فخمسة اسداسها
ماية وخمسون وثلاثة اخماس سدسها ثمانية عشر وثلثا خمس سدسها اربعة ونصف ثلث
خمس سدسها واحد ومجموع ذلك ماية وثلاثة وسبعون فهي واحد صحيح الا خمس سدس والا نصف
نصف ثلث خمس سدس فافهم ذلك وقس عليه وبسط المبعض يحصل بضرب ما على المقامات
بعضه في بعض فالحاصل هو المطلوب ففي بسط ثلث خمسي اربعة اسباع الموضوعة هكذا
$\frac{١}{٣}$ $\frac{٢}{٥}$ $\frac{٤}{٧}$ اضرب واحد الذي هو على مخرج الثلث في اثنين الذي هو على مخرج الخمس والحاصل
وهو اثنان في اربعة التي على مخرج السبع يحصل ثمانية وهو المطلوب لان الواحد الصحيح
مقسوم فيها ماية وخمسة لانه حاصل من ضرب المخارج بعضها في بعض فاربعة اسباعها ستون
وخمساها ستة اربعة وعشرون وثلث الاربعة والعشرين ثمانية وهو المطلوب مثال اخر
لو قيل ما بسط ثلثي اربعة اخماس ستة اسباع فاضرب بسط الثلثين وهو اثنان في بسط اربعة
اخماس ثم الحاصل وهو ثمانية في بسط ستة اسباع يحصل ثمانية واربعون وهو المطلوب
لان الواحد الصحيح فيها مقسوم ماية وخمسة حاصلة من ضرب المخارج بعضها في بعض وثلثا اربعة
اخماس ستة اسباعها بالعمل المذكور ثمانية واربعون وقس على ذلك والاختصر في منحله
اي المبعض ان يسمى بسط الاول من مقامه الاخير اي اخر المقامات الموضوعة فيحصل التسمية
المذكور مرادفه فيبسط اي ذلك المراد في بحسبه ففي مثال بسط ثلثي ثلثة ارباع اربعة اخماس

خمسة اسداس الموضوعة هكذا $\frac{2}{3}$ $\frac{3}{4}$ $\frac{4}{5}$ $\frac{5}{6}$ فان بسطت بالعام المستعمل في المتصل
والمتفصل حصل مائة وعشرون لانها الحاصلة من ضرب ما على المقامات المذكورة اعني
من ضرب اثنين في ثلثة ثم الحاصل في اربعة ثم الحاصل في خمسة وان سميت بسط المقام
الاول وهو اثنان سهمين من مقام الاخر وهو ستة يحصل بالتسمية المذكورة ثلث وكان
بسطه في الحالين واحد وهو المطلوب وبيان ذلك انك اذا ضربت المخارج بعضها في
بعض حصل مجموع ذلك ثلاثمائة وستون وهي عدد سهام الواحد الصحيح واذا ضربت المبسوطات
بعضها في بعض حصل من مجموع ذلك مائة وعشرون فنسبتها الى الثلاثمائة والستين بالعام
ثلث كنسبة الثلث الى الواحد بالمعنى الخاص فافهم ذلك وبسط المختلف وكان ينبغي للمص ان
يقدم بسط المستثنى مراعاة للترتيب الذي ذكره قيل بضرب بسط كل قسم من الاقسام المختلفة في
مقام اي مخرج غيره من بقية الاقسام وجمع الجميع فما كان فهو المطلوب ففي بسط نصف وثلث تضرب
بسط النصف وهو واحد في مقام الثلث وهو ثلاثة واضرب بسط الثلث وهو واحد في
مقام النصف وهو اثنان واجمع الحاصلين يحصل خمسة وهو المطلوب لان مخرج الثلث
والنصف ستة حاصلة من ضرب مقام احدهما في مقام الاخر ونصفها وثلثها خمسة وفي بسط
اربعة اخماس وسبعين وثلثي سبع الموضوعة هكذا $\frac{4}{5}$ و $\frac{2}{7}$ $\frac{2}{3}$ فهذا مركب من مفرد
لانفراده بعدم مخرج مستقل به ومنتسب لانه من نسبة كسر الى كسر وهو السبعان
وثلثا السبع وبسط المفرد الذي هو اربعة اخماس اربعة لانه مقدارها من مقامها وبسط
المنتسب الذي هو سبعان وثلثا سبع ثمانية لان مقدارها من مقامها الذي هو احدى
وعشرون فاضرب بسط المفرد وهو اربعة في مقام المنتسب وهو واحد وعشرون يحصل
اربعة وثمانون ثم اضرب بسط المنتسب وهو ثمانية في مقام المفرد وهو خمسة يحصل
اربعون ومجموع الحاصلين بالضرب هو البسط اي بسط المنتسب وذلك مائة واربعة
وعشرون وهو المطلوب وذلك لان الحاصل من ضرب المقامات بعضها في بعض مائة
وخمسة وهي عدة سهام الواحد الصحيح فاربعة اخماسها اربعة وثمانون وسبعاها
ثلاثون وثلثا سبعها عشرة ومجموع ذلك مائة واربعة وعشرون فقد زادت على
الواحد الصحيح فالجواب واحد صحيح وستة اسباع خمس وثلث سبع خمس مثال الاخر

اذا قيل كم بسط ثلث وربع وخمس فهذه ثلاثة كسور مختلفة المخارج فاضرب بسط الثلث واحد
في مقام الربع اربعة واضرب الحاصل بالضرب المذكور وهو اربعة في مقام الخمس وهو خمسة يحصل
عشرون ثم اضرب بسط الرابع وهو واحد من مقامه وهو اربعة في مقام الثلث وهو ثلاثة واضرب
الحاصل وهو ثلثة في مقام الخمس وهو خمسة يحصل خمسة عشر ثم اضرب بسط الخمس وهو واحد
من مقامه وهو خمسة في مقام الربع وهو اربعة يحصل اثنى عشر واجمع الحواصل الثلاثة التي هي عشرون وخمسة عشر
واثنى عشر يكن البسط سبعة واربعين من ستين وهي الحاصلة من ضرب المخارج بعضها في بعض
وهي الجزء الواحد الصحيح ثلثها وربعها وخمسها سبعة واربعون وهو المطلوب ولما كان
المستثنى قسمين منقطع ومتصل وحكم بسطها مختلف قسمه المص باعتبار قسميه فقال وبسط
المستثنى المنقطع كالمختلف فيما تقدم من ضرب بسط كل قسم في تمام غيره وجمع الجميع الا انه ما
تقدم من احكامه ولعل هذا عذر المص في تقديمه حكم المختلف على حكم المستثنى لانه شبيه
به ومقدم ليصح التشبيه ثم تطرح الاقل من الاكثر فالباقي هو المطلوب ففي مثال بسط ثلثين الا
ربعا او غير ربع او سوى ربع او حاشا ربعا والمراد ربع واحد ليكون منقطعا لا ربع الثلثين لانه يكون
متصلا بضرب بسط الثلثين وهو اثنان من مقامها وهو ثلاثة في مقام الربع وهو اربعة يحصل
ثمانية ثم تضرب بسط الربع وهو واحد في مقام الثلثين وهو ثلاثة وما بين الحاصلين بعد اسقاط
الثلاثة من الثمانية هو البسط وهو خمسة وذلك لان مخرج الكسرين اثنى عشر واذا اسقط من ثلثيها
وهو ثمانية ربع الاثنى عشر وهو ثلاثة بقي خمسة وهو المطلوب وبسط المستثنى المتصل يحصل بضرب
المستثنى منه في مقام المستثنى ان كان واحدا او مقاماته ان كان اكثر من واحد ثم بضربه في بسط
ثم اطرح الاقل من الاكثر واخذ الفضل بينهما يكن البسط المطلوب ففي المثال المذكور قبل الذي هو
ثلثين الا ربعا والمراد ربع الثلثين اضرب بسط الثلثين وهو اثنان من مقامها وهو ثلاثة
في مقام الربع وهو اربعة يحصل ثمانية ثم اضرب في بسط الثلثين ايضا وهو اثنان في بسط الربع
وهو واحد يكن اثنين ثم اسقط الاقل وهو اثنان من الاكثر وهو ثمانية يكن ما بين الحاصلين هو
البسط وذلك ستة لما قدمناه ان مخرج الكسرين اثنى عشر واذا اسقط من ثلثيها وهو ثمانية ربع
الثلثين وهو اثنان بقي ستة وهو المطلوب وقس على ذلك غيره من الامثلة واما التسمية

انه يكون و

الرابعة في قرن الكسر بالصحيح المقرون بالكسر اما مقدما عليه اي على الكسر بان يكون
الكسر بعده او يكون موخرا عنه اي عن الكسر بان يكون الكسر قبله او يكون موخرا متوسطا
بين الكسرين بان يكون الصحيح بينهما فالصحيح المقدم كثلاثة واربعة اخماس ويوضع هكذا ٣ و $\frac{٤}{٥}$
ويبسط الصحيح بضربه في مقام الكسر كما في المثال او في مقاماته كما في اجتماع كسرين او اكثر مع
الصحيح ثم تضم الى الحاصل بالضرب المذكور بسط الكسر ففي المثال المذكور بسط الثلاثة الصحيح
المقرونة بالكسر بضربها في الخمسة التي هي مخرج الكسر فيكون الحاصل بالضرب المذكور خمسة عشر
وذلك خمسة عشر خمسا فيضم اليه اربعة اخماس وهي الكسر المقرون بالصحيح فيصير بسط الجميع تسعة عشر
خمسا وهو المطلوب ومثال الصحيح الموخر عن الكسر كاربعة اخماس ثلاثة تضعها هكذا $\frac{٤}{٥}$ ٣
وتبسط الكسر المذكور بضرب بسطه اي الكسر وهو اربعة من مقامه وهو خمسة في الصحيح المقرون معه
وهو ثلاثة والحاصل هو الجواب ففي المثال المذكور اضرب اربعة وهو عدد بسط الكسر في ثلاثة
هي عدد الصحيح يكن الحاصل اثني عشر وهو المطلوب لان اربعة اخماس الثلاثة ثمان وخمسان
وذلك اثنى عشر خمسا ومثال الصحيح المتوسط بين الكسرين كثلاثة ارباع خمسة وثلث فضعها
هكذا $\frac{٣}{٤}$ $\frac{٥}{}$ و $\frac{١}{٣}$ الكسر المقدم الذي هو ثلاثة ارباع في المثال المذكور ماخوذا منه اي من الصحيح
الذي بعده ومن الكسر الموخر اي اريد بذلك ثلاثة ارباع مجموع الخمسة الصحاح والكسر بعدها
وهو الثلث والمعنى الثاني ان يكون الكسر المقدم الذي هو ثلاثة ارباع ماخوذا منه اي من الصحيح
فقط اي اريد بذلك ثلاثة ارباع ماخوذة تلك من الخمسة الصحاح وحدها ويكون الثلث المذكور
بعد الخمسة المذكورة عطفا اي معطوفا على الثلاثة الارباع لا على الخمسة فعلى المعنى الاول يبسط
الصحيح مع ما بعده من الكسر كما يبسط المقدم وذلك بان تضرب الخمسة في مقام الثلث بعدها
وهو ثلاثة ويضم الى الحاصل المذكور وهو خمسة عشر بسط الكسر من مقامه وهو واحد ليتم
ذلك ستة عشر ويبسط الحاصل من الضرب المذكور مع الكسر الباقي وهو الثلاثة ارباع المذكورة
قبل الصحيح كما يبسط بما تقدم وذلك بان تضرب بسط الثلاثة ارباع من مقامها في الحاصل المذكور
في المثال وهو ستة عشر يحصل المطلوب وقد ذكره المص بقوله ففي المذكور الذي هو بسط ثلاثة ارباع
خمس وثلث اجعل الخمسة والثلث قسما مبسوطا من جنس الكسر وذلك ستة عشر ثلثا واضرب
بسطها

بسطها اي الخمسة والثلث وهو ستة عشر كما بيناه آنفا في بسط ثلاثة الارباع التي قبل
الكسر يحصل ثمانية واربعون ربع ثلث وذلك اثنى عشر ثلثا وهو اربعة صحاح كما شك
ان ثلثه ارباع الخمسة والثلث اربعة وهو المطلوب بسطه وفي المعنى الثاني يبسط الصحيح
وهو خمسة مع ما قبله من الكسر وهو ثلاثة ارباع الصحيح وهو خمسة كما يفعل في بسط الصحيح
الموخر فيما تقدم وذلك بان تضرب بسط الثلاثة ارباع وهو ثلاثة من مقامها الذي هو اربعة
في الصحيح بعدها وهو خمسة يبلغ خمسة عشر ويبسط الحاصل بالضرب المذكور مع الكسر الباقي
كما يفعل في بسط المختلف كما تقدم وذلك بان تضرب بسط كل قسم من مقام غيره وتجمع الجميع
ففي المثال المذكور اجعل ثلاثة ارباع الخمسة الصحاح المذكورة قسما واضرب بسطه اي ذلك
القسم وهو خمسة عشر كما قدمناه آنفا في مقام الثلث الذي بعد الخمسة المذكورة يبلغ خمسة
واربعين ثم اضرب بسط الثلث وهو واحد في مقامه الذي هو ثلثه في مقام الربع وهو اربعة ثم
اجمع الحاصلين يكن الجواب المطلوب تسعة واربعين ثلث ربع وذلك اربعة صحاح ونصف سدس
فتامل ذلك وقس عليه نظايره **تنبيه** بقي من احكام قرن الصحيح بالكسر قسم رابع لم يتعرض له
المص فيما يوخذ تقريره من كلامه ولكن التصريح به وبكيفية العمل فيه اولى لان القسمة العقلية
تقتضيه وهو ما لو كان الكسرين صحيحين كخمسة واربعة اسباع ثلاثة فضعها هكذا $\frac{٤}{٧}$ و ٥ ٣
ثم ابسط الكسر المذكور بضرب بسطه وهو اربعة من مقامه وهو سبعة في الصحيح المتاخر عنه
وهو ثلاثة يحصل اثنى عشر سبع ثلاثة وذلك سهم وخمسة اسباع سهم لانك اذا بسطت الثلاثة
اسباعا كانت احدا وعشرين سبعا كما شك ان اربعة اسباعها اثنى عشر سبعا وذلك سهم واحد
ثم ابسط الصحيح قبل الكسر وهو خمسة واضربه في مخرج الكسر بعده وهو سبعة يحصل خمسة وثلاثون
فضمها الى الاثنى عشر المذكورة آنفا يصير المجموع سبعة واربعين سبعا وذلك ستة اسهم
وخمسة اسباع سهم وهو المطلوب السابقة الخامسة في نسبة مخارج الكسور بعضها الى بعض
اعلم ان كل عددين لا بد ان يكون بينهما احد النسب الاربع وهي التماثل والتداخل والتوافق و
التباين كما سياتي ايضاح ذلك لانه اي الشان والحال فيما اي العددان اما متماثلان ان تساويا
كخمسة وخمسة ~~...~~ فان كلا منهما لا يزيد على الاخر ولا ينقص عنه اوهما

متداخلان بان افنى اكبرهما اصغرهما مرتين او مرات كالاثنين والاربعة فان الاثنين تفني
الاربعة اذا تكررت مرتين وكذا تفني الستة ان كررت ثلاث مرات وتفني الثمانية ان كررت
اربع مرات وكالثلاثة مع ستة او تسعة وما اشبه ذلك او هما متوافقان ان افناهما عدد ثالث
كستة وتسعة فهما متوافقان بالثلث لفنائهما بالثلاثة والثلث جزؤها وكثمانية واثني عشر فهما
متوافقان بالربع لفنائهما بالاربعة والربع جزؤها وكالاربعة عشر واحدى وعشرين فهما متوافقان
بجزء من احدى عشر جزءا لفنائهما باحدى عشرة وهو جزؤها وما اشبه ذلك او هما متباينان ان
لم يفنهما غير الواحد كالاثنين والثلاثة وكالثلاثة وسبعة وكالثلاثة وعشرة وما اشبه ذلك اما
التماثل فبين مستغن عن التمثيل والتعليل واما غيره اي غير التماثل وهو التوافق والتداخل
والتباين فان كان العددان اوليين اي ليس لكل واحد منهما جزء غير الواحد كسبعة واحدى عشرة
اذ ليس للسبعة سوى السبع وهو واحد وليس للاحد عشر سوى الجزء الاصم وهو الواحد وكذلك
فمتباينان الاثنان والثلاثة والاربعة والتسعة وما اشبه ذلك او كان الاكبر فقط اوليا ليس له جزء غير الواحد
ولكن له متباينان وان كان للاصغر جزء متعدد كستة وسبعة لان الستة وان كان لها جزء غير
الواحد كالثلث وهو اثنان والنصف وهو ثلاثة لكن السبعة التي هي اكبر ليس لها غير الواحد او
العكس بان كان الاصغر اوليا والاكبر اجزاؤه متعددة كخمسة وتسعة فان الخمسة ليس لها الا الواحد
والتسعة لها الواحد والثلث فحل الاكبر الى اضلاعه الاوائل التي تركبت منها بالضرب كما مضى في
قسمة الصحيح وكيفية حله والمقدمة المهمة للحل المذكورة هناك فان كانت فيه اي في اضلاعه
الاوائل مثل الاصغر كاحد وعشرين وسبعة فان الاحد والعشرين لها سبع وهو ثلاثة
ولها ثلث وهو سبعة فمثلها كالاصغر فهما متداخلان لان الاصغر جزء من الاكبر وهذا وجه
التداخل والا اي وان لم يكن في اضلاعه الاوائل مثل الاصغر فمتباينان كسبعة وثمانية
عشر اذ الثمانية عشر مركبة من ضرب اثنين في ثلاثة ثم الحاصل في ثلاثة وليس في السبعة
شيء منها وان كانا اي العددان مركبين هذا قسيم لقوله فان كان العددان اوليين فحلهما
الى اضلاعهما الاوائل كما مضى فان وجد مثل جميع احدهما اي اصغرهما للاخر الاكبر فمتداخلان
وان كان للاكبر اضلاع اخرى زائدة عليها او وجد بعضها فمتوافقان والا اي وان لم يوجد

في

في الاكبر مثل اضلاع للاخر شيء فمتباينان كما سياتي امثلة ذلك في كلام المص فالاول
وهو ان يوجد في الاكبر مثل اضلاع الاصغر كثمانية واربعين واربعة وعشرين اذ
اضلاع الاصغر الذي هو اربعة وعشرون اعني ما تركب منها اثنان واثنان واثنان
وثلاثة وذلك لان الحاصل من ضرب هذه الاعداد بعضها في بعض اربعة وعشرون على
اي صفة ضربت لان اثنين في اثنين اربعة ثم اربعة في اثنين ثمانية ثم في ثلاثة اربعة وعشرون واضلاع الاكبر الذي هو ثمانية
واربعون اعني ما تركب منها هذه الاعداد المذكورة التي هي ثلاثة اثنينات وثلاثة واثنان
ايضا وذلك لان الحاصل من ضرب هذه الاثنينات الاربع والثلاثة بعضها في بعض
ثمانية واربعون على اي صفة ضربت لان اثنين في اثنين اربعة ثم اثنين في ثمانية
ثم في اثنين بستة عشر ثم في ثلاثة بثمانية واربعين صح فقد وجد اضلاع الاصغر في الاكبر
وزيادة فالاصغر داخل في الاكبر والثاني وهو ان يوجد في احدهما بعض اضلاع الاخر
ولا يوجد الباقي بل في كل منهما ضلع او اضلاع ليست في الاخر كثمانية وثلاثين وثمانية
واربعين لان اضلاع الاصغر التي تركب منها اثنان وتسعة عشر واضلاع الاكبر كما تقدم
اثنان واثنان واثنان واثنان وثلاثة فقد حصل الاشتراك بين اضلاعهما في اثنين
وتميز الاصغر بتسعة عشر وهي ليست في الاكبر وتميز الاكبر بثلاثة وهي ليست في الاصغر
فهما متوافقان بجزء ما اشتركا فيه وهو النصف ثم هذا اذا اشتركا في ضلع واحد فان اشتركا
في ضلعين واكثر فهما متوافقان بجزء ما حصل من ضرب احدهما او احدهم في الاخر كما
اشار اليه بقوله ولو كان العددان اللذان نظرت بينهما اربعة وخمسين وستة وثلاثين
فالاول مركب من ضرب اثنين في ثلاثة ثم في ثلاثة والثاني مركب من ضرب اثنين في ثلاثة
ثم في احد عشر فالمشترك من اضلاعهما اثنان وثلاثة كما بيناه فاضرب احدهما في الاخر
يحصل ستة يكون اتفاقهما بجزء ذلك الحاصل بالضرب المذكور فهو السدس والثالث وهو ان لا
يوجد في كل منهما ضلع من اضلاع الاخر سواء كان لهما اضلاع كسبعة وعشرين وستة عشر اذ اضلاع
الاكبر الذي تركب منها ثلاثة وثلاثة وثلاثة فان الحاصل من ضرب هذه في بعضها في بعض سبعة
وعشرين واضلاع الاصغر التي تركب منها اثنان واثنان واثنان واثنان فان الحاصل من
ضرب هذه في بعضها الاثنينات الاربع بعضها في بعض ستة عشر او لم يكن له اضلاع كثلاثة

عشر وتسعة عشر فلا اشتراك بينهما لانهما متباينان هذه طريقة الحل التي مشى عليها
المص في هذا الكتاب ولنا طريقتان اخريان اشار اليهما في المرشدة احداهما طريقة
الطرح وهي التي مشى غالب المصنفين في كتبهم عليها وهي الاشهر والاسهل اخذا وتناولا
وذلك ان العددين ان استويا فمتماثلان والا فاطرح الاقل من الاكثر فان فني به
فمتداخلان وان بقي منه بقية فاطرحها من الاقل مرة فاكثر ثم الباقي من بقية
الاول مرة فاكثر فان بقي منهما واحد فمتباينان او اكثر من الواحد فاطرحه كذلك
الى ان يفنى العدد الذي فهما متوافقان بجزء ذلك العدد فالموافقة بين العددين دائما تكون
بجزء يعادله من الاعداد الا ان المعتبر اقلها فان بين الاربعة والعشرين والستة والثلاثين
موافقة بالنصف والثلث والربع والسدس ونصف السدس فيعتبر ادق اي اقل الاجزاء
وهو نصف سدس وقس على ذلك الطريقة الثانية وهي طريقة القسمة وذلك
بان تجعل الاصغر اماما وتقسم عليه الاكبر فان انقسم فمتداخلان او انكسر بواحد فمتباينان
او باكثر فاتخذه ايضا اماما واقسم عليه الامام الاول فان صح فمتوافقان والا فاتخذ الكسر اماما ثالثا
الكسر اماما رابعا واقسم عليه الثالث وهكذا الى ان ينتهي الى امام ينقسم عليه الامام الذي قبله
فمتوافقان بجزئه او الى الواحد فمتباينان ولا يعتبر الخارج الصحيح من القسمة في هذا كله لانه
غير مراد بل يعتبر الكسر على السابق ان وسنة في اختصار وطريقة ذلك انك اذا عرفت النسبة
بين عددين من النسب الاربع المذكورة في السابقة قبلها واردت اختزالها اي اختصارها
فان كانت النسبة بينهما المباينة فلا يتأتى اختزالها لانه غير ممكن او كانت النسبة بينهما الموافقة
فرد كلا منهما الى جزء وفقه الادق وذلك بان تقسم كلا منهما على الاكبر بعدد ثم خذ اقل جزء لذلك
العدد فاختزلها اليه وان عملت بالطرح فاطرح الاصغر من الاكبر ثم ما بقي من الاصغر ثم
ما بقي من تلك البقية وهكذا حتى ينطرح فاختزلها الى الاقل جزء لذلك العدد الذي انطرحا اليه
او كانت النسبة بينهما المداخلة واردت اختزالها فضع فوق اصغرهما واحدا ابدا وفوق
الاكبر ما يخرج من قسمته على الاصغر او كانت النسبة بينهما المماثلة فرد كلا منهما الى الواحد لانه اقل
المماثلين فان اردت اقل عدد ينقسم على كل منهما اي من العددين المذكورين فاكتف باحد
المتماثلين وباكبر المتداخلين ومسطح المتباينين اي بضرب احدهما في كامل الاخر وبضرب

احد المتوافقين في وفق الاخر فذلك هو طريقة الاختزال واما الغاية الرابعة
ففي كيفية الاختزال اعلم انه اذا كان الكسر مفردا بان يكون كسرا في منزلة واحدة فان تباين
بسطه ومقامه كثلثين فان مقامهما ثلاثة وبسطهما منه اثنان والاثنان
مباينة للثلاثة وكثلاثة ارباع من اربعة وما اشبه ذلك فلا اختزال للتباين او توافقا
اي بسطه ومقامه كستة اتساع فان مقامها تسعة وبسطها منه ستة وبين الستة و
التسعة موافقة بالاثلاث فرد كلا منهما الى وفقه وذلك بان ترد التسعة في مثالنا
الى ثلاثة والستة الى اثنين وابقت اثنين وهما وفق البسط على ثلاثة وهي وفق المقام
وان تداخلا اي البسط والمقام كاربعة اثمان من ثمانية فرد البسط الى واحد لان
هذا شان التداخل ورد المقام دائما الى ما يخرج من قسمته على البسط المذكور ففي بسط
اربعة اثمان من مقامها وهي ثمانية اثمنت واحدا وهو ما رددته اليه بسطها على اثنين
وهو ما خرج من قسمة الثمانية التي هي مقام الثمن على بسطها وهو اربعة هذا حكم
الكسر المفرد واما غير المفرد فحل بسطه من مقامه الى اضلاعه الاوائل التي تركب منها
وحل من اضلاع المقام الذي هو لذلك الكسر المذكور ما تركب منها الى الاوائل واسقط
ما تشترك من التباين او التوافق او التداخل مثاله اذا قيل لك كم بسط ثلاثة اثمان
وثلث ثمن من مقامها فمقامها اربعة وعشرون لانه الحاصل من ضرب الثلاثة في
الثمانية التي هي مخرج الثمن وبسطها عشرة فحل المقام الى اضلاعه الاوائل التي تركب
منها وهي ثلاثة اثنينات وثلاثة لان الحاصل من ضرب اثنين في اثنين في ثلاثة
اربعة وعشرون وحل البسط الى اضلاعه الاوائل التي تركب منها وهي اثنان وخمسة
لان الحاصل من ضرب اثنين في خمسة عشرة وانظر ما بين الاضلاع من النسب الاربع ثم
خذ المتماثل من الاضلاع وهو اثنان فاسقطها من كل جهة وركب بقية الاضلاع
بان تضرب بقية اضلاع المقام وهو اثنان في اثنين ثم في ثلاثة يبلغ اثني عشر وخذ بقية
اضلاع البسط وهي خمسة فانسبها الى ذلك الحاصل يكن ربعا وسدسا هكذا $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$
فيبسط ثلاثة اثمان وثلث ثمن من مقامها ربع وسدس وقد وجدت هذا المثال
في بعض النسخ واما المقاصد ففيها اربعة جمع وطرح وضرب وقسمة الاول الجمع

وذلك بضرب بسط كل من الكسرين المجموعين في مقام الاخر في مقاماته وقسمة
مجموع الحاصلين بالضرب على جميع المقامات فما حصل فهو المطلوب فلو قيل اجمع
اجمع ستة اسباع وثلاثة اخماس سبع الى اربعة اخماس وسدس وهذه صورته
ثم اضرب بسط كل من الكسرين في مقام الاخر فاضرب بسط الكسر الاول وهو ثلاثة
وثلاثون من مقامه وهو خمسة وثلاثون لان ذلك هو الحاصل من ضرب
خمسة في سبعة وبسط ستة اسباع وثلاثة اخماس سبع منها ثلاثة وثلاثون
في مقام الثاني وهو ثلاثون لانه الحاصل من ضرب خمسة في ستة يحصل من
الضرب المذكور تسعمائة وتسعون ثم اضرب بسط الثاني وهو تسعة وعشرون من مقامه
وهو ثلاثون لان الحاصل من ضرب خمسة في ستة وبسط اربعة اخماس وسدس تسعة وعشرون
في مقام الاول وهو خمسة وثلاثون كما تقدم يحصل بالضرب الف وخمسة عشر ثم اجمعهما
واقسم مجموع الحاصلين وهو الفان وخمسة على المقامات اي المخارج الاربعة التي هي مقام
السبع والسدس والخمس والخمس مرتبة هكذا ٥ ٥ ٦ ٧ يخرج بالقسمة
المذكورة واحد وستة اسباع وسدس سبع وخمس سدس سبع هكذا ٦ ٣ ١ ١ / ٥ ٥ ٦ ٧ وذلك
لان الخارج من قسمة الالفين والخمسة على الخمسة التي هي مقام الخمس مائتان
وستة وثمانون وثلاثة اسباع ومن قسمة ذلك على الستة التي هي مقام السدس
سبعة واربعون وخمسة اسباع وسدس سبع ومن قسمة ذلك على الخمسة التي هي مقام
الخمس تسعة وثلاثة اسباع وخمسة اسداس سبع ومن قسمة ذلك على الخمسة الاخرى
واحد وستة اسباع وثلث سبع وخمس سدس سبع وهو المطلوب وايضاح ذلك
بان تاخذ مخرج السدس والسبع والخمس وتضرب بعضها في بعض تبلغ مايتين
وعشرة فهي اقل عدد له سدس صحيح وسبع صحيح وخمس صحيح وخذ ستة اسباعها وثلاثة
اخماس سبعها واربعة اخماسها وسدسها واجمع بعضها الى بعض يكن ذلك اربعمائة
وواحد فاطرحها بالمايتين والعشرة يخرجها واحد وستة اسباع وثلث سبع وخمس سدس
سبع فقس عليه غيره وامتحانه ان تطرح المقسوم الذي هو الفان وخمسة باحد الطرق
الثلاث فاذا طرحته بالسبعة مثلا على القاعدة المتقدمة بان تجعل الالفين بعشرين وليس
قبلها الا صفر فاطرحها بالسبعة يبقى اربعة فاربعين وضمها الى الاحاد قبلها واطرحها

بالسبعة

٦ ٣ / ٧ ٥
٤ ١ / ٥ ٦

الواحد م

65 بالسبعة فيبقى ثلاثة وهو الميزان ثم اضرب الصحيح ما خرج بالقسمة في سبعة وهو المقام
الاول واحمل على الحاصل بالضرب المذكور وهو سبعة ما فوقه وهو ستة يجتمع ثلاثة
عشر فاطرحه بالسبعة المعدة للطرح يبقى ستة ثم اضرب الستة الباقية المذكورة في مقام
الثاني وهو ستة وزد ما فوقه وهو اثنان على الحاصل الذي هو ستة وثلاثون واطرح
المجتمع وهو ثمانية وثلاثون بالسبعة المعدة للطرح يبقى ثلاثة ثم اضرب الثلاثة
الباقية المذكورة في المقام الثالث وهو خمسة واحمل ما فوقه وهو واحد على الحاصل الذي
هو خمسة عشر واطرح المجتمع وهو ستة عشر بالسبعة المعدة للطرح يبقى اثنان ثم اضرب
الاثنين الباقيين في المقام الاخر وهو خمسة واطرح الحاصل وهو عشرة بالسبعة المعدة
للطرح يبقى مثل الميزان وهو ثلاثة وقس على ذلك **تنبيه** ما ذكره المص في جمع الكسور بعضها
الى بعض فان جمعت صحيحا وكسرا الى صحيح وكسر فقط فاجمع الصحيحين كما تقدم ثم ضم اليها الكسر
او صحيحا وكسرا الى كسر فقط فاجمع الكسرين كما تقدم وضمها الى الصحيح واما جمع الكسر فقط
الى الصحيح فقط او بالعكس فبالعطف بالواو الثاني **الطرح** وذلك بضرب بسط كل من
المطروح والمطروح منه في مقامات الاخر ثم اقسم ما فضل بين الحاصلين على مقاماتهما فما
حصل بالقسمة فهو المطلوب فلو قيل اطرح ستة اسباع وثلاثة اخماس سبع من اربعة اخماس
وسدس بهذه الصورة ٦ ٣ / ٧ ٥ من ٤ و١ / ٥ ٦ فاضرب بسط الاول وهو ثلاثة وثلاثون
من مقامه وهو خمسة وثلاثون في مقام الثاني وهو ثلاثون يحصل تسعمائة وتسعون
واضرب بسط الثاني وهو تسعة وعشرون من مقامه وهو ثلاثون في مقام الاول وهو
خمسة وثلاثون يحصل الف وخمسة عشر واقسم الفضل بين الحاصلين بعد اسقاط
اقلهما من اكثرهما وهو خمسة وعشرون على المقامات الاربعة هكذا ٥ ٥ ٦ ٧
يخرج بالقسمة المذكورة سدس سبع هكذا ١ / ٦ ٧ وذلك لان الخارج من قسمة الخمسة والعشرين
على السبعة التي في مقام السبع ثلاثة واربعة اسباع ومن قسمة ذلك على الستة التي هي في
مقام السدس اربعة اسباع وسدس سبع ومن قسمة ذلك على الخمسة التي في مقام الخمس
خمسة اسداس سبع ومن قسمة ذلك على الخمسة الاخرى سدس سبع وهو المطلوب وامتحانه
ان تطرح الخمسة والعشرين المذكورة بالسبعة مثلا فيبقى اربعة وهو الباقي في الميزان

ثم اضرب الواحد الذي على الستة التي هي في مقام السدس في الخمسة التي بعدها
التي هي مقام الخمس ايضا يحصل خمسة وعشرون ثم اضرب الحاصل في الخمسة الاخرى
الباقية التي هي مقام الخمس ايضا يحصل خمسة وعشرون فاطرح الحاصل المذكور بالتسعة
يبقى اربعة وهو الميزان **تنبيه** ما ذكره المص في طرح الكثر من الكثر اما طرح الكثر
من الصحيح فطريقه ان تضرب الصحيح في مقام الكثر واطرح بسط الكثر من الحاصل واقسم
الباقي على المقام المذكور فاخرج بالقسمة فهو الجواب فلو قيل اطرح ثلاثة اخماس من
اثنين فاضرب الاثنين في الخمسة يحصل عشرة ثم اطرح بسط الكثر وهو ثلاثة يبقى
سبعة فاقسمها على مقام الكثر وهو خمسة يخرج بالقسمة واحد وخمسان وهو الجواب
واما طرح الصحيح والكثر من الصحيح فطريقه ان تبسط الصحيح من جنس ذلك الكثر ثم
تضرب الصحيح المطروح منه في مقام الكثر واقسم الفضل بين الحاصلين على المقام فلو قيل
اطرح واحدا وثلاثة اخماس من ثلاثة فابسط الصحيح من جنس الكثر يكن ثمانية اخماس ثم اضرب
الثلاثة في خمسة يكن خمسة عشر فاطرح منها ثمانية واقسم الباقي وهو سبعة على خمسة يخرج
واحد وخمسان وهو الجواب واما طرح الكثر من الصحيح والكثر فطريقه ان تبسط
الصحيح مع الكثر الذي معه من جنس ذلك الكثر ثم اضرب ذلك البسط في مقام الكثر الذي
مع المطروح منه ثم اقسم الفضل بين الحاصلين على المقامين فاخرج بالقسمة فهو الجواب
فلو قيل اطرح ستة اسباع من اثنين وخمس فابسط الاثنين من جنس الخمس يكن المجموع
احد عشر فاضربها في سبعة يكن سبعة وسبعين ثم اضرب بسط الكثر المطروح وهو ستة
في مقام الكثر مع المطروح منه وهو خمسة يكن ثلثين ثم خذ الفضل بين الحاصلين وهو
سبعة واربعون فاقسمها على سبعة ثم على خمسة يخرج واحد وسبعان وخمسا سبع وهو
المطلوب واما طرح الصحيح والكثر من الصحيح والكثر فطريقه ان تبسط كل صحيح من جنس ذلك
الكثر الذي معه ثم تضرب احد البسطين في مقام الاخر ثم تبسط الاخر في مقام الاول ثم اطرح
الاول من الاكثر ثم اقسم الفضل بينهما على المقامين فاخرج بالقسمة فهو الجواب فلو قيل
لك اطرح اثنين وثلثا من ثلاثة وسدس فابسط الاثنين من جنس الثلث مع ما يكن
سبعة اثلاث والثلاثة من جنس الاسداس مع ما يكن تسعة عشر سدسا ثم اضرب بسط الاول
وهو سبعة في مقام الثاني وهو ستة يكن اثنين واربعين وبسط الثاني وهو تسعة عشر

مع الكثر الذي معه

في مقام الاول وهو ثلاثة يكن سبعة وخمسين ثم اطرح الاقل من الاكثر وخذ فضل ما بينهما
وهو خمسة عشر فاقسمه على المقامين على ثلاثة ثم على ستة يكن خمسة اسداس وهو
الجواب المطلوب ولو كان الكثر المطروح وصحاحه اقل من الكثر المطروح منه وصحاحه فالاحسن
ان تطرح الصحاح من الصحاح والكثر من الكثر فما بقي فهو الجواب فلو قيل لك اطرح اثنين
وسدسا من ثلاثة وثلث فاطرح اثنين من ثلاثة واطرح سدسا من ثلث يكن الباقي
واحدا وسدسا وهو الجواب **الثالث** من المقاصد **الضرب** وهو انواع ضرب كثر
في كثر وضرب كثر في صحيح وضرب صحيح في كثر وضرب صحيح في صحيح وضرب كثر وصحيح
في كثر وضرب صحيح وكثر في صحيح وكثر النوع الاول ضرب الكثر في الكثر وذلك بان تضرب
بسط احد الكثرين المضروبين في بسط الكثر الاخر وقسمة الحاصل من الضرب المذكور على مقاماتهما
فاخرج بالقسمة فهو المطلوب فلو قيل اضرب ستة اثمان في ثمانية اعشار فاضرب بسط
احدهما في الاخر وذلك ستة في ثمانية واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على المقامين اي
مقام الثمن وهو ثمانية ومقام العشر وهو عشرة يخرج بالقسمة المذكورة ستة اعشار
وذلك لان القاعدة في ضرب الكثر في الكثر ان تضرب مخرج احدهما في الاخر ثم تضرب بسط
كل منهما في مقامه في بسط الاخر ثم تنسب الحاصل بالضرب الثاني الى الحاصل بالضرب الاول
فما كان فهو المطلوب ففي المثال المذكور الحاصل من ضرب المقامين ثمانون ومن ضرب البسطين
ثمانية واربعون ونسبتها الى الثانين ستة اعشار هكذا $\frac{6}{10}$ والميزان بطرح تسعة تسعة
وان شئت فان الاشتراك الحاصل بين بسط كل من الكثرين ومقامه وذلك بان تنظر بين
بسط الستة اثمان ومقامها تجد بينهما موافقة بالنصف فرد الستة الى وفقها وهو ثلاثة
وتنظر بين بسط الثمانية اعشار ومقامها تجد بينهما موافقة بالنصف فرد الثمانية الى وفقها
وهو اربعة ثم اضرب ثلاثة وهو وفق الستة اثمان في اربعة وفق الثمانية اعشار تبلغ اثني عشر فيخرج
بالقسمة المذكورة وهي قسمة ثلاثة على خمسة ثلاثة اخماس وهي الستة اعشار التي تقدم والميزان بطرح سبعة
خمسة الثاني ضرب صحيح وكثر في صحيح وكثر كما لو قيل اضرب واحدا وثلثا وتسعين تثنية تسع في اربعة
وخمسة اثمان وخمس ثمن فاضرب بسط الاول وهو اثنان واربعون وذلك لان الحاصل من ضرب
مخرج الثلث وهو ثلاثة في مخرج التسع وهو تسعة سبعة وعشرون فهذا هو الواحد الصحيح

كثر دم

ويمكن اختصاره الى
فاذا زدت عليها ثلثها وتسعها كان مجموع ذلك اثنين واربعين
اربعة عشر كما سنبينه في بسط الثاني وهو خمساية وستون وذلك لان الحاصل من ضرب
مخرج الثلث وهو ثلاثة في مخرج الخمس وهو خمسة في مخرج الثمن وهو ثمانية ماية وعشرون
فالاربعة الصحاح باربعماية وثمانين وخمسة اثمان وخمس ثمنه وثلثا خمس ثمنه ثمانون
ومجموع ذلك خمساية وستون واقسم الحاصل بالضرب وهو ثلاثة وعشرون الفا وخمساية وعشرون
على المقامات الخمسة وهي مقام التسع والثلث من المضروب ومقام الثمن والخمس والثلث
من المضروب فيه مرتبا الاعلا فالاعلا هكذا ٨٩ ٤ ٣ ٣ يخرج سبعة الاف وتسعمان
وذلك ٥ ١ ٣ ٢ ٢
وثمنا تسع وثلاثة اخماس ثمن تسع وثلث خمس ثمن تسع هكذا ٧ ٩ ٨ ٤ ٣ ٣
لان الخارج من قسمة العدد المذكور على التسعة التي هي مقام التسع الفان وستماية وثلاثة عشر
وثلث ومن قسمة ذلك على الثمانية التي هي مقام الثمن ثلثماية وستة وعشرون وثلثان ومن
قسمة ذلك على الخمسة التي هي مقام الخمس خمسة وستون وثلث ومن قسمة ذلك على الثلاثة
التي هي مقام الثلث احد وعشرون وسبعة اتساع ومن قسمة ذلك على الثلاثة الاخرى سبعة
وتسعان وثمنا تسع وثلاثة اخماس ثمن تسع وثلث خمس ثمن تسع وهو ما ذكره المص ويعبر عن
ذلك جميعه بتسعين وثلث تسع كما سياتي بعد ذلك في كلام المص والميزان نطرح سبعة وان شئت
اختصار الايمة المذكورة الى اربعة ايمة فاضرب الثلاثة التي هي احد ايمة الخمسة في الثلاثة التي
هي احدها ايضا لمساواتها لها ومماثلتها اياها يحصل من الضرب المذكور تسعة فتصير الايمة
الاربعة المذكورة ٩ و ٩ و ٨ و ٤ والخارج بالقسمة ما ذكره المص سبعة وتسعان وثلث تسع
وان شئت فانظر الاشتراك بين بسط الاول ومقاماته وبين بسط الثاني ومقاماته وذلك بان
تنظر بين الاثنين والاربعين المذكورة وبين مقاماتها وهي سبعة وعشرون كما تقدم تجد بينهما
موافقة بالثلث وبين بسط الخمساية والستين المذكورة وبين مقاماتها وهو ماية وعشرون
تجد بينهما موافقة باجزاء اولها خمس ثمن وتعبر عنه بخمس ثمن وربع عشر وبعشر ربع فيرجع
بسط الاول الى الثلاثة لموافقته لمقاماته في الثلث وهو اربعة عشر كما بيناه وبسطه من مقاماته
الثلاثة التي اذا ضربت في الاربعة عشر بلغت اثنين واربعين وبقي من مقاماته التسعة ويرجع
بسط الثاني الى خمس ثمنه لموافقته لمقاماته في ذلك وهو اربعة عشر كما بيناه وتسقط
من

من مقاماته الثمانية والخمسة اللتان اذا ضربتا في الاربعة عشر بلغت خمساية
وستين وبقي من مقاماته الثلاثة فاضرب الاربعة عشر الحاصلة من الاثنين والاربعين
في الاربعة عشر مثلها الحاصلة من الخمساية والستين واقسم الحاصل وهو ماية وستة
وتسعون على ما بقي من المقامات وهو ثلاثة كما تقدم آنفا يخرج بالقسمة المذكورة خمسة
وستون وثلث ثم اقسم ذلك على ما بقي من المقامات وهو تسعة الاول يخرج سبعة وتسعان
وثلث تسع وان عكست فقسمت اولا على التسعة ثم الثلاثة كان الخارج كذلك وهذا
الكلام مع اختصاره لا يساوي في المعنى للكلام في الجواب الاول فراغ هذا الاختصار في
جميع الابواب تضرب النوع الثالث ضرب كسر في صحيح وكسر مثاله ثلاثة ارباع ستة في اثنين
وثلثي ثلاثة ارباع اربعة اخماس خمسة اسداس فمقام الاول اربعة فقط اربعة وعشرون
حاصلة من ضرب اربعة في ستة وبسطه منها ثمانية عشر اذ هي ثلاثة ارباعها ومقام الثاني
ثلاثماية وستون حاصلة من ضرب ثلاثة في اربعة ثم في خمسة ثم في ستة وبسطه منها
ثمانماية واربعون فاضرب بسط الاول وهو ثمانية عشر في بسط الثاني وهو ثمانماية
واربعون واقسم الحاصل وهو خمسة عشر الفا وماية وعشرون على الايمة الخمسة
التي هي المضروب والمضروب فيه وهي الاربعة والثلاثة والاربعة والخمسة التي في
المضروب والمضروب فيه يعني الاربعة والثلاثة والاربعة والخمسة والستة
مقدما الاعلا فالاعلا هكذا ٦ ٥ ٤ ٣ ٤ يخرج بالقسمة المذكورة عشرة ونصف
وذلك لان الخارج من قسمة العدد المذكور على الستة التي هي مقام السدس الفان وخمساية
وعشرون ومن قسمة ذلك على الخمسة التي هي مقام الخمس خمساية واربعة ومن قسمة
ذلك على الاربعة الاخرى احد وثلاثون ونصف ومن قسمة ذلك على الثلاثة التي
هي مقام الثلث عشرة ونصف كما اشار اليه المص وان شئت فاختصر من المقامات الخمسة
التي هي هكذا ٦ ٥ ٤ ٣ ٤ ٣ كما تقدم انفا الاربعة الواحدة من الاربعتين المذكورتين
وذلك بان تضرب احد ضلعيها التي تركب من ضربهما وهو اثنان في الاربعة الاخرى يبلغ
ذلك ثمانية وتضرب الضلع الاخر وهو اثنان ايضا في الثلاثة من المقامات الخمسة
المذكورة يبلغ ذلك ستة فترجع المقامات الى خمسة وستة اصليتين وستة وثمانية

ومن قسمة ذلك على الاربعة [illegible]

حاصلين من الضرب المذكور ثم اقسم الحاصل المذكور وهو خمسة عشر الفا ومائة وعشرون
على هذه المقامات الاربع يحصل بالقسمة المذكورة عشرة ونصف كما ذكر المص او اختصر
من المقامات الخمسة المذكورة القسمة وذلك بان تضرب احد ضلعيها التي تركب من
ضربها وهو اثنان وثلاثة فاضرب الاثنين في الاربعة من احد الاربعتين من المقامات
الخمسة تبلغ ثمانية واضرب الضلع الاخر من ضلعيها وهو ثلاثة في ثلاثة وهي احد المقامات
الخمسة المذكورة يبلغ تسعة فتخرج المقامات الى اربعة وخمسة اصليتين وثمانية
وتسعة حاصلتين بالضرب المذكور ثم اقسم الحاصل المذكور قبل وهو خمسة عشر الفا
ومائة وعشرون على هذه المقامات الاربع يحصل بالقسمة المذكورة عشرة ونصف كما
ذكر المص فان شئت فاختصر الكسر المبعض الذي مع الاثنين الصحيحين وانما سمي
مبعضا لاضافته الكسر الاول الى الكسر الثاني والكسر الثاني الى الكسر الثالث والثالث الى الرابع
كما مر بيانه لاتصاله ببلوغ مفردات مقاماتها وتوالي مقاماتها على النظم الطبيعي وذلك
بان تسمي بسط الكسرين التي هي اول كسر وهذا المثال من مقامها وهو اثنان من ثلاثة
من مقام السدس الذي هو اخر المقامات الخمسة المذكور فيه وهو ستة تجده ثلثا وهو
المطلوب لان ثلثي ثلثه ارباع اربعة اخماس خمسة اسداس ثلث فرجع المضروب الثاني
الى اثنين وثلث والمضروب الاخر الى اربعة ونصف لانها للاخير ارباع الستة فلا شك ان
الحاصل من ضرب الاربعة ونصف في اثنين وثلث عشرة ونصف المطلوب وان وهو هم
شئت فاترك الاشتراك الحاصل بين بسط الاول ومقاماته وبين بسط الثاني ومقاماته
وذلك بان تنظر بين الثمانية المذكورة وبين مقاماتها وهو اربعة وعشرون كما بيناه قريبا
تجد بينها موافقة بالنصف والسدس فرد الثمانية الى نصفها وهو تسعة والى سدسها
وهو ثلاثة ثم تنظر بين الثمانية والاربعين وبين مقاماتها وهو ثلاثة وستون تجد بينها
موافقة بنصف سدس عشر فرد البسط الى نصف سدس عشر وهو سبعة والتسعة التي هي
نصف بسط الاول الى اقرب اليها من الثلاثة واضرب نصف بسط الاول وهو تسعة في
نصف سدس عشر البسط الثاني وهو سبعة واقسم الحاصل بالضرب وهو ثلاثة وستون
على راجع المقامات المذكورة وهما اثنان وهي مخرج النصف الذي وافق فيه المقام بسطه

وثلاثة

وثلاثة هي مخرج الثلث مع الاثنين الصحيحين يخرج بالقسمة المذكورة عشرة
ونصف وهو المطلوب والميزان بطرح سبعة طرح النوع الرابع ضرب صحيح وكسر
في صحيح وكسر ولو مكررا مثاله واحد ونصف في واحد وثلث في واحد وربع فاضرب
الاول وهو واحد ونصف في الثاني وهو واحد وثلث يخرج بالضرب المذكور وذلك
لان الحاصل من ضرب واحد في واحد واحد ومن ضرب واحد في النصف نصف ومن
ضرب واحد في ثلث ثلث ومن ضرب نصف في ثلث سدس ومجموع ذلك اثنان
واضرب الحاصل وهو الاثنان في الثالث وهو واحد وربع يحصل اثنان ونصف
لان الحاصل من ضرب واحد في اثنين اثنان ومن ضرب ربع في اثنين نصف ومجموع
ذلك اثنان ونصف وهو المطلوب وطريق ذلك ان تضرب بسط الاول وهو ثلثة
في بسط الثاني وهو اربعة يحصل اثنا عشر ثم اضرب مقام الكسر الاول وهو اثنان
في مقام الكسر الثاني وهو ثلاثة يحصل ستة ثم اقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني يحصل
بالقسمة المذكورة اثنان ثم اضربهما في بسط الثالث وهو خمسة يحصل عشرة ثم اقسمها على
مقام الثالث وهو اربعة يخرج اثنان ونصف او اختصر هذا العمل بان تضرب بسط الاول وهو ثلاثة
في بسط الثاني وهو اربعة واضرب الحاصل وهو اثنا عشر في بسط الثالث وهو خمسة وثلاثة
وان يخرج اثنان ونصف او زد على المقام الاخير وهو اربعة بسطه وهو واحد واقسم
المجتمع على مقام الكسر الاول اي خمسة على اثنين يخرج لك جميع المطلوب وهو اثنان
ونصف النوع الخامس من ضرب كسر في صحيح او عكسه فان كان الكسر في احدهما دون
الاخر فابسط جانبي الكسر سواء كان المضروب او المضروب فيه واضرب الحاصل من البسط المذكور
في الصحيح المفرد من الجانب الاخر واقسم الخارج من الضرب على مقامات الكسر او مقامه
فلو قيل اضرب ثلاثة ارباع في سبعة فاضرب بسط الكسر وهو ثلاثة في الصحيح المفرد وهو
سبعة واقسم الحاصل وهو واحد وعشرون على مقام الكسر وهو اربعة يخرج بالقسمة
المذكورة خمسة وربع وهو المطلوب وميزانه بطرح سبعة سبعة فهو طرح النوع السادس
ضرب كسر وصحيح في صحيح او عكسه مثاله ثلثه وتسعين تسع في خمسة صحاح فاضرب بسط

الاول وهو مايتان وخمسة واربعون وذلك لان مخرج تسع التسع احد وثمانون
وبسط الثلاثة ولتسعي التسع مايتان وخمسة واربعون كما ذكر المص في الخمسة
الصحاح واقسم الحاصل وهو الف ومايتان وخمسة وعشرون على المقامات للكسر
المذكور وهي تسعة وتسعة هكذا ٩ ٩ يخرج خمسة عشر وتسع وتسع تسع وذلك لان وتسع
الخارج من قسمة الحاصل المذكور على تعد مقاماته ثلاثون وتسع تسع وهو المطلق
وميزانه بطرح سبعة فنطرح السوابع من الحاصل **القسمة والتسمية** وجعل
ذلك بضرب بسط كل واحد من المقسوم والمقسوم عليه من مقامهما في مقامات الاخر بلغ
وقسمة الحاصل من ضرب المقسوم على الحاصل من ضرب المقسوم عليه كما خرج بالقسمة
فهو الجواب وانواعه ثمانية اشار اليها المص بقوله ونشير بعد الى انها ويعني به قسمة كسر
على كسر وقسمة كسر على صحيح وعكسه وقسمة كسر على صحيح وكسر وعكسه وقسمة صحيح وكسر
عليهما او على احدهما النوع الاول قسمة صحيح على كسر فلو قيل اقسم خمسة على ثلاثة اسباع
وثلث سبع فاقسم بسط المقسوم الذي هو الخمسة وهو اي البسط المذكور مايتان وخمسة
حاصلة من ضرب المقسوم وهو الخمسة في مقامات المقسوم عليه وهو واحد وعشرون
لانها مخرج الثلاثة اسباع وثلث سبع على بسط المقسوم عليه وهو عشرة من مقاماته
وهو احد وعشرون التي هي مخرج السبع وثلث السبع لاشكال ثلاثة اسباعها وثلث
سبعها عشرة او اقسم خمسة اي خمس بسط المقسوم وهو اعني خمس البسط المذكور واحد
وعشرون على خمسة اعني خمس بسط المقسوم عليه وهو اثنان لان بينهما موافقة بالخمس
يخرج بالقسمتين المذكورتين عشرون ونصف والميزان بطرح سبعة سبعة فنطرح
لانك اذا طرحت المائة والخمسة بالسبعة فقد انطرحت واذا بسطت الفرق والنصف
من جنس الكسر الذي قبلها صارت احدى وعشرين فاذا طرحتها بالسبعة انطرحت
ايضا النوع الثاني قسمة كسر على صحيح اشار اليه المص بقوله ولو عكس المثال المتقدم
فقيل لك اقسم ثلاثة اسباع وثلث سبع على خمسة فاعمل كما تقدم اقسم اي انسب
عشرة وهي بسط المقسوم من مائة وخمسة هي بسط المقسوم عليه او اقسم اثنين
من

هي خمس المقسوم من خمس المقسوم عليه لما بينهما من التوافق بالخمس يحصل
بالقسمة المذكورة ثلثا سبع وهو المطلوب مثال اخر لو قيل لك اقسم ثلاثة اسباع
ستة على اثنين فاضرب مخرج السبع في الستة يحصل اثنان واربعون ثم خذ ثلاثة
اسباعها وهو ثمانية عشر فاقسمه على بسط الاثنين من جنس الكسر وهو اربعة عشر
وخذ نصف الثمانية عشر وهو تسعة فاقسمه على نصف الاربعة عشر وهو سبعة
لان بينهما موافقة بالنصف يخرج واحد وسبعان وهو المطلوب النوع الثالث
قسمة كسر على صحيح وكسر مثاله اقسم ثلاثة اسباع ثمانية على ثلاثة وثلث فاضرب
بسط الاول وهو اربعة وعشرون في مقامه الذي هو سبعة وخمسون حاصلا من ضرب
سبعة في ثمانية في مقام الثاني وهو ثلاثة وسبعون ثم اضرب بسط الثاني وهو عشرة
في مقام الاول وهو سبعة تبلغ سبعين ثم اقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني يخرج
واحد وخمس سبع وهو المطلوب النوع الرابع قسمة صحيح على صحيح وكسر سبعة على ثلاثة مثال
وتسع فاقسم ثلاثة وستين حاصلة من ضرب السبعة في مخرج التسع على ثمانية وعشرين بسط
الثلث والتسع او اقسم تسعة على اربعة لان بينهما موافقة بالاسباع يخرج اثنان وربع
وهو المطلوب النوع الخامس قسمة صحيح وكسر على صحيح مثاله ثلاثة وثلث على اثنين
فاقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه وهو ستة يخرج واحد وثلثان وهو المطلوب النوع
السادس قسمة صحيح وكسر على كسر مثاله اثنان وثلثان على خمسة اسباع فاقسم ستة
هي بسط الاثنين والثلثين اسباعا من ثمانية الحاصل من ضرب الثمانية في سبعة وهو واحد
وعشرون على خمسة عشر هي خمسة اسباع الاحد والعشرين يخرج بالقسمة المذكورة ثلاثة اسباع
وثلاثة اخماس سبع وثلثا خمس سبع وهو المطلوب النوع السابع قسمة صحيح وكسر على صحيح وكسر
مثاله ثمانية واربعة اسباع على اثنين وخمسين ثمنه ثمن فاضرب بسط الاول وهو ستون في
مقام الثاني وهو خمسة ثلاثمائة وبسط الثاني وهو اثنا عشر في مقام الاول وهو سبعة باربعة وثمانين
ثم اقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني يخرج ثلاثة واربعة اسباع وهو المطلوب النوع الثامن
قسمة كسر على كسر مثاله اربعة اخماس وثلث خمس على سبعين ونصف سبع فاضرب بسط

من مقامه الذي هو خمسة عشر في مقام الثاني وهو اربعة عشر
الاول وهو اربعة عشر ثمانية وستة وتسعين وبسط الثاني وهو خمسه من مقامه الذي هو
اربعة عشر في مقام الاول وهو خمسة عشر كانت بخمسة وسبعين ثم اقسم الحاصل الاول على
الحاصل الثاني يخرج خمسان وثلاثة اخماس خمس وثلث خمس خمس ولو قيل سم سبعين
ونصف سبع من اربعة اخماس وثلثي خمس فسم خمسة وتسعين من مائة وستة وتسعين
يحصل سبعان واربعة اسباع سبع وثلثة ارباع سبع سبع وهو المطلوب ولو قيل
لك سم اثنين من ثلاثة وثلث فسم ستة من عشرة او ثلاثة من خمسة لان بينهما
موافقة بالنصف يحصل ثلاثة اخماس وهو المطلوب ولو قيل لك سم اثنين وخمسين
تثنيه خمس من ثمانية واربعة اتساع فسم اربعة وثمانين من ثلث مائة يحصل سدس
وثلاثة اخماس سدس وخمسا خمس سدس وهو المطلوب وعلى ذلك فقس بقية التسمية
تصب ومتى تساوى المقسوم والمقسوم عليه في المقامات فقط واختلفا في البسط فاقسم
بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه فما خرج فهو الجواب مثاله ستة اسباع على ثلاثة اسباع
فقد اتفق مقامهما وهو سبعة واختلف بسطهما لان بسط المقسوم ستة وبسط المقسوم
عليه ثلاثة فاقسم الستة التي هي بسط المقسوم على الثلاثة التي هي بسط المقسوم عليه يخرج
اثنان ولو عكس فقيل اقسم ثلاثة اسباع على ستة اسباع بالعكس اي فاقسم الثلاثة على الستة
يخرج نصف سبع وهو المطلوب ومتى تساوى اي الكسران المقسوم والمقسوم عليه بسطا
فقط ولم يتساويا مقاما فاقسم ايضا اي مقامات المقسوم عليه على اية المقسوم فما حصل فهو
الجواب فلو قيل لك اقسم ستة اسباع على ستة اعشار فقد تساوى المقسوم والمقسوم
عليه بسطا واختلفا مقاما فاقسم عشرة وهي مقام المقسوم عليه على سبعة وهي مقام
المقسوم يخرج بالقسمة واحد وثلاثة اسباع وهو المطلوب ولو عكس فقيل اقسم ستة
اعشار على ستة اسباع فسم اي فانسب سبعة وهو مقام المقسوم عليه من عشرة وهو مقام
المقسوم يخرج سبعة اعشار وهو المطلوب الفصل الخامس من المقاصد الخمسة وهو خاتمها
التجذير ويحصل بقسمة جذر البسط على جذر المقام ففي مثال ما لو قيل كم جذر اربعة اتساع فالبسط
اربعة وجذرها اثنان والمقام تسعة وجذرها ثلاثة فسم اي انسب اثنين وهي
جذر

جذر البسط من ثلاثة وهي جذر المقام تجدها ثلثيها فالجواب ثلثان وفي مثال كم جذر
اثنين وربع فابسطهما ارباعا من جنس الكسر الذي معهما تصير تسعة ثم اقسم ثلاثة
وهي جذر البسط المذكور على اثنين وهما جذر المقام فالجواب واحد ونصف فان لم يكونا
اي البسط والمقام مجذورين اي ليس لهما جذر محقق وذلك يقصد بهما اذا كانا غير مجذورين
او كان البسط مجذورا دون المقام او عكسه فاضرب البسط الذي للكسر مطلقا في مقام
ذلك الكسر او في مركب المقامات واقسم جذر الحاصل بالضرب المذكور تحقيقا ان كان له جذر
محقق او تقريبا ان لم يكن له جذر محقق على ما ضربت فيه وهو مقام الكسر فما كان فهو الجواب
ففي مثال ما لو قيل لك كم جذر ثلث وربع وتسع قيمتها مائة وثمانية حاصلة من ضرب
ثلاثة في اربعة ثم الحاصل في تسعة وبسطها في هذا المقام خمسة وسبعون فاضرب خمسة
وسبعين وهي بسط الكسور المذكورة في مائة وثمانية وهي مقاماتها يحصل ثمانية الاف ومائة
ثم اقسم جذر الحاصل المذكور وهو تسعون تحقيقا على المائة والثمانية وهي مقامات
الكسور المذكورة فالجواب خمسة اسداس وهو المطلوب وفي مثال كم جذر سبعين تثنية
سبع فالبسط وهما اثنان غير مجذور وكذلك المقام وهو سبعة غير مجذور فاضرب
الاثنين في السبعة يحصل اربعة عشر ثم سم جذر الاربعة عشر الحاصل من ضرب البسط
في المقام وهو ثلاثة وثلاثة ارباع تقريبا من سبعة وهي مقام الكسر المذكور فالجواب
نصف وربع سبع وفي مثال كم جذر اربعة اسباع فالبسط وهو اربعة مجذور لكن
المقام وهو سبعة غير مجذور فاضرب الاربعة في السبعة يحصل ثمانية وعشرون
ثم سم من السبعة التي هي مقام الكسر المذكور جذر الثمانية والعشرين الحاصلة من
ضرب البسط في المقام وهو خمسة وثلاثة اعشار تقريبا فالجواب خمسة اسباع وثلاثة
اعشار سبع وفي مثال كم جذر ثلاثة ارباع فالبسط وهو ثلاثة غير مجذور وكذلك المقام
وهو اربعة مجذور فاضرب البسط وهو ثلاثة في المقام وهو اربعة يحصل اثنا عشر ثم
سم جذر الاثني عشر وهو ثلاثة ونصف تقريبا من اربعة وهي مقام المذكور فالجواب
سبعة اثمان وهو المطلوب **واما اللواحق** فخمس الاولى منها في التحويل اي تحويل

كثر الى كسر وهو يحصل بضرب بسط المحول نعني الواو من مقامه في مقام المحول
اليه او من مقاماته وقسمة الحاصل بالضرب المذكور على مقام المحول المذكور او على مقاماته
فما خرج بالقسمة المذكورة فهو الجواب فلو قيل لك سبعة اتساع كم ثمنا هي فاضرب سبعة
وهي بسط المحول في ثمانية وهي مقام المحول اليه واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون
على مقام المحول وهو سبعة فالجواب سبعة اثمان الاتساع ثمن ولو قيل لك كم السدسة
اسباع من مقامها الذي هو سبعة قيراطا اي تمامه وهو اربعة وعشرون فاضرب الستة
الذي بسط المحول في مقامه اي مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون وذلك لان القيراط
في عرف اهل مصر جزء من اربعة وعشرين جزءا من واحد والحبة في عرفهم ثلث
قيراط فهي جزء من اثنين وسبعين والدانق نصف حبة اي سدس قيراط فهي جزء من
مائة واربعة واربعين جزءا من واحد واقسم الحاصل وهو مائة واربعة واربعون على
السبعة التي هي مقام السبع فالجواب عشرون قيراطا واربعة اسباع قيراط ولو قيل لك ثلاثة
عشر قيراطا كم خمسا فاضرب ثلاثة عشر بسط القراريط المحولة من مخرجها الذي هو اربعة
وعشرون في مخرج المحول اليه وهو خمسة وستون على مخرج المحول وهو اربعة وعشرون
يخرج خمسان وثلثا خمس وثلث خمس وهو المطلوب واما تحويل الكسر الاصم الى الكسر
المنطق فيكون بما مر ويكون بالتقريب حيث لم يقع التحقيق في ذلك بان نسمي اي ننسب
بسطه من مقامه وزيادة واحد على المقام ثم نسمي بسطه ايضا من مقامه الا واحدا
وننصف الحاصلين فما كان فهو الجواب ففي تحويل اربعة اجزاء من احد عشر زد على الاحد
عشر واحدا ثم سمي الاربعة من الاثني عشر ثم انقص من الاحد عشر واحدا ثم سم الاربعة
يخرج ثلث من صورة الزيادة وخمسان من صورة النقص ونصف ذلك خمس وسدس
وهو الجواب بالتقريب وقدر التقريب الذي زاد على جزء من ثلثمائة وثلاثين جزءا
من الواحد وذلك من ضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم الحاصل وهو ثلاثون
في احد عشر يحصل ما ذكر ثم المص ح فخمس ذلك ستة وسدس وستون وسدس خمسة ومجموعه
مائة واحد وعشرون واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من العدد المذكور الذي هو
ثلاثمائة وثلاثون مائة وعشرون فقد زاد التقريب المذكور عليه جزء من ثلاثمائة

وثلاثين جزءا من الواحد حسب لا غير **الثانية** من اللواحق في اخذ جزء من مقدار
او زيادته عليه اي على ذلك المقدار او نقصه اي الجزء منه اي من ذلك المقدار
فالاول وهو اخذ الجزء من المقدار كضرب الكسر في الصحيح او كضرب الكسر فيه اي في
الصحيح وفي الكسر مثاله اذا قيل لك كم سبعة اعشار اربعة فاضرب بسط الكسر وهو
سبعة في الصحيح وهو اربعة تبلغ ثمانية وعشرين ثم اقسم ذلك على مقام الكسر وهو
عشرة يخرج اثنان واربعة اخماس وهو المطلوب والثاني وهو زيادة الجزء على المقدار
نحو ما اذا قيل لك زد على الخمسة سبعيها فزد على المقام اي مخرج الكسر وهو سبعة بسطه وهو
اثنان واضرب المجتمع وهو تسعة فيما طلب منك الزيادة عليه وهو خمسة واقسم
الحاصل على المقام لذلك الكسر وح فزد على السبعة التي هي مقام الكسر سبعيها وهما بسط
ذلك الكسر واضرب المجتمع وهو تسعة في الخمسة التي طلب منك الزيادة عليها يحصل خمسة
واربعون واقسم ذلك الحاصل على السبعة التي هي مقام الكسر الذي طلب منك زيادته فالجواب
ستة وثلاثة اسباع وهو المطلوب والثالث هو بعض الجزء من المقدار نحو ما اذا قيل لك انقص
من الخمسة سبعيها فاطرح من المقام لذلك الكسر وهو سبعة بسطه وهو اثنان واضرب الباقي
فيما طلب النقص منه واقسم ذلك الحاصل على المقام الذي للكسر فما كان فهو الباقي في
ذلك الصحيح بعد اسقاط الكسر المذكور منه وح فاطرح من السبعة التي هي مقام الكسر
سبعيها وهما بسط الكسر يبقى خمسة واضرب الخمسة الباقية في الخمسة التي طلب منك
النقص منها يحصل خمسة وعشرون ثم اقسم الحاصل المذكور على السبعة التي هي مقام
الكسر فالجواب ثلاثة واربعة اسباع اللاحقة **الثالثة في الجبر والحط** والغرض منهما تحصيل
مقدار مجهول يضرب في واحد مقدارين معلومين ليحصل المعلوم الاخر ويكون
من القليل الى الكثير والحط بالعكس فالجبر نحو ما اذا قيل لك باي شيء تجبر ثلثا وربعا
ليصير مجموع ذلك واحدا فاقسم المجبور اليه وهو الواحد باعتبار بسطه من مقام ذلك
ذلك الكسر المجبور على المجبور فما خرج بالقسمة فهو المطلوب وح فاقسم واحدا وهو

مع ثلث وربع وهو المجبور

وهو المجبور اليه يحصل واحد وخمسة اسباع وذلك بان تقول المخرج الجامع للكسرين
اثنا عشر وهي في مقابلة الواحد المجبور اليه فاقسم الاثنا عشر على بسط الكسرين المجبورين
وهو سبعة يخرج واحد ويبقى خمسة فانسبها الى السبعة المذكورة تكن خمسة
اسباع فمجموع ذلك واحد ويبقى خمسة فانسبها الى السبعة المذكورة تكن خمسة
اسباع فمجموع ذلك واحد وخمسة اسباع كما ذكر المص فهذا اي الواحد وخمسة
اسباع اذا ضرب في بسط الثلث والربع وهو سبعة من مقامهما وهو اثنا عشر اقسم الحاصل
وهو اربعة وثمانون على المقامات الثلاثة التي هي السبعة والاربعة والثلاثة يحصل
واحد وذلك بان تضرب الواحد في مقام السبع يخرج سبعة وزد على المقام بسطه
وهو خمسة اسباع يكن مجموع ذلك اثنا عشر فاضربها في بسط الثلث مع الربع وهو سبعة وزد
على المقام بسطه وهو خمسة اسباع يكن مجموع ذلك اثنا عشر فاضربها في بسط يكن اربعة
ثمانين فاقسمها على المقامات الثلاثة المذكورة يخرج الجواب واحدا وهو المطلوب ومثال
الحط نحو ما اذا قيل لك باي نسبة نحط اثنين وربعا الى الواحد فسم المحطوط اليه وهو الواحد
من المحطوط وهو الاثنان والربع وذلك بان تبسطهما من جنس ذلك الكسر فيكون المحطوط اليه اربعة
فسم واحدا من الاثنين والربع بالنسبة المذكورة فالمطلوب اربعة اتساع وح فاذا اخذت
اربعة اتساع التسعة ارباع تجده واحدا وهو المطلوب **الرابعة** من اللواحق **في معرفة ما**
فوق الكسر من الكسور من الصحاح فاذا اردت معرفة ذلك اطرح من مقامات اي من مقام
ذلك الكسر المفروض بسطه وانسب ما بقيت الى ما بقيت من المقام المذكور بعد طرح
البسط المذكور منه فما كان فهو الجواب ففوق الربع الثلث لانك اذا طرحت بسط الربع
وهو واحد من مقامه وهو اربعة بقي ثلاثة فانسب الواحد الذي طرحته الى
الثلاثة التي بقيتها تكن ثلثا وفوق الثلث النصف اذ يبقى من مقامه اي الثلث وهو
ثلاثة بعد طرح بسطه وهو واحد من ذلك المقام المذكور اثنان والواحد الملقى نصف
الباقي الاثنين فعلمنا ان فوق الثلث النصف كما علمنا في المثال الاول بان فوق الربع
الثلث وفوق الثلثين مثلا ولان نسبة الاثنين الى الواحد الباقي مثلاه وفوق النصف
اذا الباقي من مقامها وهو ثلاثة بعد طرح بسطها وهو اثنان الى الطرح
منه واحد وبسطها مثلاه

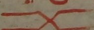
وهو ذكر ... الطرح

واحد وذلك لانك اذا طرحت بسط النصف وهو واحد من مقامه وهو اثنان بقي
واحد فاذا نسبنا الواحد الى الواحد تجده هو المطلوب **الخامسة** من اللواحق التي هي مثل
ختامها في معرفة ما تحت الكسر من المكسور اذا اردت معرفة ذلك زد على مقامه اي مخرج ذلك
الكسر بسطه وانسب الكسر بسطه ثم انسب المزيد وهو واحد اذا زيد على مقامه من المجموع المذكور فما كان فهو الجواب
فالنصف تحته الثلث وذلك لان بسطه وهو واحد اذا زيد على مقامه وهو اثنان يحصل من مجموع
ذلك ثلاثة وهو اي ذلك المزيد وهو واحد ثلثها اي الثلاثة وتحت الثلثين الخمسان لان المجتمع
من بسطها ومقامها خمسة والاثنان المزيدان على مقامها منها اي من الخمسة خمسين وقس على
الخاتمة للكتاب وفيها ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان **الاعداد الاربعة المتناسبة** بعضها لبعض
وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها ومسطح طرفيها يعني الحاصل من ضرب احدهما
في الاخر كمسطح واسطيتها كاثنين واربعة وثلاثة وستة فان الاثنين نصف الاربعة كما ان
الثلاثة من الستة كذلك يعني نصفها والحاصل من ضرب الاثنين في الستة كذلك يعني نصفها
والحاصل من ضرب الاثنين في الستة كالحاصل من ضرب الاربعة في الثلاثة والحاصل من الضربين
المذكورين اثنا عشر فمتى جهل احد طرفيها اي الاعداد المذكورة قسم على نظيره اي الطرف الاخر
المعلوم مسطح الواسطتين اي الحاصل من ضرب احد الواسطتين في الاخرى او جهل احد الواسطتين
قسم على نظيره اي الواسطة الاخرى مسطح الطرفين اي الحاصل من ضرب احدهما
في الاخر فما خرج بالقسمة فهو ذلك العدد المجهول ففي المثال المذكور لو جهل الاثنان اللذان
هما احد الطرفين فاضرب الاربعة التي هي احدى الواسطتين في الثلاثة التي هي الواسطة
الاخرى واقسم الحاصل وهو اثنا عشر على الطرف الاخر المعلوم وهو ستة يخرج بالقسمة اثنان
وهو الطرف المجهول او جهل الستة التي هي احد الطرفين فاضرب الواسطتين كما تقدم
واقسم ذلك الحاصل وهو اثنا عشر على الطرف الاخر المعلوم وهو اثنان يخرج بالقسمة ستة وهو
الطرف المجهول او جهلت الاربعة التي هي احدى الواسطتين فاضرب الاثنين اللذين هما
احد الطرفين في الستة التي هي الطرف الاخر واقسم الحاصل وهو اثنا عشر على الواسطة الاخرى
المعلومة وهي الثلاثة يخرج بالقسمة احدى الواسطتين فاضرب احد الطرفين كما تقدم واقسم
ذلك الحاصل وهو اثنا عشر على الواسطة الاخرى المعلومة وهي الاربعة يخرج بالقسمة ثلاثة وهو
المطلوب وجمهور اي عامة المسائل المجهولة من هذا القبيل تستخرج بهذا الطريق الذي ذكرناه

اربعة وهي الواسطة المجهولة او جهلت الثلاثة التي هي

وقد تتماثل الواسطتان فترجع المقادير الاربعة الى ثلاثة ونسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثانيها
الى ثالثها ويكون مسطح طرفيها اي الحاصل من ضرب الاول في الثالث كمربع الواسطة اي كالضرب
الثاني الذي هو الواسطة في نفسه فاذا جهل احد الطرفين اللذين هما الاول والثالث فاقسم
على نظيره وهو الطرف الاخر المعلوم مربع الواسطة اي مضروب الواسطة في نفسها فما خرج بالقسمة
فهو الطرف الاخر المجهول وجهلت الواسطة دون الطرفين فخذ جذر مسطح الطرفين اي
جذر مضروب احد الطرفين في الاخر فهو المطلوب مثاله اثنان واربعة وثمانية فالاثنان
نسبتها من الاربعة كنسبة الاربعة من الثمانية ومسطح الاثنين والثمانية اي مضروب
احدهما في الاخر ستة عشر كما ان مربع الاربعة يعني الحاصل من ضربها في نفسها كذلك اي
ستة عشر فان جهل الاول وهو الاثنان فاقسم على الطرف الاخير وهو الثمانية مربع الاربعة
وهو ستة عشر يخرج اثنان وهو الطرف المجهول او جهل الطرف الاخر وهو الثمانية فاقسم
اي مربع الاربعة وهو ستة عشر على الطرف الاخر المعلوم وهو الاثنان يخرج ثمانية وهو الطرف
المطلوب او جهل الواسطة وهو الاربعة فخذ الجذر مسطح اي مضروب الطرفين وذلك الجذر
اربعة وهي الواسطة المجهولة

الفصل الثاني من فصول الخاتمة في العمل بالكفات

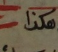
وطريقه ان تصور ميزانا صفته هكذا  فالبياض الايمن بين الخطين هو الكفة
اليمنى والبياض الايسر الكفة اليسرى والعقد الجامعة بين الخطوط هي قبة الميزان
ثم تضع ما فرض من الاعداد معلوما على قبته كما بيناه وترسم في احدى الكفتين بكسر
الكاف على الافصح عددا ما من الاعداد وتعمل فيه اي في ذلك العدد الذي سلكته عمل الزمن الى الانتهاء وتقابل
بالعدد المنتهى اليه ما وضعته على القبة وهو العدد المعلوم فان ساواه فما رسمته في
احدى الكفتين هو المطلوب والا وان لم يساوه فالخطاء فان كان الخطا زايدا فاثبت ذلك
الخطا الناقص تحتها اي الكفة وذلك للفرق بين الخطا الزايد والناقص ثم ارسم في الكفة
الاخرى عددا اخر اي عددا شئت ثم تصرف فيه اي في ذلك العدد الاخر بحسب السوال
كما تقدم من كونه زايدا او ناقصا او مصادفا ومن وضع الزايد فوق الكفة والناقص تحتها
فان انتهيت الى عدد مثل ما على القبة فالمرسوم ثانيا هو المطلوب والا اي وان لم يكن
مساويا بل اخطا فاثبت خطاها فوق الكفة ان كان الخطا بالزيادة وتحتها ان كان بالنقص كما

بحسب السوال

الزايد فوق الكفة وان كان ناقصا فاثبت ذلك الخطا تحتها

على فضل ما بين الخطاين

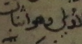
73

مر ثم بعد ذلك اضرب مرسوم كل كفة في خطا الاخرى واقسم فضل ما بين الحاصلين ان اتفقا
زيادة او نقصا والا اي وان لم يتفقا زيادة او نقصا بل اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع
الخطاين فما خرج بالقسمة فهو الجواب فلو قيل لك زيد عليه ثلثاه فبلغ اربعة كم هو فالمسئول عنه المال
المال المجهول والزيادة مجهولة الكمية معلومة الجنسية والقدر الذي يصير اليه بالزيادة معلوم
فاذا اردت ان تعلم المال المجهول كم قدره فضع ميزانا كما وصفناه فضع الاربعة المعلومة على
القبة وهي العقد الجامعة بين الخطوط كما تقدم وارسم في الكفة الاولى وهي اليمنى ثلاثة مثلا او
غيرها من الاعداد ثم اذا رسمت الثلاثة او غيرها زد عليها ثلثيها وهو اثنان في جولة ثم
الثلاثة يكن المجموع خمسة ثم قابل الخمسة المجتمعة من الثلاثة وثلثيها بالاربعة التي على
القبة تحت الخطا بينهما واحدا زايدا على الاربعة المذكورة فاثبته اي ذلك الواحد الزايد فوق
الكفة التي رسمت الثلاثة فيها ثم ارسم في الكفة الاخرى عددا اخر من الاعداد فانه رسمت في
الكفة الثانية تسعة مثلا وعملت كما تقدم بان زدت عليها ثلثيها خمسة عشر وقابلت المجموع من
التسعة وثلثيها وهو خمسة عشر كما ذكرناه بالاربعة التي على القبة كان الخطا بينهما احد عشر زايدا
على الاربعة المذكورة ايضا فارسمه اي ذلك الزايد وهو احد عشر فوق الكفة الثانية كما فعلت
في الاولى فيصير الميزان وما رسم عليه وفيه هكذا  ثم اضرب الثلاثة
في الكفة الاولى في الاحد عشر التي فوق الكفة الثانية يحصل ثلاثة وثلاثون ثم اضرب التسعة
التي في الكفة الثانية في الواحد الذي فوق الكفة الاولى يبلغ تسعة ثم اسقط احد الحاصلين
من الاخر فاسقط التسعة من الثلاثة والثلثين واقسم فضل ما بين الحاصلين وهو اربعة
وعشرون على فضل ما بين الخطاين بعد اسقاط احدهما من الاخر وهو عشرة يخرج بالقسمة
المذكورة اثنان وخمسان وهو المال المجهول المطلوب معرفته فاذا زدت على الاثنين والخمسين
ثلثيها وهو واحد وثلاثة اخماس يبلغ ذلك اربعة كما في السوال ولو فرضت المرسوم في الكفة
الاولى اثنين والمرسوم في الكفة الثانية واحدا لكان الخطا بالنقص فان خطا الكفة الاولى
ثلثان وخطا الثانية اثنان وثلث وذلك اذا زدت على الاثنين في الكفة الاولى ثلثيها وهما
واحد وثلث صار المجتمع ثلاثة وثلثا فاذا قابلته بالاربعة كان الخطا بينهما ثلثين واذا

الثاني

ما لزم

فصار

ازددت على الواحد في الكفة الثانية ثلاثة صار المجتمع واحدا وثلثين فاذا قابلت
به الاربعة كان الخطا بينهما اثنين وثلثا وهما اي الخطان ناقصان عن الاربعة التي على
العتبة فترسم الخطاين تحت هكذا  ثم فاضرب الذي في الكفة الاولى وهو اثنان
في خطا الكفة الثانية وهو اثنان وثلث يحصل اربعة وثلثان واضرب الذي في الكفة الثانية
وهو واحد في خطا الاولى وهو ثلثان يحصل ثلثان لان كل عدد ضرب في الواحد من صحيح
وكسر لا يتغير واقسم فضل ما بين الحاصلين بعد اسقاط اقلهما من اكثرهما وهو اربعة على
فضل ما بين الخطاين بعد اسقاط اقلهما من اكثرهما وهو واحد وثلثان يحصل بالقسمة المذكورة
المطلوب وهو اثنان وخمسان ولو فرضت المرسوم في الكفة الاولى ثلاثة والمرسوم في الكفة
الثانية اثنين لاختلف الخطان بالزيادة والنقص وذلك لانك اذا ازددت على الثلاثة في الكفة الاولى
ثلثيها صار المجتمع خمسة فاذا قابلتها الاربعة على العتبة كانت ازيد واذا ازددت على الاثنين
اللذين في الكفة الثانية ثلثيها صار المجتمع ثلاثة وثلثان فاذا قابلتها الاربعة على العتبة
كان انقص فقد اختلف الخطان زيادة ونقصا كما ذكر المص فاضرب الذي في الكفة الاولى وهو
ثلاثة في خطا الثانية وهو ثلثان يحصل اثنان ثم اضرب الذي في الكفة الثانية وهو اثنان في خطا
الاولى وهو واحد يحصل اثنان واقسم مجموع الحاصلين وهو اربعة على مجموع الخطاين وهو واحد
وثلثان يخرج اثنان وخمسان وهو المطلوب واذا كان الخطان زايدين على القدر المجهول المطلوب
كما سيأتي بيانه في كل من الكفتين او كان الخطان ناقصين عنه اي المطلوب فوق كل منهما والا
اي وان اختلفا فكان احدهما زايدا والاخر ناقصا فالمطلوب بينهما كما قد رايت وقد نقل الاصل فيها
مثالا اخر عمل بالكفات وقال انه اوضح بهذا ذكره في ابن فراجه **الفصل الثالث** من فصول الخاتمة
وهو خاتمتها في ذكر مسايل مجهولة تستخرج بالاعداد الاربعة المتناسبة ذكرتها ليحصل للطالب
التدرب ويتنبه بها على ما سواها ولتقتصر في تقريرها على اصلين نادمهما يعم جميع مسايل الجمع والطرح
وجميع ما تركب منها وهو اي الاصل المذكور ان تاخذ مقاما اي مخرج الكسر المفروض الذي
سئلت عنه وتصيره اي المقام المذكور بمنزلة المال المجهول المسئول عنه ثم تتصرف فيه اي في ذلك
المقام بحسب السؤال الذي سئلت عنه من زيادة ان كنت سئلت عنها كما لو زيد عليه كذا

بق

[illegible]

74

بمثل كذا فصار كذا او نقص ان كنت سئلت عنه كما لو نقص منه كذا فصار كذا فما
انتهيت اليه من الاعداد بذلك العمل فهو البسط فيكون قد صار الآن معك معلوم
ومجهول فالمجهول هو المال المسئول عنه فانه باق على جهالته والمعلومات هو اي
بسط الكسر المفروض والمقام اي مخرج الكسر المفروض ونصف العدد المفروض في قول القايل
كذا وصارت نسبة البسط اي بسط المذكور الى المقام اي مخرج الكسر كنسبة العدد المفروض
من قول القايل فكان كذا الى المال المجهول المطلوب معرفة قدره وهو العمل الرابع
اي المال المجهول كما عرفت وكما سيأتي بيانه وقد قلت في ضبط ترتيبها اي هذه
الاعداد الاربعة بيتا من الشعر سهل حفظه اذ حفظ النظم اسهل وهو
البسط فالمقام فالمضروب فالمطلوب فهل ترتيب ذات تناسب مثال ذلك فلو قيل
لك مال جمع ثلثه والربعه فكان مجموع ذلك عشرة فهو فالمقام لذلك الكسر اثنى عشر
اذ هي مخرج الثلث والربع والبسط لذلك الكسر من مقامه سبعة ونسبته الى البسط
المذكور الذي هو السبعة الى الاثنى عشر الذي هو مقامه كنسبة العشرة التي هي العدد
المفروض المعلوم الى المال المجهول المطلوب فتكون معرفته فهو سبعة عشر وسبع وطريق
ذلك ان تضرب المقام وهو اثنى عشر في العدد المعلوم وهو عشرة ثم اقسم الحاصل وهو
مائة وعشرون على البسط وهو سبعة يخرج ما ذكره المص مثال ثان ولو قيل لك مال
ثلثه وربعه ودرهمان عشرة فالق الدرهمين من العلومين من العشرة المعلومة يبقى
ثلث المال المجهول وربعه ثمانية فاعمل كما تقدم فاذا هو ثلثه عشر وخمسة اسباع
لانك اذا ضربت المقام في الثمانية وقسمت الحاصل على البسط خرج ثلاثة عشر وخمسة اسباع
مثال ثالث ولو قيل لك مال ثلثه وربعه الا درهمين ثمانية فزد الدرهمين المعلومين
على الثمانية لتصير عشرة فاعمل كما تقدم في المثال الاول يكن المال المجهول المطلوب سبعة
عشر وسبع ويكن ثلث المال المذكور وربعه عشرة فاذا القيت منه الدرهمين صار
ذلك بعد الالقاء الثمانية وهو المطلوب مثال رابع ولو قيل لك زيد عليه نصفه
وثلثه فكان مجموع ذلك عشرة فالمقام للكسر المذكور ستة والبسط للكسر المذكور مع

المال المجهول بنسبة التمام المذكور احد عشر فاضرب التمام وهو ستة في العدد
المعلوم وهو عشرة واقسم الحاصل وهو ستون على البسط المذكور وهو احد عشر يخرج
المال المجهول وهو خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم مثال خامس
ولو قيل لك مال زيد عليه مثله وخمساه فكان عشرة فالمقام اي مخرج الكسر المضاف
الى المال خمسة والبسط للمال اثنى عشر فاضرب المقام وهو خمسة في العدد المعلوم وهو
عشرة واقسم الحاصل وهو خمسون على البسط المذكور وهو اثنى عشر يخرج المال المجهول المطلوب
وهو اربعة وسدس مثال سادس ولو قيل لك مال زيد عليه مثله وثلثاه ودرهم
فكان عشرة فالمقام للكسر المضموم الى المال المسؤل عنه ثلثة والبسط للمال المجهول مع
مثله وثلثيه ثمانية فاطرح الدرهم من العشرة يبقى تسعة فاضربها في المقام وهو
ثلاثة واقسم الحاصل وهو سبعة وعشرون على البسط المذكور وهو ثمانية يخرج المال المذكور
المجهول المطلوب وهو ثلاثة وثلاثة اثمان مثال سابع ولو قيل لك مال ذهب ثلثه
وربعه فبقي عشرة كم هو فالمقام للكسر المذكور اثنى عشر والباقي منه بعد طرح ثلثه
وربعه وسدسه وذلك خمسة فالبسط خمسة ثم فاضرب المقام وهو اثنى عشر في العشرة
المعلومة واقسم الحاصل وهي مائة وعشرون على البسط المذكور وهو خمسة يخرج المال المجهول المطلوب
وهو اربعة وعشرون مثال ثامن فلو قيل لك مال ذهب ثلثه وربعه ودرهمان فبقي
ثمانية فاحمل الدرهمين المذكورين على الثمانية المذكورة واعمل كما تقدم في المسئلة قبلها يكن المال
المطلوب اربعة وعشرون والباقي من المال المذكور بعد ذهاب ثلثه وربعه عشرة مثال تاسع
ولو قيل لك مال ذهب ثلثه وربعه الا درهمين فبقي منه اثنى عشر فاطرح الدرهمين المذكورين
من اثنى عشر فيصير هذه المسئلة كالمسئلة الاولى فاعمل كما تقدم تجد المال اربعة وعشرين والباقي
منه بعد ذهاب ثلثه وربعه الا درهمين اثنى عشر وهو المطلوب مثال عاشر ولو قيل
لك مال زيد عليه نصفه وثلثه ودرهم ثم طرح من المجتمع ثلثه وربعه ودرهم فلم يبق
شيء كم هو فالمقام للنصف والثلث والربع والثلث اثنان وسبعون لانك اذا ضربت مخرج
النصف والثلث وهو ستة في مخرج الثلث والربع وهو اثنى عشر حصل ذلك فزد عليه

اي

اي على المقام المذكور الذي اثنان وسبعون نصفه وهو ستة وثلاثون وثلثه وهو اربعة
وعشرون يحصل مائة وثلثون واقطع النظر الآن عن الدرهم المزيد والطرح من المجتمع
المذكور الذي مائة واثنان وثلاثون ثلثه وهو اربعة واربعون وربعه وهو ثلثة وثلاثون
يكن مجموع ذلك سبعة وسبعين ويكون الباقي هو البسط وهو خمسة وخمسون فاحفظه ثم يبقى
الكلام في عمل الدرهم المزيد وكيفية الطرح منه فاطرح من الدرهم المزيد المذكور من الدرهم
المنقوص يكن الباقي منه ثلثا وربعا فقد علمت البسط وعلمت الباقي وعلمت الباقي من
الدرهم المنقوص وهو ثلث وربع في المقام المذكور اولا وهو اثنان وسبعون يحصل اثنان
واربعون فاقسم الحاصل المذكور من البسط المحفوظ قبل وهو خمسة وخمسون فالخارج بالقسمة المذكورة
وهو المطلوب وهو ثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وخمسا منها واختبار صحة ذلك بان
تبسط الاجزاء المذكورة اخماسا من احد عشر جزءا من درهم باثنين واربعين خمسا ثم تزيد
عليها نصفها وهو احد وعشرون خمسا وثلثها وهو اربعة عشر خمسا ثم درهما كاملا مبسوطا
اخماسا بما تقدم فاذا مجموع ذلك مائة واثنان وثلثون خمسا من جزء من احد عشر جزءا من درهم
فاطرح منها ثلثها وربعها اربعة واربعين خمسا في مقابلة الدرهم المطروح فلم يبق شيء فعلمنا ان المال المجهول
المسؤل عنه ثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وخمسا جزء منها فتامل ذلك وقس عليه ودرب
فكرك عنه وحرر وقس على غيره

الاصل الثاني في كيفية التصرف بالاعداد المتناسبة

في المعاملات وينبغي لك قبل الشروع في ذلك ان تميز اي تفرق بين السعر والمسعر وبين الثمن
وبين الثمن والمثمن ليعرف كيفية استخراج المجهول من المعلوم فاذا قيل لك القنطار وهو
مائة رطل باربعة وعشرين درهما بكم يكن خمسة ارطال منه فالقنطار هو المسعر والاربعة
والعشرون هي السعر والخمسة ارطال هي المثمن والمجهول المسؤل عنه هو الثمن ومن نسبت
المسعر وهو القنطار الى السعر وهو الاربعة والعشرون درهما كنسبة المثمن وهو الخمسة
ارطال منه الى الثمن فالمجهول هو الرابع والثلاثة الاول معلومة فاذا اردت معرفة هذا
المجهول كم هو فاقسم مسطح الواسطتين اي مضروب احدهما في الاخرى وهو اي ذلك المسطح مائة
وعشرون حاصلة من ضرب خمسة في اربعة وعشرين على الطرف الاول وهو القنطار يحصل
بالقسمة المذكورة واحد وخمس وهو الثمن المجهول المطلوب فتنبه وعرفته ولو قيل لك كم لي
بدرهم وخمس منه والحال ان القنطار باربعة وعشرين درهما فالمجهول المثمن والثمن

[illegible]

والمثمن والسعر معلومات وهو اي الثمن المجهول الثالث وح فاقسم سطح الطرفين اي
مضروب احدهما وهما القنطار والدرهم في الاخر والخمس وذلك مائة وعشرون يحصل بالقسمة المذكورة
خمسة وهو المطلوب ودونك هذا بيت من الشعر نظمته في ضبط ترتيبها وهو انسب
مسعرهم الى سعرك فبذاك مثمون الى الثمن انتسب يعني ان نسبة المثمن الى الثمن كنسبة
المسعر الى السعر ولو قيل لك ثوب طوله عشرة اذرع وعرضه ذراعان وربع يقوم بخمسة
وعشرين درهما كم يكون ثمن قطعة منه طولها اي تلك القطعة ستة اذرع وعرضها ثلثا
ذراع فتكسير الثوب وهو مضروب الطول في العرض هو المسعر وذلك اثنان وعشرون ذراعا
ونصف ذراع حاصلة من ضرب عشرة في اثنين وربع وتكسير القطعة وهو مضروب طولها
في عرضها اربعة اذرع حاصلة من ضرب ستة في ثلثين وهو المثمن وهو المثمن و
الخمسة والعشرون هي السعر كما تقدم فالثمن المجهول المسئول عنه اربعة واربعة اتساع
وذلك لان نسبة الاثنين والعشرين ونصف الحاصلة من ضرب طول الثوب في عرضه الى الخمسة
والعشرين التي هي ثمنه كنسبة الاربعة الحاصلة من ضرب طول القطعة في عرضها الى الثمن
المطلوب فاضرب الخمسة والعشرين في الاربعة واقسم الحاصل وهو مائة على اثنين وعشرين
ونصف يخرج ما ذكرناه ولو قيل لك غنم بيع ثلث بجملة الثلاث مفردا ثلاث منها كل راس
بثلاثة دراهم وثلث ثان منها كل راس باربعة دراهم وثلث ثالث منها كل راس بخمسة دراهم
فكان جملة ثمنها ثلاثمائة درهم كم عدة الغنم المذكورة فمعلوم ان الغنم لو كانت ثلاثة لكانت
الدراهم التي هي ثمنها اثني عشر درهما وذلك لان راسا بثلاثة وراسا ثانيا باربعة وراسا ثالثا فقط
بخمسة ومجموع ذلك اثنا عشر درهما فنسبة الثلاثة التي هي عدة الغنم الى الاثني عشر التي هي ثمنها
كنسبة عدة الغنم المجهولة المسئول عنها الى الثلاثمائة التي هي ثمنها فكما ان الثلاثة ربع الاثني عشر
كذلك عدة الغنم المجهولة ربع الثلاثمائة اعني خمسة وسبعون وذلك بان تضرب ثلاثة في
ثلاثمائة واقسم الحاصل وهو تسعمائة على الاثني عشر يخرج المطلوب خمسة وعشرون سعرها ثلاثة
ثلاثة وخمسة وعشرون سعرها اربعة اربعة وخمسة وعشرون سعرها خمسة خمسة ومجموع
ذلك ثلاثمائة ولو قيل لك ستر منسوج طوله عشرة اذرع وعرضه ثمانية اذرع وقد دخل فيه من
الحرير عشر اواق ومن القطن عشرون اوقية ومن الكتان ثلاثون اوقية وقد بيع منه قطعة طولها
ستة اذرع وعرضها اربعة اذرع كم وزنها اي وزن القطعة وكم دخل فيها من كل نوع من
وزن

هذه الانواع الثلاثة فنسبة تكسير الستر اي ضرب طوله وهو عشرة في عرضه وهو
ثمانية والحاصل وهو ثمانون الى تكسير القطعة اي ضرب طولها في عرضها وهو اربعة و وعشرين
الحاصل وهو اربعة وعشرون كنسبة جملة وزنه وهو ستون اوقية وهي جملة ما فيه
من الحرير والقطن والكتان الى وزنها اي وزن القطعة المجهول المطلوب منك معرفته فوزنها ثمانية
عشر اوقية وذلك بان تضرب تكسير القطعة وهو اربعة وعشرون في مجموع اواق
الستر وهو ستون يخرج الف واربعمائة واربعون واقسم ذلك على تكسير الثوب وهو ثمانون
يخرج العدد المجهول المطلوب منك معرفته وهو ثمانية عشر ونسبة وزنها اي القطعة الى وزنه
اي الثوب كنسبة ما فيها اي القطعة من كل نوع من الحرير والقطن والكتان الى ما في الستر
من ذلك النوع الحرير او القطن او الكتان ففيها من الحرير ثلاث اواق وذلك بان تضرب
وزن القطعة الذي عرفته وهو ثمانية عشر في وزن الحرير الذي في الستر بكماله وهو عشرة
واقسم الحاصل وهو مائة وثمانون على وزن ما في الثوب من الاواقي المجموعة وهو ستون
يخرج ثلاثة وهو ما في القطعة من اواقي الحرير وفيها من القطن ست اواق وذلك بان تضرب
الثمانية عشر التي هي وزن القطعة في وزن القطن الذي في جميع الستر وهو عشرون واقسم
الحاصل وهو ثلاثمائة وستون على وزن ما في الثوب من الاواقي المجموعة وهو ستون يخرج
ستة وهو ما في القطعة من اواقي القطن وفيها من الكتان تسع اواق وذلك بان تضرب
الثمانية عشر التي هي وزن القطعة في وزن الكتان الذي في جميع الستر وهو ثلاثون واقسم الحاصل
وهو خمسمائة واربعون على وزن ما في الثوب من الاواقي المجموعة وهو ستون يخرج تسعة وهي ما
في القطعة من الكتان وقس على ذلك غير هذه الامثلة لهذا القدر المقتصر عليه في هذا المختصر المسمى
بالنزهة مما لا يسع الطالب المحصل جهله اي لا بد لكل طالب من معرفته ومن اراد الزيادة على ذلك من
تحرير القواعد وايضاح الفوائد واظهار الدلائل الحسنى والتعاليل المستحسنة وزيادة المسائل الجمة
فيكفيه اصله المسمى بالمرشد ومن رام قصد التبحر في الفن واستخراج المجهول بالاعداد المتناسبة
فعليه بمراجعة الحاوي في علم الحساب التي فاقت كتب هذا الفن فالحمد لله وحده ابدا ما ظهر او بطن
سرا وعلانية سبحانه لا نحصي ثناء عليه كما اثنى على نفسه وجميع الخلق عاجزون عن ذلك وصلى الله على محمد وآله
قال ابو الفضل فرغت من تسويدها [illegible] سنة تسع وثمانين ودعوت الله ان ينفع به ولمن كتبه ونظر فيه
وسامحه [illegible] وفرغت كتابة هذه النسخة نهار السبت رابع عشر ذي الحجة [illegible]

بلغ مقابلة فصح ان شاء الله تعالى
كتبه [illegible]

قال ابن نباتة وكتب بها الى تمحص نازل ببلد البقاع

سَعِدت بك الارضُ التي تمنتها من بعد ما اسست بغيرك تكمدُ
واذا نظرت الى البقاع وجدتها تشقى كما تشقى الرجال وتسعدُ

للخفاجي رحمه الله

ايها الرايح المجد تحمل حاجة للمتيم المشتاق
اقر عني السلام اهل ودي ابلاغ السلام بعض التلاق

وقال ابن نباتة بداعب

لا تنكروا حمرة الاطاف من فلان والفعل منه ملتهب
حمرتها من دما من قتلت والدم في النصل شاهد عجب

وقال مداعبا

لفلان في الديوان صورة حاضر وكانه من جملة الغياب
لم يدر ما مخزونه وجريده سبحان رازقه بغير حساب

وقال وقد اهدى له قطر

شكل انهواك يا غيث العفاة ولا زالت مواطنك العليا تنتجب
قد جدت بالقطر حتى جدت في طمع واول الغيث قطر ثم ينسكب

وقال وكتب بها الى بهاء الدين ابي على بن طال شفاعه

ارسلته لك والثنا بمكارم اورثتها عن سادة انجاب
لا غرو ان اعربت عن احسانهم فابو البقا اخوى بالاعراب

وقال وقد اهدى له خشكنانا على يد الشهاب

يا الان الدين قد اعليت قدري وصح الي مودتك انتسابي
الم ترني بلغت الافق حتى بعثت لك الهلال مع الشهاب

قال وكتب بها على دار

ابا دار دار الامن من كل وجهة عليك ولا زال الهنا لك يجلب
ولا عدم القصاد بابك انه لنجح الرجا باب صحيح مجرب

وقال وكتب بها على ابريق

لي في ندا ومجلس خير بلذ ويستطاب
فانا واخوتها لكي كالبحر بمطره السحاب

وقال

وذي عذل لما رأى اني عاشقا كواعب غزلان تلذ وتطرب
لحاني فاجريت المدامع انهلا وقلت لهم دعهم يخوضوا ويلعب

قطعة في جموع القلة

جمع القلة منه منكور ابه ادبه ... معه الثلاث الى عشر فلا تزد
وافعل ثم افعال وافعلة ... وفعلة مثله في ذلك العدد
كافلس وكاثواب وارغفة ... وغلمة فاحفظنها حفظ مجتهد

١٥٧

اشار بقوله منكورا الى ما ذكره المحققون من ان الجمع الصحيح انما يكون للقلة اذا لم يكن معرفا باللام كذا ذكره الشارح في شرح الكشاف ولو نكر لفظة باللام لعله احسن لان الجمع المضاف كالمعرف في هذا الحكم فتدبر

[illegible]

١٥٦

قوله تسامح او تضمين المراد بالتسامح استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معنوية اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام وبالتضمين ان تقصد بلفظ معناه الحقيقي ويراد معه معنى اخر تابع له بلفظ اخر دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا وتارة بالعكس فان قلت اذا كان المعنى الاخر مدلولا عليه بلفظ محذوف لم يكن في ضمن المذكور فكيف قيل انه متضمن اياه قلت لما كان مناسبة المعنى المذكور بمعونة ذكر صلته قرينة على اعتباره جعل كانه في ضمنه ومن ثمة كان جعله حالا وتبعا للمذكور اولى من عكسه وترجيح العكس بان فيه حذف صلة المذكور وذكر صلة المتروك كما ذكره صاحب الكشف مردود بان ذكر صلة المتروك انما يدل على كونه مرادا في الجملة اذ لولاه لم يكن مرادا اصلا ثم ان التضمين وان كان بابا واسعا شائعا في كلام العرب حتى نقل عن ابن جني انه قال لو نقلت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات الا انه لم يجعل المحقق كثيرا ما بالتسامح وتردد بين الامرين واليه اشار بقوله والمحققون كثيرا ما يتسامح اه من حاشية المولى لطف الله حسن چلبي

اودعت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتبت يوم الاحد سابع عشر شعبان
١٠٨٧

الطنبغا الصالحي الامير علاء الدين العلائي نايب حلب ولي نيابة حلب في سنة اربع عشرة وسبعمايه
عوضا عن الامير سيف الدين الدرشودي بحكم وفاته واستمر في هذه الولاية ثلاث عشرة سنة ثم عزل
في سنة سبع وعشرين وسبعمايه ثم اعيد الى نيابتها الى سنة احدى وثلاثين واستمر بها ثمانيه اعوام
ثم عزل منها في سنة تسع وثلاثين وولي نيابة دمشق ايضا كل ذلك من قبل السلطان الملك الناصر
محمد بن قلاوون وكان اميرا كبيرا ظاهر الحشمة متحفلا بالامور الشرعية عن اموال الرعية ذا سيرة
حسنة ونجدة وشجاعة وارآء جميلة ومواقف مشهودة دخل الى بلاد سيس عدة مرات
وحاصر حصونها وفتح قلاعها احدها في سنة اثنتين وعشرين وسبعمايه فتوجه وصحبته العساكر
المصريه والشاميه بحسب المرسوم السلطاني الى البلاد السيسيه لفتح مدينة اياس وهي على ساحل
البحر ولها فيه ثلاثة حصون وهي اطلس وشمعه واياس وبه تعرف المدينة وساروا ومعهم
الات الحصار والحرب والعدد فلما وصلوا اليها نازلوها ونصبوا عليها المناجيق وصنعوا
الشنانير والزواريق ونفطوا والزحف وجدوا في القتال الى ان فتحوا المدينة ثم شرعوا في امر
الحصن الاطلس وهو حصن موسس في قاموس البحر واحضروا الالات وعملوا جسرا
على البحر طوله ثلاثمائه ذراع فلما راى الارمن ذلك ارتاعت قلوبهم ودهشت ابكارهم
وهربوا باموالهم واولادهم الى المراكب هربا فدخل العسكر الى هذه الحصون المذكوره فاحرقوها
وهدموها ثم رحلت العساكر الى بلاد سيس فسبوا وقتلوا ثم رجعوا فرحين مسرورين
وانقلبوا بسحايب النصر والتاييد مصحوبين قال شيخنا ابن حبيب في تاريخه وقلت في ذلك
حال الكتابة لحو اياس فرقة من جيشنا توجهوا كي يملكوا بقعتها
فاقتلعوا قلعتها وفصلوا اطلسها واطفوا شمعتها
والمرة الثانية
في سنة خمس وثلاثين وسبعمايه توجه النايب المشار اليه صحبته العساكر الحلبيه للاغاره
على بلاد سيس فوصلوا اليها واغاروا عليها وغنموا وكسروا من الارمن نحو ثلاثة
نفر واستاقوا كثيرا من الجواميس والبقر فاستغاثوا في اطرافها وعاثوا في اعمالها
فعادوا النصارى باياس وتنمروا وقبضوا على من عندهم من المسلمين واوثقوهم وجمعوهم
في خان لهم وحرقوهم فهلك نحو الفي نفر من المسلمين وذلك في يوم عيد رمضان وحزن
العسكر عليهم ولم يمكنهم خلاصهم ولم يسعهم غير العود الى اوطانهم
ثم رجعوا غانمين سالمين فاملين الا لعنة الله على الظالمين

والمرة الثالثة في سنة ست وثلاثين وتوجه النايب المشار اليه وصحبته العساكر الحلبيه
لمنازلة قلعة النقير من بلاد سيس فوصلوا اليها ونصبوا عليها المناجيق وجدوا في حصارها
ونصبوا عليها واستمروا الى ان اخذوها بالامان ونزل من كان بها من عباد الصلبان
وتسلمها العسكر فهدموها ثم رجعوا مؤيدين منصورين وفي ذلك يقول الامام زين الدين
ابو حفص عمر بن الوردي من ابيات مسيرا الى النايب المشار اليه

جهاد كل مقبول وعاتيك قابل الا في سبيل المجد ما انت فاعل
هنيئا تعود من جهاد مبارك على الناس بالحساب كاف وكافل
رميتم حجار المنجنيق عليهم لانت بما لم تستطعه الاوائل
وتعضر عن ادراكه المتناول تفاخرت الشهب الحصا والجنادل
فانت له الحصن المنيع ملكته بغا فبغا الطنبغا الفتح مايلا
لعمري لقد كان النقير مانعا ولو انني فوق السماكين نازل
وبا لنفس جارك ان دهى بغازل وعند الفاحي لغيظ المتطاول
وقصر طولي عندكم حسن صبركم

والمرة الرابعة في سنة سبع وثلاثين النايب المشار
اليه صحبه الجيش الحلبي والعساكر المنصورة الواردة من مصر ودمشق وطرابلس وحماه
لغزو البلاد السيسية فساروا ونزلوا على اياس وحاصروها حصارا شديدا فطلب اهلها
الامان على ان يسلموا اياس والقلاع الكاينة شرقي نهر جيحان فتسلمها المسلمون بالامان
وهي اياس وكاروا واسفنوكار والحميه والهارونيه فتسلمها المسلمون فابقوا الثلاثة الاول
وخربوا الحميه والهارونيه ثم عادوا الى اماكنهم منصورين مغتبطين وفي ذلك يقول الامام زين الدين
ابو حفص الوردي من رسالة فتحا اشتمل على فتوح وترك ملك الارمن جسدا بلا روح
فتحا مسلة على الاطلاق كيف لا ومن خصايصه بيننا سراية الاعناق يا له فتحا كسر حلب
الصليب وقطع بين القتال وحكم على كثير امالهم المرسل في نحاره بالخفض على الجوار
واثر الطنبغا النايب المشار اليه بحلب اثارا جميله وعمر بها من شرقيها جامعها المعروف
به مشتملا على محاسن كثيرة وكمل عمارته في سنة ثلاث وعشرين وسبعمايه ولم يكن داخل
سور حلب الى سنة سبعمايه جامع تقام فيه الخطبة سوى الجامع الكبير الاموي
وهذا جامع الطنبغا هو اول جامع بني داخل سور حلب بعد الجامع الكبير فبناه الطنبغا
ووقف عليه اوقافا كثيرة بالبر والمدينة وخطب به في هذه السنة وفي اول جمعة صليت
به قرى به على الشيخ الامام الحافظ ابي القاسم عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب

ويشتمل على الحديث المسلسل بالاولية مناسبة وتبركا بالاحاديث النبوية وهو اول
حديث قرئ بهذا الجامع وفي ذلك يقول الامام بدر الدين ابو محمد بن حبيب رحمه الله تعالى عليه
في حلب دار القرن جامع انشاه الطنبغا الصالحي رحب الذرى يبدو المرامه لطف معاني حسنه الواضح
من نعم البرايا يحوي الظما من ماله بالشارب السائح يهدي المصلي في ظلام الدجا من نوره اللامع اللائح
من حوله الروض نسيم الورى من زهره بالفائق الصالح لله بانيه الذي خصته بالروح الغادي والرائح
وفي ايام نيابة الطنبغا الصالحي لحلب فتحت قلعة دارنده توجه اليها طايفة من العسكر الحلبي
سنة خمس عشرة وسبعمائة فوصلوا اليها وحاصروها ولم يبرحوا الى ان فتحوها عنوة
وقتلوا من كان بها من الارمن وهم نحو الف نفر وخربوا القلعة المذكورة وغنموا ما فيها من الذخاير
والاموال وسبوا من وجدوا فيها من النساء والصبيان وعادوا سالمين غانمين وفي هذه السنة
ايضا توجهت العساكر الشامية وبعض الجيش المصري لغزو ملطية وسنذكرها في ترجمة
تنكز نايب دمشق ان شاء الله تعالى فانه كان مقدم العسكر بها وفي ايام نيابة الطنبغا
ايضا خلف العسكر البلاد وذلك في سنة عشرين وسبعمائة وذلك ان السلطان
الملك الناصر طلب القلاع التي اخذها المسلمون من نهر جيحان الى نهر اياس فاجاب ثم مكث
فتوجهت الجيوش المنصورة وجاسوا خلال الديار وعاثوا ونهبوا وغنموا وسلبوا
وحرقوا ووالوا عليهم الغارات ودخلوا اليهم في هذه السنة ثلاث مرات يرجعون
ثم يعودون وفي ذلك يقول شيخنا ابو محمد بن حبيب
اهل نواحي سيس لما اظهروا عداء بعد
مستاصلا وهو جزاء من غدر غادرهم سيل السيوف والقنا
من الاجر الكثير والثواب الكبير ثم اتوا الى اوطانهم حيث الامير الشريف ونالوا ما فازوا
بعد القبض عليه سنة اثنتين واربعين وسبعمائة وقد جاوز خمسين سنة توفي الطنبغا الصالحي المذكور بالاسكندرية
رحمه الله نقل من المنتخب في تاريخ حلب لابن خطيب الناصرية
الجبريني

٧ ٢٢ ٨ ٣ ٥ ٧
٩ ٦ ٣٥
٤٢
٢٧

١٥

نقل صورة مكتوب ارسله مولانا قاضي محب الدين لمولانا شيخ مشايخ الاسلام مولانا العلامة عمر
ادام الله النفع به صحبة مولانا الشيخ يوسف بن مكتوم الحلبي نزيل دمشق المحمية
يتشرف بمجلس مولانا شيخ الاسلام وقدوة العلماء الاعلام الشيخ زين عمر العرضي ادام الله تعالى افضاله ... اماكنه ... امين

80

شوقي لذاتك شوق لا ازال ارى اجده يا شقيق الروح اقدمه
ولي فم كاد ذكر الشوق يحرقه لو كان من قال نارا احرقت فمه

مبتدا السلام يخبو عن محبة شديدة البنا وافعال المدح تعرب عن مودة مقرونة بانواع الثنا
ولو وصف المخلص ما عنده من الشوق لعجز عن ذلك القلم وكل لسانه وضاق صدر الطرس وان كان متسعا ميدانه
وكيف اعبر عن حالة صيرك مني بها اعرف ونسال الله تعالى ان يقدر الاجتماع والتلاق ويطوي شقة البين
والفراق امين والذي ينهيه المخلص ان حامل ورقة الاتحاد والوداد وناقل صحيفة الاتحاد فخر العلماء الاماثل
وقدوة المدققين الافاضل الشيخ جمال الدين يوسف ادام الله تعالى افضاله وبلغه من امانيه وآماله
جذبته دواعي اشواقه وكادت ان تجوده الى نحوكم باطواقه واقتضى الحال ان يتوجه نحوكم للصلة
بشرط ان يكون عن قريب ان شاء الله الى هذا الجانب عائدا وان ينعطف على المحل ثم يكون الى هذه
الجهة قاصدا وقد اوحشنا والله انسه وحسن مصاحبته وعز علينا فراقه لما القيناه من لطف
محاورته فنسال الله ان ييسر له العود عن قريب الايام وقد وعدنا بان يكون نايبا عنا في ابلاغكم
ما عندنا اليكم من الشوق والغرام والله ما يشفي القليل رسالة ولا يشتكي شكوى المحب رسول
ولكن لا يخفاكم ان في المكاتبات عوضا عن الخطوات عند الضرورات ونسال الله تعالى ان يمتعنا بلقاء
جنابكم الرفيع التام وانتم في امان الله تعالى الى ساعة القيام امين

في رجل مات وترك ٦ جدات و٣ زوجات و١٧ اخوة و١٧ اخوات وجد
سركم تصحيح المسالة وكم يخص كل وارث افتونا لكم الثواب الجواب
تصحيح المسالة من مائة واثنين وثلاثين فللجدات من ذلك اثنان وستون للكل
واحدة اثنا عشر وللزوجات مائة وثمانية وللجد اربعة وثمانون والباقي وقدره
مائة وثمانية وستون تقسم بين الاخوة والاخوات

٢٦٧

عرض

دره دولت مکینه عرض داعی کمینه بودرکه محروسهٔ حلب شهباده واقع صلاحیه و صاحبیه
مدرسه لرنده مدرس اولان کمسنه لر طلبه علومه تدریسه اقتدارلری اولمیوب نا محل
اولمغله رفع اولنوب یرلرینه اشبو رافع رقعه مولانا الشیخ جمال الدین داعیلری
اهل علم و صاحب فضیلت اولوب علوم عقلیه و نقلیه ده فارس دقایق
معرو جهله بحار رحمت و مستحق عاطفت اولمغین مدرستان مزبورتان
هر فنون جمال الدین داعیلرینه علی طریق التأبید توجیه و تعیین منشور لطف
رجا سنه پایهٔ سریر اعلایه عرض اولندی باقی امر فرمان درعدالتکدر

فی شهر کذا

العبد الراجی الی عفو الله
محمد ... قاضی حلب

[illegible]